جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع الخاص

الأرتباط بالخصومة التحكيمية في أطار القانون الدولي الخاص

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب سيف رعد جودي

إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بأشراف

الأستاذ الدكتور

غسان عبيد محمد المعموري

أستاذ القانون الدولي الخاص

/ ٢٠٢٥ م **/ ١٤٤٧ هـ**

{ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْۖ قَالُواْ لَا تَخَفْۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ }

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

سورة ص / الآية (٢١-٢٢)

إقــرار المشرف

أشـهد أن رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـــ (**الارتبـاط بالخصـومة التحكيمية في اطار القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة**) المقدمـة من قبـل الطالـب (**سيف رعد جودي**) إلـى مجلـس كليـة القـانون – جامعـة كربلاء ، بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ. د. غسان عبيد محمد

الاختصاص : القانون الدولي الخاص

كلية القانون – جامعة كربلاء

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ **(الأرتباط بالخصومة التحكيمية في أطـار القانون الدولي الخاص- دراسة مقارنة-)** المقدمة من قبل الطالب **سيف رعد جودي خضير الجشعمي** إلى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير...

التوقيع :

الأسـم : أ. د. حازم فاضل محمد البارز

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق :الأدب الحديث

الكلية : كلية العلوم الأسلامية – قسم اللغة العربية

الجامعة : جامعة كربلاء

التاريخ :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الارتباط بالخصومة التحكيمية في اطار القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (سيف رعد جودي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون/ فرع القانون الخاص وبتقدير

( )

التوقيع :

الاسم: أ.د حسن علي كاظم

(رئيساً)

التاريخ: / / ٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.د حبيب عبهد مرزه

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ. د. ثامر داود عبود

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ. د. غسان عبيد مجد

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / ٢٠٢٥

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / ٢٠٢٥

الأهـــــــــــــداء

إلى الأكرم منا جميعًا **... شهداءنا الأبرار**.

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار الى من علمني العطاء إلى من كلله الله بالوقار **... والدي الغالي.**

إلى ملاكي في الحياة **...** إلى معنى الحب والتفاني، بسمة الحياة، وسر الوجود، إلى أغلى الحبايب**... والدتي الغالية**.

إلى من أشدُ بهم أزري وسندي **أخي وأخواتي الأعزاء**.

إلى رفيقة الكفاح في مسيرة الحياة **زوجتي الغالية**.

إلى قرة عيني حبًا ومودة **... أولادي ليـان ودان وعلـي**

إلـى مـن ساعدنـي مـن قـريب أو بعيـد

أهدي لكم أول ثمرة من جهدي المتواضع

الباحث

الشكــر والثنــاء

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره وأصطفاه وعلى آله وصحبهِ الطيبين الطاهرين.

وانطلاقًا من قول رسول الله (ص)

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الأمتنان إلى :

أستاذي الفاضل (**أ. د. غسان عبيد محمد المعموري**) على قبوله الإشراف على رسالتي وسعة صدره وما بذله معي من سعي وجهود متواصلة طيلة مدة الإشراف ومتابعة مستمرة وتوجيهات علمية سديدة وملاحظات قَيمة، فـنرجو من العلي القدير أن يرزقه الصحة والسلامة إنه سميع مجيب.

ألأساتذة في اللجنة الموقرة لتكرمهم بقبول المناقشة وعلى أبداء الملاحظات القيمة التي ستكون محل أهتمامي وعنايتي.

جميع أساتذتي في كلية القانون // جامعة كربلاء خصوصًا في السنة التحضيرية، وأتقدم بوافر المحبة إلى جميع زملائي طلبة الدراسات العليا متمنين لهم الموفقية والنجاح، ولا ننسى السعي بالتقدم والشكر إلى كل من أسهم في إنجاح هذا الدعم بأشكاله كافة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية.

تحياتي ومحبتي للجميع

الباحث

المستخلص

الأرتباط يعبر عن قيام صلة وثيقة بين الدعاوى أو الطلبات وهذا مقتضاه توحيد المعاملة والحلول والآثار لضرورات ألأرتباط، هذه الصلة بين الحقوق والمراكز الموضوعية هي التي تبرر ضمها وتوحيد الجهة التي تنظرهما، وهذا يجعل الأستفادة من المراكز المتصلة محققًا لمصلحة يراها القانون أو الأطراف أو طبيعة الحق المتنازع عليه، ولا يثير في المستقبل مشاكل تتعلق بالتنفيذ أو بنطاق حجية الشيء المقضي به، فقد أصبح شائعًا إنجاز العمليات الاقتصادية الكبرى من خلال مجموعة من العقود التي تتباين في الطبيعة والأهمية ويطلق عليها (المجموعة العقدية)، هذه المجموعات العقدية نصادفها على مستوى المشروعات الدولية والمعاملات الداخلية، وإن اختلفت في نطاقها وأهدافها، فعلى المستوى الداخلي يرتبط القائم بالمشروع الفردي بمجموعة من العقود مع منتجي الأجزاء المكونة لسلعته التي ينتجها، ومع الموزعين ومسؤولي الدعاية، وعلى المستوى الدولي تبرم الشركات الكبرى مجموعة متعاصرة أو متلاحقة من العقود الفرعية أو التابعة للعقد الأساسي، تنفيذًا له، كالعقود التي تبرم بين صاحب العمل والمقاول الأصلي والعقود التي يبرمها الأخير مع مقاول من الباطن أو قيام مالك السفينة بتأجير السفينة الى مستأجر وقيام الأخير بتأجيرها إلى مستأجر وهكذا، هذه العقود تقوم على الأرتباط من حيث الأشخاص أو المحل أو السبب، ووجودها يثير العديد من الإشكاليات بدءًا من إمكانية الرجوع من أحد الأطراف على الآخر الذي لا تربطه به علاقة عقدية مباشرة، مرورًا بإمكانية إعفاء المدين الأصلي من الالتزام عند تدخل شخص أجنبي عن العقد، وانتهاء بإمكانية ضم الخصومات المرتبطة أو إدخال خصم جديد لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم أو قبول تدخله في الإجراءات المرفوعة أمام هيئات التحكيم.

فالطرف لم يعد كما كان وفق الفقه التقليدي المضيق وإنما بدأ يشمل الغير نتيجة فكرة الأرتباط، فالخلاف حول وصف الطرف يكمن في التوقيت الذي يجب ان يتوفر فيه هل هو وقت تكوين العقد أم من اصبح طرفًا لاحقًا بسبب مساهمته في تنفيذ العقد أو صدر عنه رضاء صحيحًا بشرط التحكيم، ولكنهُ رضاء منفرد لم يشارك به الطرف الأصلي الموقع على العقد، أو أحيل اليه العقد من أحد المتعاقدين دون قبول المتعاقد الأخر أو علمه، فالأرتباط يظهر دور حتى بعد صدور حكم التحكيم حيث يبسط نطاق حجيته إلى أبعد من مداه، وقد يكون سببًا في مد الطعن ومخالفة مبدأ النسبية من حيث الأشخاص ومد البطلان إلى اجزاء الحكم الأخرى إذا كان بينها أرتباط غير قابل للتجزئة، ومن هنا يظهر أن فكرة الأرتباط لها انعكاس أجرائي على مختلف مراحل الدعوى التحكيمية وهذا ما دعانا لبحث هذه المسألة.

قائمة المحتويات

الأرتباط بالخصومة التحكيمية في أطار القانون الدولي الخاص « دراسة مقارنة »		
التقسيم	**الموضوع**	**رقم الصفحة**
	المقدمة	**١-٨**
الفصل الأول	**مفهوم الأرتباط في خصومة التحكيم**	**٩-٨٤**
المبحث الأول	ماهية الأرتباط في خصومة التحكيم	**١١-٤٤**
المطلب الأول	التعريف بالأرتباط	**١١-٢٨**
الفرع الأول	تعريف الأرتباط	**١١-٢١**
الفرع الثاني	معيار الأرتباط في خصومة التحكيم وخصائصه	**٢١-٢٨**
المطلب الثاني	تمييز الأرتباط عما يشتبه بهِ من مراكز قانونية وأنواعه	**٢٨-٤٤**
الفرع الأول	تمييز الأرتباط عما يشتبه بهِ	**٢٩-٣٦**
الفرع الثاني	انواع الأرتباط التحكيمي وسلطة المحكم في تقدير الأرتباط	**٣٦-٤٤**
المبحث الثاني	أبعاد فكرة الأرتباط في خصومة التحكيم	**٤٥-٨٤**
المطلب الأول	أشخاص الأرتباط التحكيمي	**٤٥-٦٤**
الفرع الأول	أشخاص الأرتباط	**٤٦-٥٧**
الفرع الثاني	الأنتقال الأتفاقي لشرط التحكيم	**٥٧-٦٤**
المطلب الثاني	الأمتـداد	**٦٤-٨٤**
الفرع الأول	الأمتداد في أطار العقود الدولية المترابطة	**٦٤-٧٤**
الفرع الثاني	الأمتداد في أطار مجموعة الشركات المرتبطة	**٧٤-٨٥**

الفصل الثاني	**آثار الأرتباط وحجية حكم التحكيم تجاه الغير**	**١٦٥-٨٦**
المبحث الأول	أثار الأرتباط في خصومة التحكيم	**131-87**
المطلب الأول	أرتباط المنازعات في خصومة التحكيم	**108-87**
الفرع الأول	دور الأرتباط في الدعاوى المعروضة أمام القضاء والتحكيم	**97-88**
الفرع الثاني	دور الأرتباط في الدعاوى المعروضة أمام هيئات التحكيم	**108-98**
المطلب الثاني	أرتباط الطلبات في خصومة التحكيم	**131-108**
الفرع الأول	الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف والغير	**117-109**
الفرع الثاني	موقف الفقه والتشريع من التدخل والإدخال وشروطهما	**١٣١-١١٨**
المبحث الثاني	حجية حكم التحكيم تجاه الغير	**١٦٥-١٣٢**
المطلب الأول	دور الأرتباط في حدود حجية حكم التحكيم وبسط نطاقها	**١٤٩-١٣٢**
الفرع الأول	حدود حجية حكم التحكيم ودور الأرتباط فيها	**١٤٤-١٣٣**
الفرع الثاني	حجية حكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط في بسط نطاقها	**١٤٩-١٤٤**
المطلب الثاني	الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط في الطعن والبطلان	**١٦٥-١٤٩**
الفرع الأول	الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الغير	**١٥٧-١٤٩**
الفرع الثاني	حق الغير في رفع دعوى البطلان ودور الأرتباط في الطعن والبطلان	**١٦٥-١٥٧**
الخاتمة		**١٧٠-١٦٦**
قائمة المصادر		**١٨٩-١٧١**
Abstract		**ii-i**

المقدمة

المقـــدمـة

أولاً- التعريف موضوع الدراسة: أصبح التحكيم في الوقت الحاضر من أهم الوسائل التي يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها لحسم المنازعات الناتجة عن تعاملاتهم، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية، من شرط يصار بموجبه إلى أتباع التحكيم عند حدوث نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المذكور، وقد ساعد على ذلك ما يتمتع بهِ التحكيم من مزايا لا تتوافر في حالة اللجوء الى قضاء الدولة، ومنها، السرية، والسرعة، والأقتصاد في الوقت والجهد، والتخصص، والنشأة الأتفاقية، ومع ذلك فقد يعرقل تتابع مراحل خصومة التحكيم بعض العقبات الإجرائية،منها مسألة أرتباط النزاعات والطلبات في إطار خصومة التحكيم والتي تشكل تحديًا قانونيًا وفنيًا يستدعي البحث والتحليل لضمان تحقيق العدالة وإنصاف الأطراف المتخاصمة.

فالأرتباط بصفة عامة يعبر عن قيام صلة وثيقة بين الدعاوى أو الطلبات وهذا مقتضاه توحيد المعاملة والحلول والأثار، ومبنى هذه الفكرة هو منع تقطيع القضية الواحدة والحد من التعدد الصوري للدعاوى، وضياع جُهد المحكمة في قضية جزئية، فالأرتباط موضوع مهم ومتشعب ومتفرع في كثير من نواحيه، ويمس موضوعات عديدة، الا انهُ بالرغم من أهميته والدور الذي يلعبه في الخصومة، لم يعطه الفقه الأهتمام المطلوب بالدراسات الكافية في أطار الخصومة المدنية فكيف ما في الخصومة التحكيمية.

فالأرتباط من المسائل الخلافية من حيث المفهوم، والدرجة، والمعيار، فالبعض يعتبر عدم التجزئة صورة من صوره عندما يصل الأرتباط لأقصى درجاته، بينما البعض الآخر يعتبرها فكرة مستقلة عنه، وعند الرجوع إلى المعيار الذي يُحدد في ضوئه، نجد معيارين يتنازعان بهذا الصدد، الأول المعيار الموضوعي الذي يضيق من نطاقه، والثاني المعيار الغائي الذي يوسع منهُ، وهذا يستوجب بيان كل منهما وأستعراض أراء الفقه وأحكام القضاء الوطني والتحكيمي أن وجد ومن ثم ترجيح الأفضل بينهما حسب المعطيات المعروضة أمام الباحث.

من جانب آخر يتشابه الأرتباط في خصومة التحكيم مع العديد من المراكز القانونية منها الأرتباط في الدعويين الأصلية، والحادثة، وهذا يؤكد أن أصل الفكرة ترجع إلى قانون المرافعات الذي يمثل المرجع الإجرائي للدعاوى المدنية والتجارية، وارتأينا خلال الدراسة تمييز الفكرة في الدعويين الحادثة والتحكيمية فكلاهما يتداخلان من حيث التعريف والمعيار والعناصر، إلا أنهما يختلفان في جوانب عديدة، وينبع هذا الأختلاف من الجهة المختصة في نظر النزاع، فالأولى تنظر من القضاء الأجباري بينما الثانية تنظر من القضاء الاختياري، وما يترتب على ذلك من آثار مهمة، كما قد يتشابه الأرتباط في

خصومة التحكيم مع طوارئ التحكيم لاسيما فيما يتعلق بالتعاصر الزمني كون أن كلاهما عارض حصل بمناسبة نزاع متفق على عرضه على التحكيم، إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى.

فالأرتباط ينقسم من حيث الطبيعة إلى موضوعي وأجرائي، فالأول صلة وثيقة بين العناصر المكونة للمراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها أو بين الحقوق المتنازع عليها فيكون من المستحسن جمعها معًا، كالأرتباط في عقود المقاولة من الباطن، بينما الثاني، أرتباط إجراء بأخر، وهو من صنع المشرع، ويكون الأول محرك للثاني، وينقسم من حيث المصدر الى أرتباط قانوني كالتضامن والشفعة، وأرتباط أتفاقي مصدره أتفاق الخصوم ويقع غالبًا عند تشابك العلاقات وتداخل المصالح، وأرتباط طبيعي، ويتحقق الأخير إذا كانت فعالية أو منفعة الأشياء لا تنشأ إلا بجمع العناصر المشتركة فيما بينها، وينقسم من حيث الدرجة الى بسيط ووثيق، كل ذلك يستوجب بيانه تفصيلًا في متن الرسالة، مع بيان دور المحكم في تقدير الأرتباط الإجرائي، والموضوعي.

كما أصبح شائعًا إنجاز العمليات الأقتصادية الكبرى يتم من خلال مجموعة من العقود تتباين في الطبيعة والأهمية يطلق عليها مسمى(المجموعة العقدية)هذه المجموعات نصادفها اليوم على مستوى المشروعات الاقتصادية الدولية والداخلية وإن اختلفت في نطاقها وأهدافها، فقد تبرم الشركات الكبرى مجموعة متعاصرة أو متلاحقة من العقود التابعة للعقد الأساسي تنفيذًا لهُ أو ضمانًا لتنفيذه، فقد يبرم رب العمل عقد أطار تفاوضي يتضمن شرط تحكيم ومن ثم يبرم عدة عقود متتالية لا تتضمن هذا الشرط أو بالعكس أو قد يبرم رب العمل عقد مع المقاول الأصلي حول تنفيذ مشروع معين فيقوم الأخير بالتعاقد مع مقاول من الباطن والأخير يتعاقد مع مقاول من الباطن وهكذا، وأهم ما يميز هذه العقود أنها قائمة على فكرة الأرتباط من حيث الأشخاص أو الموضوع أو السبب، وأن هذه المجاميع العقدية تعتبر المجال الخصب لأمتداد شرط التحكيم الذي يعتبر أحد معطيات الأرتباط، ووجودها يثير العديد من الإشكاليات بدءًا من إمكانية رجوع أحد الأطراف على الآخر الذي لا تربطه به علاقة عقدية مباشرة مرورًا بإمكانية إعفاء المدين الأصلي من الألتزام عند تدخل شخص أجنبي عن العقد وانتهاء بإمكانية ضم الدعاوى المرتبطة أو إدخـال خصم جديد لم يكن طرفًـا في أتفـاق التحكيم أو قبـول تدخله في الإجراءات المرفوعة أمام هيئات التحكيم.

وظهرت مجموعة الشركات المرتبطة من الناحية الاقتصادية القائمة على وحدة القرارات إلا أن كل شركة تتمتع بالأستقلال القانوني دون أن تتمتع المجموعة بشخصية قانونية واحدة، فبدأت تبرم الشركة الأم أو أحدى الشركات الوليدة العقد ولكن تساهم بقية الشركات في المفاوضات أو تنفيذ العقد أو انهائه

وهنا بدأ الفقه والقضاء في دراسة الوضع القانوني لها ومدى أمتداد شرط التحكيم بين الشركات، كما بدأت الكيانات الأقتصادية الكبرى في الوقت الحاضر من خلق كيانات تابعة لها في الدول المتعاقدة معها لمباشرة تنفيذ الالتزامات العقدية دون أن تكون طرفًا في هذا العقد ومع ذلك تكون مخاطبة ببعض أحكامه من خلال أحتفاظ هذه الكيانات المتعاقدة بحقها في التنازل عن العقد أو جزءًا منه أو حوالته للغير، وهو شرط قد لا يتبين المتعاقد الآخر خطورته على تنفيذ الالتزام أو سلامة تنفيذه في هذه المرحلة المبكرة من التعاقد فقد لا ينتبه المتعاقد لأثر هذا التنازل على حقه في التمسك بالدفوع القانونية في مواجهة المدين الأصلي، وقد لا يملك التمسك بها أيضاً في مواجهة هذه الكيانات التابعة وهذا ينطبق أيضاً على شرط التحكيم أو على الفرض العكسي يجد نفسه أمام شرطي تحكيم متعارضين يمحي بعضهما البعض أو يوقعه في إجراءات تحكيم متداخلة أو متعارضة.

وهنا يثور التساؤل حول مدى تعارض هذه الصور الحديثة التي نصادفها في الواقع العملي مع مبدأ نسبية أتفاق التحكيم، الذي يعني أن أتفاق التحكيم لا يمتد آثاره إلى أشخاص لم يوقعوا عليه، حيث يوجد هناك مبررات عملية قد تدعو إلى أمتداد أثر اتفاق التحكيم لطرف أو أطراف لم توقعه، ومنها الأرتباط الذي يمنع تعارض الأحكام ويوفر الوقت والجهد، ومن هنا تظهر أهمية التنقل بين هذه الصور الحديثة وتقييمها في ضوء الفهم القانوني الصحيح.

فالأرتباط قد يقع في أطار المنازعات ويبرر أمكانية ضمها، فقد تتعدد الإجراءات أمام القضاء والتحكيم مما يتيح أمكانية مناقشة ضم أو أحالة الإجراءات القضائية للإجراءات التحكيمية أو الاجراءات التحكيمية للقضائية، وقد تعدد الإجراءات التحكيمية أمام أكثر من هيئة تحكيم بسبب العقود متعددة الأطراف، وتعدد البنود التي تقرر أختصاص هيئات تحكيم مختلفة فنكون أمام تعدد تحكيمات مترابطة فيما بينها؛ كونها تتعلق بمشروع واحد محل تنفيذ هذه العقود، وهنا يبرر الأرتباط غيرالقابل للتجزئة ضمها؛ من أجل منع تعارض الأحكام وتحقيق السرعة والأقتصاد في الوقت والجهد التي دفعت المتحاكمين للجوء إلى التحكيم كألية لحسم النزاعات.

كما قد يقع في أطار الطلبات، فالأصل أن الخصومة التحكيمية تتحدد بالطلبات الأصلية إلا انهُ ابيح تقديم طلبات عارضة وأضافية ومقابلة إلا أن ذلك غير مطلق وإنما مقيد بشروط محددة أهمها شرط أرتباط الطلب العارض بالأصلي، فالطلبات العارضة غير قاصرة على الأطراف وإنما قد تقدم من الغير فالتدخل والادخال في خصومة التحكيم أحد صور الطلبات العارضة، وهما أحد الوسائل التي ابتدعت من الفكر القانوني الإجرائي من أجل تحقيق غاية تخدم العدالة ألا وهي أستكمال اشخاص الدعوى.

فإذا كانَ الأصل في الخصومة هو ثباتها من حيث أشخاصها أو موضوعها إلا أنه ثمة حالات يطرأ فيها تغيير لأطراف الخصومة بناء على طلب الغير ليصبح طرفًا فيها بإرادته وهو ما يسمى بالتدخل الاختياري، وقد يتم دون أرادته بناء على طلب الخصوم الأصليين أو أمر من المحكمة وهو ما يسمى بالإدخال أو الأختصام، ويسمى هذا التعدد بصورة عامة بالتعدد الطارئ، كل ذلك يستوجب من الباحث بيان حالات أرتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم وأستعراض موقف التشريعات إن وجدت وآراء الفقه وأحكام القضاء الوطني والتحكيمي وتحديد الشروط المطلوبة لتحقق ما تقدم ودور الأرتباط فيهما ومدى تعارض ذلك مع مبدأ نسبية اتفاق التحكيم .

وقد تثور الصعوبة في التمييز بين نطاق حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم بوصفه عملًا قضائيا، والأحتجاج بهِ بوصفه واقعة في مواجهة الغير، نظرًا لتشابك العلاقات وترابطها بين الأطراف والغير، هذا يستلزم استعراض بعض التطبيقات العملية لذلك كالكفيل والمدين المتضامن،كما يظهر دور الأرتباط في بسط نطاق حجية الأمر المقضي بهِ، ومخالفة مبدأ نسبية الطعن من حيث الأشخاص، وقبول الحكم أو بطلانه، فالأرتباط فكرة لها أنعكاس أجرائي على مختلف مراحل الدعوى التحكيمية، كل ذلك يدفعنا للتعرض لهذه الفكرة وتحليلها من مختلف زواياها وجوانبها من خلال تحليل مختلف الأتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية والتحكيمية للقوانين محل المقارنة من أجل الوصول الى أفضل الحلول، مع الجدير بالذكر أن الباحث لم يتطرق في الرسالة إلى تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق في جزئيات الأرتباط؛ كون أن ذلك يحتاج إلى تفصيل لا تتسع الرسالة لذكره، ولكون محل الدراسة في غالبية جزئياتها تتعلق بمعاملات التجارة الدولية .

ثانيًا- أهمية الموضوع وأسباب أختياره : أن الأسباب التي دعت إلى اختيارنا موضوع الدراسة (الأرتباط بالخصومة التحكيمية في أطار القانون الدولي الخاص) ذاتها تجسد أهميتهُ ويمكن أجمال هذهِ الأسباب بما يلي :

1- أن الدراسات والأبحاث القانونية على الرغم من أنها أولت موضوعات التحكيم اهتمامًا وعناية بحثية فائقة، إلا أن المكتبات القانونية تفتقر لدراسة تختص بمعالجة هذا الموضوع معالجة تفصيلية شاملة ، وأن هذه الدراسة هي الأولى التي تتناول فكرة الأرتباط في خصومة التحكيم، إذ لم يجد الباحث بحثًا أو دراسة تتناولها، لذا كان هذا الأمر دافعًا لأختيار موضوع الدراسة بهدف المساهمة في أغناء المكتبة القانونية.

2- أهمية فكرة الأرتباط وخطورتها، وتتجلى أهميتها بأنها هي التي تبرر مد مظلة التحكيم لأطراف لم توقع شرط التحكيم وضم المنازعات القضائية للتحكيمية أو العكس وضم التحكيمات المتوازية، والتدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وتعزيز فعالية حجية حكم التحكيم وبسط نطاقها وتفادي حدوث تعدد غير مبرر للخصومة وتوقي حدوث تعارض للأحكام، فضلًا عن الدور الذي تلعبه في الطعن والبطلان، ومن هنا تبدو خطورة الفكرة بسبب تعارضها مع الطابع الإرادي ومبدأ نسبية اتفاق التحكيم الذي يقضي بأن التحكيم لا يلزم إلا أطرافه ففكرة الأرتباط لها أنعكاس اجرائي على مختلف مراحل خصومة التحكيم.

3- عدم معالجة غالبية التشريعات ولوائح مراكز التحكيم أن لم تكن جميعها لهذا الموضوع، على الرغم من أهميته مما يستوجب أعداد دراسة متكاملة من مختلف الجوانب لمعرفة مدى أمكانية تطبيق القواعد العامة المتمثلة بقوانين المرافعات على فكرة الأرتباط في خصومة التحكيم، والأساس القانوني الذي تعتمد عليه المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية في أصدار أحكامها المتعلقة بالأرتباط وجزئياته.

ثالثًا- إشكالية الدراسة: الأصل أن أتفاق التحكيم يقتصر على أطرافه الا أنه قد ترتبط الخصومات أو الطلبات بأخرى معروضة أمام هيئات تحكيم بسبب تعدد وأختلاف بنود التحكيم أو معروضة أمام محاكم الدولة عندما تتناثر عناصر النزاع بينهما، مما يثير أمكانية مناقشة وقبول فكرة الضم والإحالة والتدخل والإدخال في خصوم التحكيم بسبب الأرتباط كل ذلك يؤدي لأختراق النطاق الشخصي والموضوعي لها، وهذا يتعارض مع مبدأ نسبية أتفاق التحكيم، فكيف يتم التوفيق في ذلك وأعتبار غير الموقعين أي الغير أطرافًا في الخصومة ؟ وكيف يمتد شرط التحكيم للغير في أطار المجموعة العقدية ومجموعة الشركات؟ ومدى تعارض أنتقال شرط التحكيم مع مبدأ النسبية، لاسيما أن القوانين ما زالت تعتمد على المعيار المادي للطرف والنشأة الاتفاقية للتحكيم الذي يعد الركيزة الأساسية لهُ كل ذلك يؤدي إلى مشاكل تتعلق بتشكيل هيئات التحكيم والقانون الواجب التطبيق وغيرها من المسائل الأجرائية مما يستلزم موافقة جميع الأطراف الذين قد لا يتفقون على ذلك في الوقت الذي لم تعالج فيه التشريعات الأرتباط ولم تبين أحكامه ولا معالجة ما يترب عليه من مشاكل.

رابعًا- تساؤلات الدراسة:

1- ما المقصود بالأرتباط وما هي خصائصه وعناصره ومعياره ؟.

2- من هم اشخاص الأرتباط في خصومة التحكيم، وهل أصبح المعيار المادي لتحديد مفهوم الطرف كافيًا في ضوء المستجدات في التجارة الدولية، وما المقصود بالأمتداد وما دور الأرتباط فيه ؟.

3- ما المقصود بالتدخل والإدخال والأحالة والضم في خصومة التحكيم وما دور الأرتباط فيهم ؟.

4- ما هو دور الارتباط في حكم التحكيم وحجيته وفي مخالفة مبدأ نسبية الطعن من حيث الاشخاص؟.

خامسًا- نطاق ومنهجية الدراسة: بهدف ضبط أيقاع مسار البحث والدفع بعجلته نحو تحقيق المعالجة الناجعة للأشكالية التي دعت أليه، حددنا نطاق الدراسة وركزنا بفكرة الأرتباط في التحكيم دون أن تشمل هذه الفكرة في أطار الدعوى الاصلية والحادثة، مستعرضين بذلك مفهوم فكرة الأرتباط من لحظة أبرام اتفاق التحكيم، مرورًا بالمنازعات، والطلبات العارضة، وانتهاءً بصدور حكم التحكيم واكتساب الحجية والقبول والطعن وبطلانه حتى تنفيذه، مستعينين بذلك بالقوانين النافذة وآراء الفقه وأحكام القضاء محل المقارنة وبعض النصوص التي يتطلب ذكرها في هامش البحث لغرض تكوين فكرة متكاملة، أما بخصوص منهجية الدراسة ولغرض الإلمام بهِ من مختلف الجوانب، وأعطاء صورة كامله عنه ومن أجل نجاعة البحث وتحقيق أهدافه أعتمدنا على المناهج الأتية :

1- المنهج التأصيلي (الاستقرائي): أعتمدنا هذا المنهج من خلال أستقراء لوائح مراكز التحكيم وأراء الفقه وأحكام القضاء الوطني والتحكيمي بصدد موضوع البحث، بهدف التوصل إلى قواعد عامة وحقائق وأستنتاجات تطبق على فكرة الأرتباط في خصومة التحكيم.

2- المنهج التحليلي: أعتمدنا هذا المنهج من خلال تحليل المعالجات التشريعية المتيسرة المتعلقة بموضوع الدراسة وأحكام القضاء الوطني والتحكيمي لمعرفة مدى نجاعة هذه المعالجات والتطبيقات القضائية ومدى أمكانية تطبيق القواعد العامة على موضوع الدراسة وتحديد أوجه القصور التشريعي.

3- المنهج المقارن: أعتمدنا هذا المنهج من خلال المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (**83**)لسنة(**1969**) النافذ والمعدل وقانون التحكيم المصري رقم(**27**) لسنة(**1994**) وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالمرسوم رقم(**48**) لسنة(**2011**)، وقانون التحكيم الأنجليزي لعام(**1996**)، مع الأشارة لأحكام قواعد ولوائح مراكز التحكيم الدولية للقوانين محل المقارنة وغيرها وبيان موقف الأتفاقيات الدولية بصدد موضوع الدراسة كل ما أقتضت الحاجة إلى ذلك، مستعينين كذلك بأراء الفقه وأحكام القضاء الوطني والتحكيمي للقوانين محل المقارنة من أجل الوصول إلى أفضل الحلول.

سادسًا- الدراسات السابقة: بقدر ما اطلعت عليه من مصادر لم أجد أي دراسة تتناول موضوع الأرتباط في خصومة التحكيم بصورة مباشرة، الا أنه من خلال البحث المستمر والمعمق وجدت بعض البحوث التي تتناول بعض الجزئيات التي تخص موضوع رسالتي وهي كالآتي :

1- هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في أطار العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- الجامعة العراقية،2023، تضمنت هذه الرسالة في ثنايها، ضم التحكيمات،

وامتداد شرط التحكيم، والتدخل، والإدخال، إلا أنها لم تسلط الضوء على مفهومه، ولم تبين أنواع الأرتباط وخصائصه، وأشخاصه، ودور المحكم في تقديره، كما انها لم تتطرق إلى ضم المنازعات أو الأحالة بين القضاء والتحكيم، ولم تبين دور الأرتباط في الأمتداد، كما لم تشير اليهِ عند تناولها التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، في الوقت الذي يعتبر هو الشرط الجوهري لتحققهما ولم تبين دور الأرتباط بعد أصدار حكم التحكيم.

2- أحمد باقر منصور الطالقاني، الآثر النسبي لحكم التحكيم في أطار القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023 تضمنت هذهِ الرسالة في متنها، ضم التحكيمات والضم بين القضاء والتحكيم كما تطرقت إلى التدخل والإدخال، والأمتداد في أطار المجموعة العقدية ومجموعة الشركات، إلا أنها لم تتطرق الى الأرتباط في الجزئيات أو تطرقت في بعضها بشيء من الأيجاز، كما لم تحدد مفهوم الأرتباط وخصائصه وأنواعه وسلطة المحكم في تقديره ودوره في قبول الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف الأصليين وما قد يؤدي إلى وقف الخصوم كما لم تبين دوره بعد أصدار حكم التحكيم بأستثناء تطرقها الى الأرتباط بين الأسباب والمنطوق.

3- عمر سالم حسن القضاة، ضم التحكيمات المترابطة كوسيلة لفض المنازعات في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، تضمنت هذه الرسالة الضم والأمتداد في المجموعة العقدية ومجموعة الشركات، وتطرقت إلى الأرتباط كأحد الشروط المطلوبة للأمتداد والضم إلا انها لم تفصله بصورة كافية فلم تبين الأرتباط وخصائصه ودور المحكم في تقديره كما لم تشير إلى الأرتباط ودوره بعد أصدار حكم التحكيم، كما لم تبين مفهوم التدخل والإدخال ودور الأرتباط في قبولهما.

سابعًا- هيكلية الدراسة: لحسن العرض والتفصيل ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين معتمدين بذلك على الخطة الثنائية إذ أن الفصل الأول تم تكريسه لبيان مفهوم الأرتباط في خصومة التحكيم، وقد تضمن مبحثين، الأول مخصص لبيان ماهية الأرتباط في خصومة التحكيم، والثاني لبيان أبعاد فكرة الأرتباط، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتناول أثار الأرتباط وحجية حكم التحكيم تجاه الغير، ووزعناه على مبحثين، الأول مخصص لبيان آثار الأرتباط في خصومة التحكيم، والثاني لبيان حجية حكم التحكيم تجاه الغير.

الفصل الأول

مفهوم الأرتباط في خصومة التحكيم

الفصل الأول
مفهوم الأرتباط في خصومة التحكيم

أن الأرتباط بصورة عامة هو صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل بينهما، وتعذر الفصل هذا يولد العديد من النتائج منها، وجوب معاملة (الأمرين) معاملة واحدة على الرغم من وجود اختلافات تستوجب معاملة كل أمر على حده، وقوام هذه الفكرة هو منع تقطيع القضية الواحدة، وضياع جهد المحكمة في قضية فرعية، فالأرتباط من المسائل الخلافية من حيث المفهوم، والدرجة، والمعيار، فهل هذه الفكرة قوامها المعيار الموضوعي الذي يضيق منها أم قوامها المعيار الغائي الذي يوسع منها، وما هو موقف التشريعات مما سبق، ودور الفقه واحكام القضاء والتحكيم في تحديد مفهومه.

أن الأرتباط التحكيمي كأي مصطلح آخر لابد من وجود خصائص يتميز بها عن غيره من المراكز القانونية، وأن أهم ما يميزه عن غيره هو انه يرد عادة في عقود الأنشاءات الدولية التي تتميز بتشابك العلاقات وتداخل المصالح بين أطراف العلاقة فهذه العقود هي المجال الخصب له، وهذا ما سيتضح خلال البحث، وقد يشتبه الأرتباط في خصومة التحكيم مع العديد من المصطلحات منها الأرتباط في الدعوى الحادثة ويتداخل معها في التعريف والمعيار والعناصر، إلا أنه يختلف معها في جوانب أخرى، هذا الاختلاف نابعًا من الجهة المختصة في نظر النزاع ومصدر كل من الدعوى الحادثة والتحكيمية، كما قد يتشابه الأرتباط في خصومة التحكيم مع طوارئ التحكيم لاسيما فيما يتعلق بالتعاصر الزمني كون أن كلاهما عارض حصل بمناسبة نزاع متفق على عرضه على التحكيم، إلا انهما بنفس الوقت يختلفان بجوانب أخرى.

كما أن للأرتباط أبعاد تستوجب بيان مدلول الطرف مع بيان أهم التطبيقات له، حيث أن الأخير لم يعد كما كان وأخذ مدلوله بالاتساع فلم يعد طرفًا من قام بالتوقيع على العقد فقط بل أصبح طرفًا من يشارك في تنفيذه الذي لم يكن طرفًا فيه وقت تكوينه بسبب فكرة الأرتباط، من جانب آخر أن المجاميع العقدية، ومجموعة الشركات، تمثل واقع عملي ملموس للأمتداد وما يبرر الأخير هو تداخل المصالح وتشابكها في اطار المجموعتين مما يستوجب بيان معنى المجاميع العقدية والأرتباط الشخصي والموضوعي في ثناياها ثم بيان معنى مجموعة الشركات القائمة على الأرتباط الأقتصادي مع أستعراض آراء التشريع والفقه والقضاء بصدد ما تقدم، وفق ذلك سنقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية الأرتباط في خصومة التحكيم، ثم نعرج في المبحث الثاني إلى ابعاد فكرة الأرتباط وكما يلي :

المبحث الاول

ماهية الأرتباط في خصومة التحكيم

أن عدم تعريف المشرع للارتباط فتح الباب أمام الفقه والقضاء للأنطلاق لأيجاد تعريف له وقد أنقسم الى رأيين أحدهما ركز على تحليل عناصر الدعوى الموضوعية والثاني على المنفعة التي تجنى منه متمثلة، بحسن سير العدالة، ومنع تعارض الأحكام، ويتشابه الأرتباط في خصومة التحكيم، بالعديد من المصطلحات كالأرتباط في أطار الدعوى الحادثة، وتحكيم الطوارئ، فيتداخلان في العديد من الجوانب إلا أنهم بنفس الوقت يختلفان في عديد من الأمور، ومن جانب أخر يعتبر الأرتباط من المسائل الخلافية في تحديد مفهومه، وانواعه، ومميزاته ولابد من مناقشة مسألة مهمة بمناسبة التطرق إلى الأرتباط الإجرائي كأحد أنواعه تتعلق بسلطة المحكم في تحديد صلة الأرتباط، وفق ما تقدم سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التعريف بالأرتباط في خصومة التحكيم ثم نعرج في الثاني تمييزه عما يشتبه بهِ وأنواعه وكما يلي :

المطلب الأول

التعريف بالأرتباط

أن التعريف بالأرتباط يستلزم تفصيله من الناحية اللغوية والأصطلاحية متناولين في الأخير موقف التشريع والفقه والقضاء منه، مع بيان أهم المعايير الخاصة به، أذ أن غالبية التشريعات ولوائح مراكز التحكيم لم تتعرض للأرتباط إلا ببعض الكلمات البسيطة، وهذا يستلزم الرجوع إلى قوانين المرافعات بأعتبارها قواعد عامة وتطويعها بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة أتفاق التحكيم، ومن خلال ما أطلعنا عليه من دراسات لم نلاحظ وجود خصائص يتميز بها الأرتباط تناولها الباحثين على مستوى الجانب المدني والتحكيمي، لذا ارتأينا أيجاد بعض الخصائص التي يتميز بها، وفق ما تقدم سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف الأرتباط، ثم نعرج في الثاني لمعيار الأرتباط في خصومة التحكيم وخصائصه وكما يلي :

الفرع الأول

تعــريف الأرتبـاط

لم تسطر التشريعات محل المقارنة تعريفًا اللأرتباط في متونها بإستثناء التشريع الفرنسي؛ كون أن ذلك من وظائف الفقه والقضاء، لذا لا نشكل على المشرع بهذا الصدد، ومن هنا أنطلق بعض الفقه مسرعًا في محاولة منه لإيجاد تعريف للأرتباط إلا أن تلك المسألة أثارت خلافات؛ نظرًا لما يكتنف تلك الفكرة من غموض وأبهام، ولمرونتها التي تجعلها تستعصي عن التحديد،

وعطفًا على ما تقدم سنعرف الأرتباط من الناحية اللغوية والأصطلاحية، مستعرضين في الأخير موقف التشريعات والفقه والقضاء ومن ثم ايجاد تعريف لهُ وتطويعه في أطار خصومة التحكيم، وكما يلي :

اولاً- التعريف التشريعي: على الرغم من أهمية الأرتباط[1] وما يترتب عليه من نتائج وآثار، إلا أن غالبية التشريعات لم تعرفهُ سواء على مستوى الخصومة المدنية أو التحكيمية والتزمت الصمت حياله بأستثناء المشرع الفرنسي بالنسبة للقوانين محل المقارنة [2] ومن خلال أستقراء نصوص مواد قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بالتحكيم (**276-251**) لم نجد أي إشارة للأرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3] إلا أنه عند الرجوع إلى القواعد العامة بهِ، يتبين بأن المشرع أستعمل مصطلح الأرتباط في أكثر من موضع، فقد نص في المادة (**6-44/5**)"**5-** إذا تعدد المدعون وكان في أدعائهم اشتراك أو أرتباط جاز لهم رفع الدعوى بعريضة واحدة **6-** إذا تعدد المدعى عليهم وأتحد سبب الادعاء أو كان الأدعاء مرتبطًا، جاز أقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة"، كما نص في المادة (**67**) على توافر" **...** صلة لا تقبل التجزئة "، والمادة (**68**) "**...** متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة" والمادة (**69**) فقرة(**1**)على "**...** التزام لا يقبل التجزئة" نجد أن هذه المواد عالجت مسألة أرتباط الطلبات العارضة وأستعمل المشرع فيها مصطلح صلة بدلًا من أرتباط، ولم يكتفِ فيه بل تطلب شرطًا أخر هو عدم التجزئة متناسيًا أنهُ أقصى درجات الأرتباط لقوة التداخل بين العناصر التي تجعل منها كل واحد غير قابل للتجزئة [4] كما نص المادة(**75**) في أطار أرتباط المنازعات "اذا تبين للمحكمة أن للدعوى أرتباطًا بدعوى مقامة قبلًا بمحكمة أخرى، فلها أن تقرر توحيد الدعويين،

(**1**) يعرف من الناحية اللغوية ربط : ربّطَ الشيءَ يَرْبِطُه ويَرْبُطُه رَبْطاً ، فهو مَرْبُوطٌ ورَبِيط، والرِّباطُ : ما رُبُطَ به، والجمع رُبُطٌ، وربَط الدابةَ يربط ويربُطُها رَبْطاً وارْتَبَطَها، وفلان يرتَبِطُ كذا رأساً من الدوابّ الارتباط هو صفة أو فعل ما يكون فيه شيئين أو أكثر متصلان مع بعضهما البعض أو هو صلة الوصل ما بين أمرين مصدره الفعل ارتبط، أي بينهما ارتباط وثيق، كذلك يقال "ارتبط فلان بفلان أي اتفقا على أمر ما وتعهدا به وارتبط بأمراءةً أي خطبها وربط الدابة أي عقلها في شيء ما، وتأتي على لسان العرب بعدة معان منها (رَبَطَ) جأشُه - رِباطةً : اشتدَّ قلبُه فلم يفرّ عند الفزع، (الرَّابطَةُ) : العَلاقَةُ والوُصْلَةُ بين الشيئين **ينظر:** ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر بيروت، دون سنة نشر، المجلد الخامس، ص82. **ينظر:** د. احمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات في ضوء احكام القضاء واراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وايطاليا، دون رقم طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1991 ص15. **ينظر:** ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، فصل الراء، بدون ناشر، بيروت، دون سنة نشر، ص303. **ينظر:** احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، المجلد الاول، دون ناشر، 2008، ص845. **ينظر:** المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص349

(**2**) ينظر: د. احمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص16.

(**3**) ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مجموعة القوانين العراقية، الطبعة 16، شركة العاتك، بيروت، 2016، ص110- 117.

(**4**) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة (دراسة تأصيلية مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 2006، ص47- 48.

وترسل أضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى، والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلًا للتمييز" [1].

أما بخصوص موقف المشرع المصري في قانون التحكيم رقم(27) لسنة 1994 فقد نصت المادة (30/2) منهُ " للمدعي عليه ... طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع ..." فقد أشارت المادة أعلاه إلى الأرتباط في أطار الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه، أما بخصوص الأرتباط في الدعاوى والطلبات العارضة المقدمة من المدعي والغير فلم يشير لذلك، إلا انهُ عند الرجوع لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أنهُ نص في المواد (108) "الدفع بعدم الأختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، لقيام ذات النزاع أمامها أو للأرتباط ... "والمادة(124) "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة: 2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلًا بهِ اتصالًا لا يقبل التجزئة، 5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي" والمادة (126)"يجوز لكل ذي مصلحة، أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى" نلاحظ أن المواد عالجت مسألة الأحالة للأرتباط والطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي والتدخل الأنضمامي[2] (وسنفصل ذلك لاحقًا).

أما بخصوص موقف المشرع الفرنسي فقد أجاز في المادة(1460/2)من قانون التحكيم إلى الأرتباط، أذ أباح تقديم طلبات عارضة ترتبط بموضوع الدعوى أرتباطًا وثيقًا الا أنهُ خلا من نص حول الأرتباط في خصومة التحكيم[3] ولكن نجد بأن قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975 جاء بتعريف صريح للأرتباط في المادة(101) التي نصت "إذا قامت بين عدة دعاوي منظورة أمام قضائيين مختلفين صلة تجعل من حسن سير العدالة أن يحققا وأن يفصل فيهما معًا، فأنه يمكن أن يطلب إلى أي من القضاءين أن يتخلى، وأن يحيل بالحالة الأختصاص بالدعوى إلى القضاء الأخر"[4] إذ أن المشرع الفرنسي تدخل في تعريف الأرتباط الذي لم يقدم عليه كل من التشريع العراقي والمصري على الرغم من تسطيره في مواد متفرقة من متونه تاركًا المسألة لإجتهاد الفقه والقضاء، أما بالنسبة لموقف المشرع الأنجليزي من الأرتباط في خصومة التحكيم فأنهُ أشترط في المادة(35) من قانون التحكيم لسنة 1996 الأرتباط بين التحكيمات من خلال وحدة الموضوع، بالإضافة إلى وجود مصلحة تتحقق من خلال عدم

---

(1) ينظر تفصيلا: المواد (44- 67- 68- 69- 75) في قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة (1969).
(2) ينظر: المواد(108 - 124 - 125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري(13) لسنة (1968).
(3) ينظر: المادة (1460/2) من قانون المرافعات الفرنسي رقم(48) لسنة(2011).
(4) ينظر: د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص24.

تعارض الأحكام وأختصار الوقت والسرعة[1] وقد نصت المادة "توحيد الإجراءات وجلسات الأستماع المتزامنة،**1-** للأطراف الحرية في الأتفاق،(أ) أن يتم دمج إجراءات التحكيم مع إجراءات التحكيم الأخرى، أو(**ب**) أن تعقد جلسات استماع متزامنة بالشروط التي قد يتم الأتفاق عليها،**2-** ما لم يتفق الطرفان على منح هذه السلطة للمحكمة، فليس للمحكمة سلطة الأمر بتوحيد الإجراءات أو عقد جلسات أستماع متزامنة"[2] أن المادة اعلاه نصت على الضم الأختياري ومما لا شك فيه أن أحد شروطه هو الأرتباط [3] يستنتج فيما تقدم أن التشريع

([1]) ينظر: هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في اطار العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية، 2023، ص20- 21.

([2])"Consolidation of procedure and coincides hearings: 1- The parties are free to agree, (a) that the arbitration proceedings shall be consolidated with other arbitration proceedings, or (b) that concurrent hearings shall be held on terms that may be agreed upon. 2- Unless the parties agree to grant this authority to the court, the court has no power to order consolidation of proceedings or to hold concurrent hearings".

([3]) اما بخصوص قانون التحكيم الكندي الموحد نص في المادة (**9**) " المحكمة المختصة قد تصدر أمرا بضم التحكيمات بناء على طلب مقدم من الاطراف في اثنين أو اكثر من التحكيمات المراد ضمها" أذ لم يشير المشرع الى الارتباط التحكيمي الا انه عالج مسالة ضم التحكيمات وجعل الضم أرادي(**أختياري**) وليس اجباري ومنح المحكمة المختصة سلطة تقديرية في الضم من عدمه بناء على طلب مقدم من اثنين أو أكثر من اطراف الخصومة التحكيمية ولم يحدد شروط الضم وصوره. **ينظر:** د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2005، ص171. كما نص قانون المرافعات الهولندي لسنة (**1986**) في المادة (**1046**) " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنه إذا كان مقر محكمة التحكيم في هولندا، وتنظر خلافاً مرتبطاً بإجراءات قائمة أمام محكمة أخرى مقرها أيضاً هولندا فإنه يمكن للطرف صاحب المصلحة أن يطلب من رئيس محكمة أول درجة بأمستردام الأمر بضم إجراءات التحكيم" حيث إن القانون الهولندي يبيح لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بضم التحكيمات ضماً إجبارياً رغم أعتراض طرف آخر في هذا الضم طالما توافرت شروط الضم في حين أنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك أي على عدم الضم وحينئذ يصبح الضم اختيارياً بحيث لا يمكن للمحكمة أن تصدر به أمراً مهما توافرت شروطه طالما اتفق الأطراف على عدم ضم التحكيمات، كما أن ذلك القانون لم يتح إجراء ضم قضايا التحكيم إلا بالنسبة للدعاوى التحكيمية التي تنظر في هولندا، أي أن هذا الإجراء قاصر على التحكيمات الداخلية، ولا يمكن اتخاذه إذا كان تحكيماً دولياً منظوراً خارج هولندا، ويؤخذ على النص المطروح أنه لم يحدد شروط أو ضوابط **للارتباط** الذي يسوغ الضم، بما يفتح الباب لسلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر الارتباط من عدمه. **ينظر:**علاء محبوب علي الجزار،التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص233، اما بخصوص القانون الامريكي فقد نص في المادة (**أ/ 42**) من قانون المرافعات الفيدرالي " عند نظر الدعاوى التي تنطوي على مسائل قانونية أو وقائع مشتركة، فإنه يمكن للمحكمة أن تأمر بعقد جلسة استماع مشتركة أو بالفصل في أي أو كافة الموضوعات التي تثيرها هذه الدعاوى ..." هذه المادة يمكن تطبقها عند خلو قانون التحكيم الامريكي الفيدرالي من النص صراحة على ضم التحكيمات، تطبيقا لنص المادة (**أ/81/3**)" في حالة الدعاوى والإجراءات المنظورة في ظل الباب التاسع من القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتحكيم، فإن هذا القانون المرافعات ينطبق طالما لا يوجد في هذا القانون (قانون التحكيم) نص يتعلق بالمسائل الإجرائية" نلاحظ بان المشرع فقط اشترط ان تنطوي الدعاوي التي يراد ضمها على مسائل قانونية أو واقعية مشتركة من حيث الموضوع او غير ذلك من اوجه الارتباط. **ينظر**

D.J. branson &, Wallece, JR. Court-Ordered Consolidated Arbitations in the United States: Recent Authority Assures Parties the Choice, J. Int. Arb. Vol, 5. March 1988 .p.89.

اما بخصوص قانون التحكيم لهونج كونج لسنة **1982** فقد نص في المادة (**6/ب**) " اذا ظهر للمحكمة فيما يتعلق بإجراءات تحكيمين أو اكثر: **أ-** ان هناك مسألة مشتركة في القانون أو الواقع مثارة في كليهما أو كلهم، **ب-** أن

العراقي والمصري والفرنسي تتفق بأنها لم تعالج الأرتباط في أطار القوانين الخاصة بالتحكيم بأستثناء بعض الجزئيات ولم تحدد مفهومه إلا أنها أشارت اليه في أطار قانون المرافعات مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي أورد تعريفًا للأرتباط أما بخصوص قانون التحكيم الأنجليزي فقد عالج مسألة ضم التحكيمات التي تعتبر من ضوابطها الأرتباط بين أجراءات التحكيم ونعتقد أن هيئة التحكيم لا تقوم بالضم إلا بناءً على وجود أرتباط غير قابل للتجزئة في الخصومات التحكيمية، ويرى الباحث بأنهُ بالإمكان تطويع نصوص قوانين المرافعات عند خلو (قانون التحكيم) من معالجة الأرتباط بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة التحكيم إلا أنه بنفس الوقت نؤيد تنظيم أحكامه بمتن قوانين التحكيم.

أما على مستوى لوائح مراكز التحكيم والاتفاقيات فمن المراكز التي نصت على الأرتباط في لوائحها غرفة التجارة الدولية بباريس(**ICC**) أذ نصت في المادة(**10**)على ضم التحكيمات إذا تحققت شروط معينة أحدها، أن تكون الدعاوى محل هذه التحكيمات ناشئة من تنفيذ عدة عقود مرتبطة بالعقد الأصلي، وأن المحكمة وجدت أن اتفاقات التحكيم يمكن توافقها [1]، أما معاهدة بروكسل نصت في المادة **(28/5)** "تعتبر الأجراءات ذات صلة عندما تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا، لدرجة أنه من الملائم الاستماع إليها وتحديدها معًا، لتجنب مخاطر الأحكام الغير قابلة للتنفيذ الناتجة عن إجراءات منفصلة" [2]، أما بخصوص أتفاقية لوغانو[3] فقد نصت بالمادة(**22/3**) للأرتباط بقولها "إذا قدمت طلبات مترابطة للبت فيها من قبل محاكم دول مختلفة في الأتفاقية، فيمكن لأي محكمة غير المحكمة التي رفعت إليها الدعوى لأول مرة تأجيل المرافعة، طالما تم التعامل مع القضية في المرحلة الابتدائية، ويجوز للمحكمة غير المحكمة الأولى، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن تعلن عدم اختصاصها، ما دام قانون هذه

الحقوق المدعي بها تنبثق من نفس المعاملة أو نفس السلسلة من المعاملات، **ج-** لأي سبب آخر **...** يجوز لهذه المحكمة ان تامر بضم هذه الاجراءات التحكيمية..." يتضح من النص انف الذكر انه للمحكمة ان تصدر امرا بضم دعاوي التحكيم وان من اسبابه الارتباط بين الدعاوي المراد ضمها سواء من حيث الموضوع أو من حيث نشوء المنازعات نتيجة تنفيذ نفس العقد أو مجموعة العقود أو من حيث اثارة الدعاوي لمسائل قانونية أو واقعية مشاركة بيد ان هذه الصور للارتباط لم يذكرها النص على سبيل الحصر. **ينظر:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص258- 259.

(1) Smith, Gordan "Comparative Ahalys is of joinder and consolidation provision sunder leading arbitral rules" Journal of international arbitration ,N,35 the Netherlands , 2018,p177.

(2) ينظر: هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق،ص26

(3) ينظر المادة (**22**) من أتفاقية لوغانو في الأختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية لسنة (**1988**)، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: **https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/11047**، تاريخ آخر زيارة، 11/14/ 2024.

المحكمة يسمح بدمج الدعاوى في الدعاوى المترابطة، وتكون المحكمة الأولى مختصة بنظر كلا الدعويين" يلخص مما تقدم بأن لوائح المراكز والأتفاقيات أشارت للأرتباط إلا أنها لم تحدد مفهومه مما فتح الباب أمام الفقه لبيان ذلك سيما هناك العديد من لوائح مراكز التحكيم وأحكام الأتفاقيات لم تعالجه اصلًا كأتفاقية نيويورك ومحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي(**L C.I.A**).

ثانياً- التعريف الفقهي: أن عدم تحديد التشريعات لمفهوم الأرتباط فتح الباب على مصراعيه لأنطلاق الفقه لإيجاد تعريف له، وأن الأرتباط بالمفهوم العام يقصد به **"**صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل بينهما، وتعذر الفصل يولد العديد من النتائج، منها وجوب معاملة الأمرين معاملة واحدة على الرغم من وجود أختلافات تستوجب معاملة كل منهما على حده**"**[1] وأن الأرتباط مثلما يوجد بين أمرين، فأنه يوجد بين عناصر أمر واحد، إذ يصعب الفصل بين هذه العناصر المرتبطة، لذلك يستوجب معاملة عناصر الأمر الواحد معاملة واحدة [2].

وقد عُرف الأرتباط بعدة تعريفات منها بأنهُ **"**صلة وثيقة بين طلبين من المصلحة أن تنظرهما وتفصل بهما محكمة واحدة، لتجنب صدور أحكام متناقضة أو على الأقل يصعب التوفيق بينهما**"** [3] أن التعريف المتقدم ركز على الأرتباط في أطار الطلبات، وهناك من يعرفه بأنه **"**قيام صلة وثيقة بين الطلبات أو الدعاوى، وهذا مقتضاه توحيد المعاملة والحلول والأثار لدواعي الأرتباط**"**[4] ركز التعريف الأخير على الأرتباط في نطاق الدعاوى والطلبات لذا يكون أكثر شمولًا من الأول وهناك من عرفه **"**صلة بين دعويين أو أكثر تؤدي إلى جعل الحكم الصادر في إحداها مؤثرًا على الحكم الصادر في الأخرى، مما يقتضي جمعهما أمام محكمة واحدة للفصل فيهما بحكم واحد، وذلك نزولًا عند مقتضيات حسن إدارة القضاء وتلافيًا لصدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها**"** هذا التعريف يكفي لوجود الأرتباط بين دعويين توفر صلة بينهما دون توصيف تلك الصلة التي بالأمكان معرفتها من خلال الأشتراك في العناصر الموضوعية أو غيرها[5] وأن هذهِ الصلة قد تكون طبيعية أي بحكم الصورة أو الشكل الذي

---

(1) ينظر**:** هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص30.

(2) ينظر **:** د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص12.

(3) ينظر**:** محمد عبد المطلب حمد، اختصام الغير في الدعوى المدنية، بحث مقدم، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021، ص5.

(4) ينظـر**:** د. هـدى محمد مجـدي، الاتجاهـات الحديثـة فـي ارتبـاط المنازعـات فـي خصـومة التحكـيم ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2019، ص7.

(5) ينظر: د .عبد المؤمن شجاع الدين، الارتباط بين الدعاوي في القضاء اليمني، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://alqadaeh.com تاريخ اخر زيارة 2024/11/14. **ينظر :**هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل شنابة، الارتباط في اجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق

توجد عليه الأشياء المرتبطة، أو الشيء الذي يوجد بين أجزائه أرتباط[1]، فالأرتباط قد يأتي من قيام صلة وثيقة بين العناصر المختلفة المكونة للحقوق المتنازع عليها، على نحو يجعل جمعها أفضل من عرض بعضها دون الآخر تحقيقاً للعدالة، هذه الصلة بين المراكز الموضوعية هي مجموعة من العلاقات القائمة بين مركز موضوعي وغيره من المراكز القانونية على نحو يخلق أرتباطًا بينها، والأخير يبرر ضمها معًا وتوحيد جهة النظر ويجعل الأنتفاع من المراكز المتصلة محققًا لمصلحة، ويمكن تمثيل ذلك بالأرتباط الذي يوجد في حالة تضامن المدينين، والأرتباط في عقود المقاولة من الباطن، أو الأرتباط لعدم القابلية للتجزئة في المراكز القانونية الموضوعية للأشخاص[2]، نلاحظ مما تقدم بأن غالبية الفقهاء عند تعريف الأرتباط يستعملون عبارة **"**صلة **"** دون تحديد ما يجب أن تكون عليه هذه الصلة كي يكون هناك أرتباط في المعنى القانوني، ودون ايراد ضوابط لتلك الصلة، لاسيما أنه لا يوجد لغاية الأن نظام قانوني أعطى تعريفًا جامعًا مانعًا لفكرة الأرتباط [3].

أما بخصوص وقت توافر تلك الصلة فقد توجد قبل وجود المراكز الموضوعية وقبل الأعتداء على الحق الموضوعي وقبل وصول الدعوى إلى القضاء[4] ويكون الأرتباط طبيعيًا إذا كانت منفعة الأشياء لا توجد إلا بجمع كافة العناصر المشتركة فيما بينها، ولا يستدعي الأمر جمع هذه العناصر إلا إذا كان الشيء أو بعض الشيء عاجزًا عن توليد كل الآثار المحددة له، دون أن يأخذ بنظر الأعتبار الشيء الآخر أو الأجزاء الأخرى من نفس الشيء، والأرتباط الطبيعي قد يتولد من طبيعة الأشياء أو من حكم مركز الشيء داخل نظام قانوني لا يعترف لهذا الشيء أو لجزء من الأمور بتوليد منفعة بعناصره الذاتية فقط، وإنما يستلزم أنضمام عناصر أخرى إليه بصرف النظر عما إذا كانت عناصر شيء آخر أو عناصر أخرى موجودة في الشيء ذاته ويجعلها النظام القانوني مرتبطة بعضها ببعض[5]، مثال ذلك، رفع دعوى بعدة طلبات ترتبط بعضها ببعض، أو رفع طعن تجاه جزء من حكم لا يقبل الفصل بين أجزائه مما

الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، 2019، ص180. **ينظر :** د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص13.

(1) ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي، مصدر سابق، ص13.

(2) ينظر: د. هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (الأجراءات المدنية والتجارية الدولية، تنفيذا الأحكام الأجنبية، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص106.

(3) ينظر: د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص20.

(4) ينظر: د. زمن فوزي كَاطع، الارتباط الاجرائي الشكلي في نطاق قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الاول، العدد السادس، ص185.

(5) ينظر: د. زمن فوزي كَاطع، الاثار الناشئة عن الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2022، ص407.

يستتبع طرح ما لم يطعن فيه من أجزاء أخرى أمام محكمة الطعن، أو إثاره مجموعة من الدفوع من جانب مجموعة من المدعى عليهم، وكانت هذه الدفوع قائمة على سبب واحد ولها ذات الموضوع[1] من الجدير بالذكر أن فكرة الأرتباط هي التي تبرر مد مظلة التحكيم لأطراف لم توقع شرط التحكيم، ومن هنا تبدو خطورة هذه الفكرة وضرورة البحث عن مدى تعارضها مع الطابع الأرادي لأختيار التحكيم كوسيلة لحسم النزاع [2].

ولابد من الأشارة أن الأرتباط يختلف عن ذات النزاع أو كما يسميه البعض الأرتباط الصوري إذ أن الأخير ارتباط غير حقيقي يُعبر به "عن قيام الدعوى ذاتها أمام أكثر من محكمة أو أمام نفس المحكمة أو يُعبر به عن قيام دعوى سبق الفصل فيها"، فجميع الخصومات المتحدة في المحل والسبب إذا كانت مقدمة من نفس الشخص أو الأشخاص وبذات الصفة، فأنه يؤدي إلى نشوء حالة التعدد الصوري بين الدعاوى ومن ثم أستخدام الدفع بالإحالة أو بسبق الفصل في الدعوى للمحافظة على وحدة وفعالية حجية الأمر المقضي فيه، فذلك التكرار برفع الدعوى لا يعد سوى دعوى واحدة رفعت أكثر من مرة[3] بعد الأنتهاء من أستعراض الآراء الفقهية بخصوص تعريف الأرتباط لابد أن نوضح بأن الارتباط واحد في أطار الخصومتين التحكيمية والمدنية لأشتراك الخصومتين بغالبية المسائل باستثناء إن التحكيم قوامه الإرادة ومصدره إرادة المتحاكمين، وما يؤيد هذا القول أن معظم مصادر التحكيم كانت تحدد مفهومًا واحدًا له في اطار الخصومتين التحكيمية والمدنية ولذا؛ يمكن تطويع ما تقدم في ايجاد تعريف للأرتباط في خصومة التحكيم ويعرفه الباحث بأنهُ **"**صلة بين الدعاوى أو الطلبات قوامها الأشتراك الجزئي ببعض عناصرها ومن حسن سير العدالة نظرها من قبل هيئة تحكيم واحدة لتجنب تعارض الأحكام والأقتصاد بالوقت والنفقات".

ثالثًا- موقف القضاء من الأرتباط: بخصوص الموقف القضائي من الأرتباط سواء على مستوى القضاء الوطني أو التحكيمي وجد الباحث أن تعريف الأرتباط ليس بالأمر اليسير فقد سبق وأن بينا بأن غالبية التشريعات لم تعرفه ليس عجز منها وإنما تحصين للأرتباط نفسه تداركًا من

---

(1) ينظر: هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات (دراسة مقارنة للنظام القانوني لتعدد التحكيمات)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2021، هامش رقم 3، ص309. **ينظر:** السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص73. **ينظر:** د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص12- 13..

(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص19

(3) ينظر: مروة عبد الجليل شنابة، الارتباط في اجراءات التقاضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، 2019، ص200.

أن يحصر مفهومة ويعجز عن مواكبة التطورات؛ لأن النص التشريعي قد لا يستوعب جميع الفروض في أحكام إضافة إلى أن الفقه اختلف في تحديد مفهومه [1]، لذا فأن غالبية الأحكام القضائية للقوانين محل المقارنة لم تعرفه وإنما تتطرق دائمًا إلى معيار الأرتباط في قراراتها.

وعند الرجوع لموقف القضاء العراقي لم يجد الباحث قرارًا حول الأرتباط في خصومة التحكيم وهذا يؤكد عدم أنتشار ثقافة التحكيم في المجتمع العراقي[2]، ولكن المحاكم المدنية توجد فيها العديد من القرارات بهذا الصدد منها، قرار محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية الذي نص **"**أن قرار محكمة البداءة غير صحيح وخالف للقانون؛ لأن المحكمة لم تجلب أضبارة الدعوى الأخرى الواردة بطلب وكيل المدعى عليهم والمثبتة في محضر الجلسة لغرض الأطلاع عليها وتثبيت محتوياتها بشكل دقيق لمعرفة فيما اذا كان الفصل فيها مؤثر في هذه القضية من عدمه، وحيث أن المحكمة أغفلت هذه الجهة عليه نقض القرار**"** [3]، كذلك قرار محكمة التمييز الذي نص**"...** إذا كانت له علاقة بالدعوى، أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن، أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار بالحكم فيها **"** وقرارها **"...** أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية، بحيث يكون الحكم الصادر في إحداها مؤثراً في الأخرى**"** [4].

أما بخصوص القضاء المصري[5] نجد أنه لم يعرف الأرتباط في أحكامه، لكنه أشار إليه في أحكام عديدة والسبب في ذلك؛ كونه يعتبر وجود الأرتباط من عدمه مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ففي أحد أحكام محكمة الأستئناف الذي نص على **"**يكون هناك أرتباط مبررًا للضم؛ عندما تكون الدعويان القائمتان بين نفسهم مثيرة لذات العقبات**"** فهذا الحكم يركز على وحدة الخصوم، وأن تكون المشاكل المثارة في الدعويين واحدة.

---

(1) ينظر**:** أحمد لنصار، أحالة الدعوى للارتباط، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي **:** https://www.maroclaw.com/ تاريخ آخر زيارة 2024/11/13.

(2) مع الجدير بالذكر أن الباحث قامَ بزيارة مركز الـ**(ICC)** في بغداد وتبين أنه مركز تنسيقي مع غرفة التجارة الدولية الـ **(ICC)** ولا تنظر الدعاوي من قبله، كما تم التواصل مع مدير مركز تحكيم النجف وتبين بأن المركز أنشأ عام **(2009)**، وقام بتنظيم العديد من الورش التثقيفية لموظفي القطاع العام والخاص حول التحكيم كآلية لحسم المنازعات، وقد نظر المركز العديد من الدعاوي التحكيمية، وأن القواعد المعتمدة من قبل المركز غالبيتها مقتبسة من قواعد الاونسترال.

(3) قرار محكمة أستئناف ديالى بصفتها التمييزية رقم (181) في 11/18 / 2009. **ينظر :** وسن الخفاجي، أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص459.

(4) قراري محكمة التمييز العدد 75 / موسعة أولى / 1991 في 15/9/1991، والعدد 21 مدنية ثالثة 1974 في 23/2/1974. **ينظر:** هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص49. قرار محكمة التمييز رقم 2632/ ج/ 1957 في 18/1/1958 والذي نص **"** لا يجوز للمحكمة ان تهمل طلب المدعى عليه النظر في دعواه الحادثة وتخبره بإقامة دعوى مستقلة ما دام هذا الطلب مرتبطاً بالدعوى الاصلية **" ينظر:** د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات، مطبعة جامعة بغداد، 1989، ص244.

(5) ينظر**:** د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، هامش رقم1، ص20

أما القضاء الفرنسي فقد أشارت محكمة أستئناف باريس في أحد احكامها سنة**1968** **"** أن شرط التحكيم من شأنه أن يجعل القضاء التجاري غير مختص، إلا إذا وجد أرتباط لا يقبل التجزئة**"**[1] كما أكدت في حكم أخر **"**مجرد الأرتباط يكفي لشل شرط التحكيم من أنتاج أثاره، المتمثلة في أستبعاد اختصاص قضاء الدولة**"** [2] وكذلك قرار المحكمة في قضية **Sofidif** [3] الذي أشار إلى الأرتباط دون تعريفه.

وبخصوص القضاء الأنجليزي[4] وجد الباحث بأن المحاكم الأنجليزية أشارت للأرتباط في العديد من أحكامها المتعلقة بالخصومات المدنية والتحكيمية، لاسيما الدولية بالنسبة للأخيرة كأحد شروط ضم الدعاوى أو قبول الطلبات العارضة، فقد تحدث القاضي**"Gofi"** وهو أحد قضاة محكمة الأستئناف الأنجليزية في دعوى**"Vimeira"** التي عرضت على محكمة الأستئناف سنة **1984** إذ قال: **"**إن كلا من عقدي الإيجار الأصلي ومن الباطن كانا يحتويا على شرط للتحكيم ثم بدأ المالك المؤجر إجراءات التحكيم ضد المستأجر الأصلي (دعوى التحكيم الأولى)، وبعد ذلك بدأ المستأجر الأصلي إجراءات التحكيم ضد المستأجر من الباطن (دعوى التحكيم الثانية) بحجة مخالفة مقتضيات العقد والأختلاف في تحديد الميناء الأمن**(Safe Port)** في العقدين، لقد كانت الموضوعات المتنازع عليها في كل من التحكيم الأول والثاني واحدة" إذ أشار الموما إليه إلى ضرورة ضم الدعويين بسبب التماثل من حيث الموضوع.

نلخص مما تقدم أن غالبية أحكام القضاء لم تضع تعريفًا محددًا وإنما أشارت إليه في احكامها فالأرتباط من المسائل الخلافية ليس ضمن نطاق تعريفه فقط وأنما من حيث معياره ودرجاته التي سنوضحها عند التطرق إلى أنواعه، ونعتقد أن المحاكم المدنية والتحكيمية تتجنب تعريف الأرتباط لأنه يُعد مسألة وقائع تخضع لتقدير قاضي الموضوع، **وهنا يطرح تساؤل** حول هل يتمتع المحكم بتقدير توافر الأرتباط من عدمه؟.

---

(1) ينظر**:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص214.

(2) محكمة النقض- الدائرة التجارية 11 يوليو 1975، مجلة التحكيم، 1976- 117، تعليق R. FuncK Brentano، **نقلا عن:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص215.

(3) حيث نص القرار**"** في الواقع، إن القواعد القانونية المطبقة على التحكيم والمبنية على الطابع الإرادي لشرط التحكيم، لا تسمح بمد آثار الاتفاق التحكيمي محل النزاع إلى الأغيار الأجانب عن العقد، كما تضع حاجزاً أمام كل إجراء للتدخل الإجباري أو الاختياري، فضلاً عن أن حل المشاكل الناجمة عن **الارتباط** أو **عدم القابلية للتجزئة** لا يمكن أن تجد حلها إلا على أساس تعاقدي**" ينظر:** د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الأطراف، مصدر سابق، ص158.

(4) نقلًا عن **:** جهاد محمد يحيى عبدالله ، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن والخمسون، العدد الثاني، 2023، ص365 وما بعدها.

إذا كانت محكمة الموضوع تتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأرتباط بين الدعاوى والطلبات في إطار الخصومة المدنية وتُعد هذه المسألة من النظام العام[1]، يجد الباحث بأنه لا يوجد ما يمنع من تمتع المحكم بسلطة في تقديره ما لم يتفق المتخاصمين خلاف ذلك؛ كون أن التحكيم قوامه الإرادة، وتؤدي وثيقة التحكيم دورًا مهمًا في تحديد طلبات الأطراف والنقاط الجوهرية في النزاع ويلتزم بها هيئة التحكيم والأطراف.

خلصنا من تعريف الأرتباط إلى أن غالبية التشريعات لم تشير اليه في قوانينها الخاصة بالتحكيم وانه لا يوجد تعريف مانع جامع له من الناحية الاصطلاحية وهو من المسائل الخلافية في مختلف تفاصيله سواء على مستوى القضاء المدني أو قضاء التحكيم وهو واحد في نطاق الدعاوى المدنية والتحكيمية، وهذا سوف يتم تأكيده في معيار الأرتباط إذ أن معظم قرارات هيئات التحكيم تشير إلى المعيار الغائي والموضوعي وهذا يتطابق تمامًا مع الأرتباط في الخصومة المدنية، مما يعني أن عدم الإشارة إليه في قانون التحكيم يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة بقانون المرافعات للقوانين محل المقارنة، وما يؤكد القول أعلاه أن قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي الصادر سنة **1925**، لم يتضمن نصًا يجيز للمحاكم القضائية أو التحكيمية أن تأمر بضم قضايا التحكيم إلا أن المحاكم الفيدرالية الأمريكية قررت أن لها الحق في ضم القضايا التحكيمية من خلال الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات الفيدرالي الأمريكي بأعتبارها نصوص عامة للمسائل الإجرائية التي يخلو منها قانون التحكيم الفيدرالي الذي يعد قانون خاص بالنسبة له [2].

الفرع الثاني

معيار الأرتباط في خصومة التحكيم وخصائصه

أختلف الفقه والقضاء حول معيار الأرتباط فهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يضيق من الأرتباط ويركز على عناصره وهناك من أخذ بالمعيار النفعي الذي يوسع من نطاقه وينظر الى الغاية التي تجنى من جمع خصومتين متمثلة بحسن سير العدالة ومنع تعارض الأحكام، ومن جانب أخر سنحاول القاء الضوء على بعض الخصائص التي يتميز بها.

---

(1) ينظر: هادي حسين الكعبي ومروة عبد الجليل شنابة، الارتباط في اجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص182. ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص20.

(2) ينظر: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق ،مصدر سابق، ص239.

اولًا- معيار الأرتباط: يوجد للأرتباط معيارين الأول يتمثل بالمعيار الموضوعي والثاني بالمعيار الغائي، وفق ذلك سيتم تفصيل كل منهما على حدة وكما مبين أدناه :

1- المعيار الموضوعي: يبحث عن الأرتباط وفق هذا المعيار في عناصر الدعوى الموضوعية (المحل- السبب)، إذ يجب أن تشترك الدعويان في عنصر الموضوع أو السبب من أجل القول بتحققه [1]، ويذهب أصحاب هذا الرأي بالقول، أن الأرتباط يأتي نتيجة الاشتراك الجزئي من خلال تحليل عناصر الدعوى الموضوعية، فإذا كانَ أحد تلك العناصر مشتركًا فأننا نكون بصدد صلة أرتباط تجعل الحكم الذي يصدر في أحدهما يؤثر على الحكم الذي يصدر في الأخرى، وقد أشار البعض إلى أن الأرتباط يعد موجودًا بين الخصومات إذا اتحد أحد الخصوم أو الموضوع أو كان السبب واحداً،وإن أشتراك أي عنصر من هذه العناصر يجعل الأرتباط واقعًا، ومتى تبين للمحكمة وجود هذه الصلة بين الخصومات فأن من المصلحة توحيدهما، ومن أمثلة الأرتباط وفق هذا المعيار، الدعوى التي يقيمها الدائن على المدين ودعواه على الكفيل[2].

وقد وجهت أنتقادات لهذا المعيار يمكن حصرها من بجانبين **الأول،** قصوره عن شمول بعض صور الدعاوى التي أجمع الفقه والقضاء على توافر صلة الأرتباط بينها بالرغم من اختلاف السبب وتنوع المحل في كل دعوى، مثال الأرتباط القائم بيـن دعوى البائع على المشتري بتنفيذ العقد ودفع الثمن، ودعوى المشتري بفسخ العقد أو بطلانه[3]،أما الثاني فأن وحدة المحل والسبب في الخصومتين أمرًا كافيًا لقيام الأرتباط ولكنها ليست ضرورية، فقد يقوم الأرتباط بين الخصومتين على الرغم عدم أتحاد الموضوع والسبب فيهما، مثال الأول، دعوى تنفيذ عقد ودعوى فسخه أو بطلانه والثاني كالدعوى التي يقيمها المؤجر ضد المستأجر بالإخلاء؛ ودعواه ضده بالتعويض عن المدة التي انتفع فيها بالعين بعد انتهاء عقد الإيجار[4]، كما لا يلزم لقيام الأرتباط أن يتحد طرفا الخصومة في كل من الخصومتين، كما لو رفعت دعويين من شخصين مختلفين على آخر للمطالبة بملكية عين واحدة، فهنا يكون الأرتباط لا يقبل التجزئة فالخصوم لم يتحدا بين الدعويين، إذ ان المدعين شخصين مختلفين، ولو أن المدعى عليه نفسه، إلا أنه يوجد أرتباط بين تلك الدعويين هو وحدة المدعى به، مما يستوجب أن تنظر فيهما محكمة واحدة

---

(1) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص40- 41.

(2) ينظـر: رحـيم جاسـم حمـزة المعمـوري، وحـدة الخصـومة فـي الـدعوى المدنيـة (دراسـة مقارنـة)، رسـالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، 2016، ص54- 55.

(3) ينظر: د .عبد المؤمن شجاع الدين، الارتباط بين الدعاوي في القضاء اليمني، مصدر سابق، ص5.

(4) ينظر: د. عثمان التكروي، (محاضرات في ارتباط الدعاوي وأثره على وحدة الخصومة المدنية)، القيت على طلبة كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2018- 2019، ص12. **ينظر:** د. علاء الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 192

منعًا من صدور حكمين متعارضين لا يمكن تنفيذهما سوية، كأن تحكم المحكمة في كل دعوى من الدعويين المذكورتين للمدعي فيها بملكية العين نفسها[1]، لذا يرى الباحث أن أصحاب هذا الأتجاه يربطون تعريفهم للأرتباط بأن يكون موضوع كل منها وسببه واحدًا أو مشتركًا أو عند اتحاد أو اشتراك موضوع الدعوى أو سببها[2] وذهبت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها الى أن الأرتباط هو أن يكون موضوع الدعوى وسببها واحدًا[3].

أما بخصوص الأرتباط في العقود الدولية وجد الباحث العديد من الأحكام التي أخذت بالمعيار الموضوعي ومنها الدعوى الشهيرة**(**Lavino Shipping**)** **"**والتي تتمثل بقيام شركة(Santa Cecilia)مالكة سفينة (Santa Constance) بتأجيرها لشركة (Lavino) وقامت الأخيرة بتأجيرها من الباطن لشركة (Achille Lauro) وكانت مشارطة الأيجار المبرمة بين المالك والمستأجر الأصلي تنص على أن قيمة التأمين الحالية عن مخاطر الحرب تكون لصالح المالك وفي حالة الزيادة في مكافأة البحارة بسبب الأعمال التجارية التي تقوم بها السفينة تكون لحساب المستأجر، على أن لا تزيد عن ثلاثة ملايين دولار.

أما عقد الأيجار من الباطن تضمن شرط مخاطر الحرب يماثل الشرط المشار إليه في العقد الأصلي وكان يتضمن شرط تحكيم مماثل، وبعد ذلك أمر المستأجر من الباطن السفينة بالتوجه إلى باكستان وحاول مالك السفينة أن يرفع قيمة التامين ضد مخاطر الحرب الدائرة بين باكستان والهند، إذ كانت التجارة مع باكستان تتطلب زيادة في قيمة التامين من مخاطر الحرب، وقام مالك السفينة بتسليم مذكرة الى المستأجر الأصلي بالفرق بين قيمة التامين وقام الأخير بتسليمها إلى المستأجر من الباطن لتماثل الشروط في العقدين، إلا أن المستأجر من الباطن أحتجَ بأرتفاعها ورفض دفع فرق القيمة، فقدم مالك السفينة طلب التحكيم ضد المستأجر الأصلي الذي بدوره طلب التحكيم ضد المستأجر من الباطن وطلب ضم التحكيمين وقد وافقت المحكمة الفيدرالية الأمريكية على ذلك على اساس الأرتباط بين الدعويين من حيث وحدة الموضوع [5].

---

(1) ينظر**:** رحيم جاسم حمزة المعموري، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص15.
(2) ينظر**:** وسن الخفاجي، أساس وحدة الخصومة، مصدر سابق، ص181.
(3) قرار محكمة التمييز رقم 190 الصادر في 5 / كانون الثاني / 1970، **ينظر:** هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل شنابة، الارتباط في اجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص182. مع الجدير بالذكر ان المشرع والفقه الايطالي اخذ بالمعيار الموضوعي واهتم بعناصر الارتباط اهتمام خاص واخذ بهذا المعيار. **ينظر تفصيلاً :** د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص27.

(5) R.H. Sommer, Consolidation of Arbitrations, The V1th I.C.M.A, Monaco, 1983. P.6.
نقلًا عن: علاء محبوب على الجزار، التحكيم المتعدد الأطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص244 وما بعدها.

وفي أحكام أخرى[1] سارت المحاكم القضائية الفيدرالية الأمريكية إلى وجود قدر من التماثل بين عناصر الأرتباط اي أن الأشتراك الجزئي بين موضوع الدعويين، كافي للقول بوجوده دون الأرتباط التام، ومن الأحكام التي يمكن الأستشهاد بها "دعوى(**Lines-Insco**)إذ قامت شركة (**Cypromar Navigation**) بتأجير السفينة(**European Ppersistence**) لشركة (**Insco**) بموجب مشارطة أيجار، ثم قامت الشركة المستأجرة بتأجيرها من الباطن لشركة (**Seaboard Overseas**)، وقامت باستغلالها في نقل الغلال وكانت مشارطة الأيجار من الباطن تحتوي شرط تحكيم مماثل لشرط التحكيم الوارد في المشارطة الأصلية، فحدث نزاع بين المستأجر الأصلي ومن الباطن على ضوئه قام الأخير بتقديم طلب تحكيم ضد المستأجر الأصلي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت لشحنة الغلال فقام المستأجر الأصلي بتقديم طلب تحكيم ضد مالك السفينة (المؤجر)لتقرير مسؤوليته عن أي تعويض يدفعهُ للمستأجر من الباطن كما طلب ضم القضيتين، فأصدرت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أمر بضم القضايا، بالرغم عدم وجود تماثل كبير في الموضوعات المعروضة على التحكيم لأن شروط العقد التي كان يحدد حقوق المالك في مواجهة المستأجر الأصلي، كانت مختلفة عن الشروط المحددة لحقوق المستأجر الأصلي في مواجهة المستأجر من الباطن[2]، أي أن الاشتراك الجزئي بين موضوع الخصومتين دون الأرتباط التام كافي لمنح الأختصاص لهيئة تحكيم واحدة لنظر الخصومتين، وفق ما تقدم فأن هذا المعيار قاصر عن شمول بعض صور الدعاوى التي أجمع الفقه والقضاء على توافر صلة الأرتباط على الرغم من تنوع الموضوع وأختلاف الأشخاص والسبب، مع ذلك يمكن الأسترشاد به للكشف عن وجود أرتباط إذا اشتركت دعويين في السبب أو الموضوع".

2- المعيار الغائي : يبحث هذا المعيار عن الأرتباط بين الدعاوى والطلبات بالنظر الى الغاية أو المنفعة التي تجنى من جمع دعويين أو أكثر أمام محكمة واحدة مما يحقق حسن سير القضاء وتحقيق العدالة وتجنب صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينهما[3]، لذا نجد أن مؤيدي

---

(1) ينظر: د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص129 وما بعدها.

(2) The grounds for this judgment stated: "The subtenant has rightly pointed out that there is no complete similarity between the legal issues or facts presented in the two arbitrations, and yet there is a great deal of similarity and overlap between these legal issues or facts. The grounds of liability and the defences advanced in both The arbitrations can be different, but there doesn't seem to be much difference in The issues raised may lead to the refusal to include arbitrations.

(3) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص41. **ينظر:** د. هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص106.

هذا المعيار عرفوه " صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة، لتحقق وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينهما " [1] وأتجه غالبية الفقه على الأخذ بهذا المعيار منهم الفقه المصري والفرنسي لكن الفقه الفرنسي اختلف في تفاصيل المبدأ فالبعض منهم اشترط أن تكون الصلة بين الدعاوى أو الطلبات من القوة بحيث إذا اهملت فان القرارات ستتعارض حتمًا اي أن القرار الصادر في إحدى الدعويين يجب أن يؤثر بالضرورة على القرار الصادر في الأخرى، بينما ذهب البعض الأخر أن تلك الصلة تتحقق إذا كان اهمالها سيؤدي إلى مجرد أحتمال صدور قرارات متعارضة أي أحتمال وليس حتمًا، وأي كانت هذه الأختلافات فهي حول التفاصيل وليست في أصل المبدأ [2].

نلاحظ بأن التعريف أعلاه قد قال به الفقه المصري والفرنسي، وقد أخذ به الفقه الفرنسي متأثرًا بتعريف المشرع الفرنسي للارتباط في المادة(**1126**) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة **1975** التي نصت **"**إذا وجدت صلة بين قضيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين من شأنهما أن تجعل من حسن سير العدالة تحقيقهما والفصل فيهما معاً فأنه يمكن أن يطلب إلى إحدى هاتين المحكمتين إحالة القضية إلى المحكمة الأخرى**"**[3] ومن هنا يكون المشرع الفرنسي قد تدخل بتعريف الأرتباط وهوما لم يقدم عليه كل من المشرع العراقي والمصري والأنجليزي ،وقد تعرض التعريف للأنتقاد إذ لم يحدد الصلة ولم يبين أوصافها وهذا ما دفع البعض الى القول بأنه يتسم بالعمومية الشديدة وعدم الدقة[4] وقد وجد الباحث العديد من القرارات الصادرة من هيئات التحكيم والتي قامت بالضم إستنادًا إلى تحقيق العدالة وعدم تضارب الأحكام وليس وحدة الموضوع فقط، وتمثل ذلك في قضية (**In Re Tidewater Terminal**)[5] التي اكدت فيها المحكمة الفيدرالية فيها أن ضم قضايا التحكيم غير قاصر على المسائل القانونية أو الواقعية المتماثلة أي وحدة الموضوع بل يشمل كذلك الحالات التي يوجد فيها خطر التوصل لأحكام متعارضة.

وكذلك دعوى(**Espanola**) وقد جاء في حيثيات إقرارها لطلب ضم التحكيمات قالت المحكمة **"**إن الدفع بالتحامل الذي يقول به المالك هو دفع مرفوض؛ لأن المالك قد حيل بينه وبين سلوك طريق كان سيلحق ضررًا كبيراً بالضامن والمستأجر، لقد اتضح بشدة أن ضم أعمال التحكيم

---

(1) ينظر: هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل شنابة، الارتباط في اجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص180.

(2) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص18 وما بعدها.

(3) ينظر تفصيلاً : المادة (**1126**) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لعام 1975.

(4) ينظر: د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص25.

(5) ينظر تفصيلاً: د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص131 وما بعدها.

هو أمر في صالح العدالة إذ لا توجد فقط مسائل قانونية أو وقائع مشتركه في كل من التحكيمين، بل هناك أيضًا خطر متمثل في تعارض النتائج خاصة بشأن ما قيل عن خطأ المستأجر إن المحكمين لن يُمكنهم أن يصدروا حكماً عادلًا، وعن العلم بشأن نوع المخالفة ونوع الأخطار المقصود منها، تحديد التزامات الضامن طبقًا لعقد الضمان إلا بعد إجراء مسح تفصيلي وشامل للوقائع المتشابكة" ونلاحظ بأنه بالإضافة إلى وحدة الموضوع أو التماثل في القضايا التحكيمية، ظهرت فكرة أخرى وهي فكرة العدالة وعدم تضارب الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم [1].

وقد أطلع الباحث على غالبية النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم على المستوى التشريعي متمثلًا بالقوانين أو قواعد ولوائح مراكز التحكيم فلم يجد أي نص يعالج معيار الأرتباط التحكيمي مع شحة آراء الفقه بهذا الصدد، ومما لا شك فيه فأن هيئات التحكيم تسترشد بالأحكام المدنية في معالجة مسألة معيار الأرتباط، بالإضافة الى أن التحكيم مصدره الإرادة بالتالي فالمتحاكمين يحددون القانون الواجب التطبيق على النزاع من الناحية الموضوعية والشكلية، لذا فأن محكمة التحكيم ترجع لقانون الإرادة لتحديد أحكام الأرتباط ومعياره وفي حال عدم معالجته في القانون الخاص ترجع للقواعد العامة في قانون المرافعات.

ثانيًا- خصائص الأرتباط :من خلال أستقرائي للأرتباط في خصومة التحكيم وجد الباحث بعض الخصائص التي يتميز بها عن غيره وكما يلي :

1- صلة بين أمرين أو أمر واحد: [2] أن الأرتباط صلة وهذه الصلة قد توجد بين أمرين أو بين عناصر أمر واحد، وهي التي تبرر نظر الدعويين أو الطلبين أو أكثر من قبل هيئة تحكيم واحدة من أجل تحقيق حسن سير العدالة، ومنع تعارض الأحكام والأقتصاد في النفقات والجهد، وأن هذه الصلة غير قاصرة على المنازعات وإنما تشمل الطلبات أيضًاوهي أما تكون طبيعية

---

(1) بخصوص القضاء العراقي نلاحظ بانه قد أخذ بالمعيار النفعي في أحد الأحكام الخاصة بالدعوى الحادثة حيث نص قرار محكمة التمييز العدد 21 / مدنية ثالثة / 1974 / في 23 / 2 / 1974 " يشترط في الدعوى الحادثة، أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية بحيث يكون الحكم الصادر في إحداها مؤثرًا في الأخرى" منشور في النشرة القضائية – السنة الخامسة – العدد الأول – ص 330. **أما** القضاء المصري فقد اخذ بالمعيار النفعي حيث نص في أحد أحكامه " يمكن ان يرفع استئناف واحد فقط ضد حكمين صادرين في خصومتين مستقلتين لهما محل مختلف، عندما يكون الخصوم انفسهم وتكون الطلبات بينهما صلة وثيقة بحيث يكون ضروريا أن مصير إحداها يعتمد على الفصل في الأخرى "، **وكذلك** أخذ القضاء الفرنسي به فقد ذهبت محكمة اميان " يكون هناك ارتباط إذا كان هناك اتصال بين دعويين، بحيث أن الحل الصادر في إحداهما يؤثر بالضرورة على الحل الصادر في الأخرى" وهناك العديد من الاحكام بهذا الصدد، للمزيد **ينظر** تفصيلًا: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 20 وما بعدها.

(2) ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي، مصدر سابق، ص13. **ينظر:** رحيم جاسم حمزة المعموري، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص57.

بحكم الصورة التي توجد عليها الأشياء المرتبطة، أو الشيء الذي يوجد بين إجزائه ارتباط أو قانونية مصدرها القانون، أو أتفاقية مصدرها إرادة المتحاكمين.

2- يقع في العقود المركبة: العقد المركب هو العقد الذي يكون مزيجًا من عقود متعددة أختلطت جميعًا في عقد واحد[1] إذ تقع فكرة الأرتباط في العقود المركبة دون العقود البسيطة والتي تتمثل بالمجموعة العقدية، المقاولة من الباطن، عقد الفيديك [2] إذ أن عقود الانشاء والبناء تكون المجال الخصب لتطبيق فكرة الأرتباط؛ بسبب أرتباط أطرافها ببعض وتشابك المصالح والعلاقات لدرجة يصعب فصل هذه المصالح عن بعض ذلك أن الأرتباط يكون قويًا ولا يمكن إغفاله، وهذا الأرتباط يجد أساسه في أرتباط العقد الأصلي مع باقي العقود التي أبرمت من أجل تنفيذ المشروع، وأن هذه العقود تتحد جميعًا من حيث المحل والسبب [3].

3- لا يتطلب اتحاد الخصوم والمحل والسبب: أن الأرتباط لا يتطلب من أجل تحققه أتحاد الأطراف المتحاكمين أو أتحاد الموضوع أو السبب في الدعويين فقد يتحقق الأرتباط بالرغم من أختلاف المحل أو السبب إلا أنَ تحقق الأشتراك بين الدعويين أو الطلبين أو أكثر قد يكون كاشفًا للأرتباط ومحققًا له [4].

4- الارتباط احد المسائل الخلافية: يُعد الأرتباط من المسائل الخلافية في إطار الدعوى المدنية والتحكيمية من جوانب عديدة وهذا ما أوضحناه مسبقا، فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد مفهومه كما أختلفوا في المعيار الذي من خلاله يقر بوجود الأرتباط، بل أن الأمر لم يقف لهذا الحد وإنما وصل لدرجته فالبعض يقسمه الى نوعين أرتباط بسيط وغير قابل للتجزئة، والبعض الأخر يفرق بين الأرتباط وعدم التجزئة، ويُعد الأخير خارجًا عن نطاق الأرتباط، ويبحثه بصورة مستقلة، ويميز البعض بين الأرتباط والصلة الكافية، فالصلة الكافية تعد فكرة قابلة

---

(1) ينظر : نهاد منصور ناموس، عقد الاطار التفاوضي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة تكريت، 2021، ص24.

(2) عقود الفيديك (**FIDIC**) هي مجموعة من العقود النموذجية التي تستخدم على نطاق واسع في مشاريع الهندسة والبناء حول العالم، تم تطويرها من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (**FIDIC**) لتوفير إطار عمل شامل لإدارة المشاريع وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين أطراف المشروع، وفي عالم البناء والتشييد تعد عقود الفيديك من أهم الآليات التي تضمن سير المشاريع بفعالية وسلاسة، هذه العقود التي تصدرها "الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (**FIDIC**)، تقدم إطارًا قانونيًا متينًا لتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين أطراف المشروع، بدءًا من صاحب العمل والمقاول وصولًا إلى المهندس الأستشاري. **ينظر:** أكاديمية أي بي اس للتدريب، عقود الفيديك، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :
https://ibsacademy.org/knowledge-base/fidic-contracts ، تاريخ آخر زيارة/12/1/ 2024.

(3) ينظر: عمر سالم حسن القضاة، ضم التحكيمات المترابطة كوسيلة لفض المنازعات في العقود الدولية للإنشاءات (FDIC)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- الجامعة الاردنية، 2015، ص42- 47.

(4) ينظر : د. عثمان التكروي، (محاضرات في ارتباط الدعاوي واثره على وحدة الخصومة المدنية)، مصدر سابق، ص13. **ينظر** تفصيلًا: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص 41- 42.

للأمتداد بعمق أكثر من رابطة الأرتباط التي تتطلب تبعية بين الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة، ففكرة الصلة الكافية فكرة واسعة يقصد بها توسيع مفهوم الأرتباط إذ تسمح بتوسيع نطاق الدعوى من حيث ألأشخاص والموضوع بصورة أكبر مما تسمح به فكرة الأرتباط [1].

5- الدور الواسع للأرتباط في خصومة التحكيم: أن الأرتباط يلعب دوراً واسعًا في إطار خصومة التحكيم إذ يكون فعالًا في كل مراحل الدعوى التحكيمية، فيظهر دوره في شل مبدأ نسبية اتفاق التحكيم، ومد مضلة التحكيم لأطراف لم توقع عليه نتيجة الأرتباط، مما يجعل الغير طرف في خصومة التحكيم، إذ يؤدي إلى ضم التحكيمات ودمجها مما يوسع من الأختصاص النوعي لهيئة التحكيم، ويكون ضابطًا مهمًا في قبول الطلبات العارضة وتدخل وأدخال الغير في الخصومة، ويستمر دوره في مد حجية الأمر المقضي بهِ ويكون عاملًا مهما في فعالية حجية الشيء المقضي به، ومد البطلان إلى أجزاء الحكم الأخرى في الأرتباط غير القابل للتجزئة[2].

المطلب الثاني

تمييز الأرتباط عما يشتبه بهِ من مراكز قانونية وأنواعه

قد يشتبه الأرتباط في خصومة التحكيم مع الأرتباط في الدعوى الحادثة ويتداخل معها في التعريف والمعيار والعناصر، إلا انه يختلف معها في جوانب عديدة، وهذا نابع من الجهة المختصة في نظر النزاع ومصدر كل منهما الدعوى الحادثة والخصومة التحكيمية، كما ان الأرتباط التحكيمي قد يتشابه مع طوارئ التحكيم في أن كلاهما طارئ على الدعوى الأصلية ويشكلان في تدخلهما تعاصر زمني إلا انهم يختلفون في جوانب عديدة، وقد قسم الفقه الأرتباط إلى انواع متعددة من حيث الطبيعة والمصدر والدرجة، ومن جانب آخر إذا كان القاضي لا يملك خلق حالات الأرتباط الاجرائي فهل ذلك ينطبق على المحكم ؟ وفق ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تمييز الأرتباط عما يشتبه به وفي الثاني أنواعه ودور المحكم في خلق الأرتباط الأجرائي وكما يلي :

---

(1) منهم الدكتور عتيق أحمد، **ينظر:** مروة سامي حسون، التدخل في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 2023، ص19- 20.

(2) ان هذه الفعالية للارتباط في مختلف مراحل الدعوى التحكيمية سيتم استعراضها بالرسالة في الفقرات القادمة بشيء من التفصيل والدقة من أجل التوضيح للقارئ عن دور وفعالية الارتباط في خصومة التحكيم.

الفرع الأول

تمييز الأرتباط عما يشتبه به

أن الأرتباط في خصومة التحكيم يتداخل مع الأرتباط في الدعوى الحادثة إلا انه بالوقت نفسه يختلف عنه وهذا الأختلاف نابع من الجهة المختصة بنظر النزاع فضلًا عن أن التحكيم قوامه الإرادة، أما بخصوص تمييز الأرتباط التحكيمي عن تحكيم الطوارئ يوجد بينهما تعاصر زمني وطارئ إلا أن الاختلافات بينهم كبيرة، لذا سنقسم الفرع إلى فقرتين نتناول في الأولى تمييزه عن الأرتباط في الدعوى الحادثة وفي الثانية تمييزه عن تحكيم الطوارئ وكما يلي:

أولًا-تمييز الأرتباط في الخصومتين التحكيمية والحادثة:يتشابه الأرتباط في الخصومة القضائية والتحكيمية إلى حد كبير إلا انه مع ذلك يوجد بينهما العديد من الأختلافات النابعة من أختلاف الدعويين، لذا سنشير بشكل موجز إلى أهم أوجه الشبه والأختلاف بينهما وكما يلي:

1- أوجه الشبه// توجد العديد من أوجه التشابه بين الأرتباط في خصومة التحكيم والدعوى الحادثة وكما مبين أدناه:

أ- من حيث التعريف والمعيار: سبق وأن بينا بأن الفقه والقضاء يحددون مفهوم الأرتباط كواحد في أطار الدعويين التحكيمية والحادثة ولا يميزون بينهما فالبعض يركز على عناصر الدعوى الموضوعية المتمثلة بالـ (الخصوم، الموضوع، السبب)، والبعض الأخر يركز على المنفعة التي تجنى من جمع الدعويين أمام محكمة واحدة، كما أن كلاهما لم ترد غالبية التشريعات تعريفًا له وتركته لأجتهاد الفقه والقضاء.

ب- من حيث العناصر الموضوعية: أن عناصر الأرتباط واحدة في كلا الدعويين لا أختلاف بينهما، وأن أتحاد الدعويين في أحدى هذه العناصر أو اثنان منها يؤدي الى خلق أرتباط بين الدعويين مما تظهر الحاجة لجمعهما أمام محكمة واحدة لتنظرهما، كالأرتباط في عقود المقاولة من الباطن[1] إلا أن أتحاد عناصره الثلاثة المتمثلة (الخصوم، الموضوع، السبب) لا يعني تحقق الأرتباط وإنما نكون أمام دعوى واحدة وكما يسميه البعض بالأرتباط الصوري[2].

ت- من حيث الوظيفة: أن وظيفة الأرتباط في الخصومة التحكيمية هو تجميع عناصر النزاع المتناثرة كونه صلة وثيقة بين أمرين يتعذر الفصل بينهما فالجمع بين الدعاوى المقدمة من ذات

---

(1) ينظر: د. زمن فوزي كَاطع، الآثار الناشئة عن الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص410.

(2) ينظر: رحيم جاسم حمزة المعموري، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص53. **ينظر :** د. عثمان التكروي، (محاضرات في ارتباط الدعاوي)، مصدر سابق، ص16.

الشخص يؤدي إلى الحد من حالات التعدد الصوري والحفاظ على وحدة وفعالية حجية الشيء المقضي به وبالتالي تحقيق العدالة والأمر نفسه ينطبق على الأرتباط في الدعوى الحادثة إذ أنه يحقق مبدأ الأقتصاد في الإجراءات القضائية من حيث الجهد والنفقات وتجنب صدور أحكام متناقضة والحد من تعدد الدعاوى[1].

ث- من حيث كونه ضابط لمبدأ ثبات النزاع: كان السائد مبدأ ثبات النزاع ولا يجوز للخصوم أو القاضي تغيير في أطراف الخصومة أو موضوعها أو سببها، لكن تطور الحياة الأقتصادية والأجتماعية أوجبت التخفيف من هذا المبدأ، فأصبح بالإمكان التعديل من نطاقها الموضوعي أو النطاق الشخصي، ولكن مع ذلك لابد من الحفاظ على قدر من هذا المبدأ وأن الضابط المعتمد لذلك هو الارتباط في كلا الخصومتين[2].

2- أوجه الأختلاف// كما توجد أوجه تشابه بين الأرتباط في الدعوى التحكيمية والحادثة لابد من وجود اختلاف وكما يلي **:**

أ- من حيث الجهة المختصة بنظر الدعوى وتقدير الأرتباط : تنظر الدعوى الحادثة من قبل المحكمة المدنية المختصة بنظر الدعوى الأصلية نظرًا للأرتباط بينهما، مما يعني أن قاضي الموضوع هو الجهة المختصة بتقدير الأرتباط من عدمه ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه كون المسألة مسألة وقائع [3]، أما الدعوى التحكيمية فتنظر من قبل محكمة التحكيم بالتالي فأن هيئة التحكيم هي المختصة في تقدير الأرتباط في خصومة التحكيم من عدمه ويتمتع المحكم بسلطة تقديرية في تقرير وجود الأرتباط من عدمه سواء على مستوى الطلبات العارضة المقدمة من المحتكم أو المحتكم ضده أو قبول التدخل أو الإدخال أو ضم الدعاوى التحكيمية التي يعتبر الأرتباط المبرر لقبولها وسنوضح ذلك تفصيلًا في الفصل الثاني.

ب- من حيث الأساس القانوني: أن الأساس القانوني للأرتباط في الدعوى الحادثة هو قانون المرافعات الداخلي فهو الذي يتولى تعريف الدعوى الحادثة وبيان صورها وشروطها الذي من ضمنها الأرتباط وبيان شروطه وضوابطه أما الأرتباط في خصومة التحكيم فينظم في أطار قوانين التحكيم لكن لا مانع من الرجوع إلى قانون المرافعات باعتباره قواعد عامة يتم الرجوع

---

(1) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم **(83)** لسنة **(1969)** وتطبيقاته العملية، ط 4، المكتبة القانونية، بغداد ،2011، ص 106.

(2) ينظر :علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص39.

(3) ينظر: د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم (مفهومه- اركانه- شروطه- نطاقه)،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص333.

إليها في حالة عدم الأشارة إلى الأرتباط التحكيمي في النصوص الخاصة (قانون التحكيم)[1] وكذلك قد يشار إلى الأرتباط التحكيمي في لوائح وقواعد الهيئات التحكيمية وهذا ما لا ينطبق على الأرتباط في الدعوى الحادثة.

ج- من حيث النطاق :أن الأرتباط في الخصومة التحكيمية أوسع نطاقًا من الأرتباط في الدعوى الحادثة، حيث أن الأخيرة لها أربعة صور تتمثل بالدعوى المنضمة، والمتقابلة، والتدخل والإدخال في الدعوى، أما بخصوص الأرتباط في خصومة التحكيم، فهو يشمل الصور الأربعة المتقدمة وضم التحكيمات المترابطة، والأمتداد حيث يمتد أتفاق التحكيم لموضوعات تخرج عنه في حالة وجود أرتباطات لا تقبل التجزئة بين الموضوعات التي يشملها أتفاق التحكيم وغيرها من الموضوعات[2]، بل أن الأرتباط في خصومة التحكيم لهُ دور بعد صدور حكم التحكيم من حيث الحجية والطعن وهذا سنوضحه لاحقًا.

ت- من حيث سلطة القاضي والمحكم : أن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المواضيع التي يشملها، والقانون الواجب التطبيق، وتشكيل الهيئة التحكيمية وسلطاتها، والاجراءات التحكيمية، ومن حيث اطرافه، لذلك فأن سلطة المحكم ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود المتعاقدين وقيود أخرى[3]، وبالتالي فأن سلطته في تقدير الأرتباط والقول بتحققه قد يصطدم بالنشأة الاتفاقية للتحكيم ومبدأ النسبية لاسيما أن الأرتباط يترتب عليه آثار على النطاق الشخصي والموضوعي وهذا يؤدي إلى مشاكل عديدة من حيث القانون الواجب التطبيق وتشكيل الهيئة التحكيمية، لذا فأن سلطة القاضي أوسع من سلطة المحكم في تقديره ولا يعترضها النشأة الأتفاقية ولا القانون الواجب التطبيق.

ث- من حيث الإجراءات ومكان وروده : أن الإجراءات المتبعة في تقدير الأرتباط في الدعوى الحادثة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تقدير الأرتباط في الخصومة التحكيمية هذا الأختلاف نابع من أختلاف الخصومتين، فضلًا عن أن الأرتباط في خصومة التحكيم غالبًا ما يثور في العقود المركبة الدولية المتضمنة عنصرًا أجنبيًا، كعقود المقاولات والفيديك والمجموعة العقدية.

ثانيًا- تمييز الأرتباط في خصومة التحكيم عن تحكيم الطوارئ: أن الأرتباط في خصومة التحكيم يشتبه مع تحكيم الطوارئ بالعديد من المميزات إلا أنهُ بالوقت نفسه الأختلافات كبيرة ومفصلية بينهما لذا سنقوم ببيان أوجه الشبه والأختلاف وكما يلي:

---

(1) ينظر: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم **(83)** لسنة **(1969)** المواد **(66- 72)**.

(2) ينظر: د. أحمد ابراهيم عبد التواب ، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص339.

(3) ينظر : د. محمد إدريس علي أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والأربعين، 2023، ص 472.

1- أوجه الشبه// يتشابه الأرتباط في الخصومة التحكيمية مع التحكيم المستعجل بالعديد من الجزئيات وكما يلي :

أ- موقف التشريعات من تعريفه: نجد بأن غالبية القوانين المنظمة للتحكيم وقواعد ولوائح مراكز التحكيم بما في ذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، لم تعرف تحكيم الطوارئ مكتفية بالإشارة إلى التدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم بمعظم جوانبها[1] وهذا ينطبق على الأرتباط في خصومة التحكيم، إذ لم تعرف غالبية التشريعات وقواعد ولوائح مراكز التحكيم والأتفاقيات الخاصة بالتحكيم الأرتباط مكتفية بالإشارة إلى بعض الأحكام، من جانب أخر أن كلاهما يعالج في إطار قانون التحكيم[2] مع الإشارة إلى عدم تبني التشريعات أو وجود نقص تشريعي في معالجة مختلف تفاصيل تحكيم الطوارئ وهذا ما يتفق مع الأرتباط في خصومة التحكيم.

ب- من حيث التعاصر الزماني : هناك تعاصر زمني بين الأرتباط في خصومة التحكيم وتحكيم الطوارئ حيث كلامها يحدث بشكل طارئ وعرضي على النزاع الأصلي وبمناسبة نزاع متفق على معالجته عن طريق اللجوء إلى التحكيم حيث أنهما يتفرعان عن التحكيم الأساسي مع العرض كلاهما يتم معالجتهُ من قبل هيئة التحكيم دون اللجوء إلى القضاء.

ج- من حيث السلطة التقديرية: يتشابه التحكيم المستعجل مع الأرتباط في خصومة التحكيم بالسلطة التقديرية التي يتمتع بها المحكم في كلاهما حيث أن محكم الطوارئ[3] يتمتع بسلطة تقديرية في قبول أو عدم قبول الطلب الخاص بأتخاذ تدابير وقتية وتحفظية وتنظيم إجراءات صدور التدابير الطارئة بالطريقة التي يراها مناسبة ونجد بأن غالبية التشريعات [4] وقواعد

---

(1) ينظر : أية أحمد جاسم، التنظيم القانوني للتحكيم المستعجل في التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2023، ص7 وما بعدها.

(2) ينظر : د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، هيئة التحكيم التجاري الطارئ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الوساطة والتحكيم، العدد الثالث، 2023، ص2.

(3) ينظر: أية أحمد جاسم، التنظيم القانوني للتحكيم المستعجل في التجارة الدولية، مصدر سابق، ص80.

(4) بخصوص موقف التشريعات من تحكيم الطوارئ نلاحظ بأن التشريع العراقي من تحكيم الطوارئ لم يعالجه في مواد قانون التحكيم وإنما أشار إليها في المادة (**141**) من قانون المرافعات. **ينظر تفصيلًا :** نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (**83**) لسنة (**1969**) وتعديلاته. إما بخصوص مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي فقد نص في المادة (7/ثانيا) على منح هيئة التحكيم سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للمحافظة على الأشياء المتنازع عليها بناء على طلب احد اطراف التحكيم. **ينظر تفصيلًا :** المادة اعلاه في مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي.

إما بخصوص قانون التحكيم الفرنسي فقد خول المشرع الفرنسي في المادة (**1468**) من قانون الإجراءات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم (**48**) لسنة (**2011**)، المحكمة التحكيمية أن تأمر اطراف الخصومة التحكيمية باتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية التي ترى أنها مناسبة ولو تحت طائلة الحكم بالغرامة التهديدية عند

التحكيم المؤسسي منحته صلاحية أتخاذ التدابير التي يراها مناسبة دون وجود تحديد حصري لهذه التدابير ويستطيع المحكم تعديل أو تعليق أو الغاء تدبير اتخذه دون قيود، أما بخصوص سلطة هيئة التحكيم في تقدير الأرتباط فأنها تتمتع بسلطة تقدير وجوده من عدمهِ، وهذا يعني أن كلاهما ينظر من قبل هيئة تحكيمية.

ح- من حيث الأهمية: أن التحكيم المستعجل يتسم بالسرعة إذ أنه يتم في ذات المؤسسة التي تنظر ذات النزاع لمواجهة الخطر وتلافي الأضرار أو حصرها في أضيق نطاق وتلافي تكرار الدعاوى ويشير الواقع العملي إلى مراعاة المؤسسة التحكيمية للسرعة المطلوبة في الإجابة على الطلبات المقدمة من قبل اطراف التحكيم بشأن المسائل المستعجلة، ولا تقتصر السرعة على تعين محكم الطوارئ أو رد هيئة التحكيم على طلب التدابير الوقتية والتحفظية وإنما تشمل الإجراءات الأخرى كافة الخاصة بعناصر التحكيم المستعجل وأن هذه السرعة تحافظ على حقوق الأطراف وتحقيق الأقتصاد في النفقات[1] وهذا ما يهدف إليه الإرتباط في التحكيم من حيث تجميع عناصر النزاع والسرعة واقتصاد التكاليف مما يحافظ على حقوق الأطراف وبالتالي تحقيق العدالة، كما ان كلاهما قد يرتبطان في معالجة الأختناق القضائي حيث أن بسبب الزخم الحاصل على القضاء الوطني وتضخم أعداد الدعاوى المنظورة من قبله بدأ الافراد بالتوجه للتحكيم وأن تحكيم الطوارئ يهدف إلى إبعاد سلطة القضاء الوطني في أتخاذ التدابير

الضرورة، مع التحفظ بشأن الأمر بالحجر التحفظي أو التأمينات القضائية، كما يجوز للمحكمة التحكيمية أن تعدل أو تكمل الإجراء الوقتي أو التحفظي التي أمرت به، حيث نصت المادة (**1468**) **"**

"Article 1468: Le tribunal arbitral peut ordonner aux parties, dans les conditions qu'il détermine et au besoin à peine d'astreinte, toute mesure conservatoire ou provisoire qu'il juge, opportune. Toutefois, la juridiction de l'Etat est seule compétente pour ordonner des saisies conservatoires et sûretés judiciaires, Le tribunal arbitral peut modifier ou compléter la mesure provisoire ou conservatoire qu'il a ordonnée.

ينظر تفصيلًا : د. أسامة ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص87، أما **بخصوص قانون التحكيم الانجليزي** لسنة (**1996**) فقد نص **"** التدابير المؤقتة التي أمرت بها هيئة التحكيم (**1**) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن تأمر الطرف باتخاذ أي تدبير حماية مؤقت قد تراه هيئة التحكيم ضروريا فيما يتعلق بموضوع النزاع **. ينظر تفصيلًا :** المادة أعلاه في قانون التحكيم الانجليزي لسنة (**1996**).

(**1**) ينظر**:** وهب سامي حسين العبيدي واسراء خضر خليل العبيدي، التنظيم القانوني لتحكيم الطوارئ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، 2012، ص108 وما بعدها. **ينظر :** مصطفى ناطق صالح مطلوب، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الخامس،2017، ص167. **ينظر:** وهب سامي حسين العبيدي واسراء خضر العبيدي، التنظيم القانوني لتحكيم الطوارئ، مصدر سابق، ص108. **وقد يطرح تساؤل هل يمكن للمتحاكمين اللجوء للقضاء لأصدار أمر مستعجل؟ نعم من الممكن ذلك.**

المستعجلة ومنحها للتحكيم[1] وهذا قد يتفق مع الأرتباط عندما يكون سبب في إبعاد الأختصاص عن القضاء لصالح التحكيم لاسيما عندما تكون الدعوى المنظورة من قبل هيئة التحكيم في مراحل متقدمة من الحسم أو تم إصدار حكم تحكيمي.

خ- من حيث التعلق بموضوع النزاع: أن اتخاذ التدابير المؤقتة بصورها كافة من قبل محكم الطوارئ تكون بمناسبة نزاع متفق على عرضه على هيئة تحكيمية ولحين تشكيلها أي أن هذه التدابيرمرتبطة بموضوع النزاع الأصلي وتدور وجودًا وعدمًا معهُ بالتالي عدم وجود النزاع الأصلي يعني عدم وجود تدابير مؤقتة متخذة بمناسبته وهذا ما ينطبق على الأرتباط إذ أنهُ يكون بمناسبة نزاع أصلي فلا يوجد الأرتباط دون وجود نزاع أصلي مرتبط به فلا يمكن تدخل أو أدخال الغير إذا لم يكن هناك موضوع أصلي ولا يمكن الإحالة أو الضم مالم يكن هناك دعويين مرتبطتين عن طريق السبب أو الموضوع مما يعني أنه لا يوجد تدبير مستعجل تحفظي مالم يكن هناك موضوع أصلي مثار نزاع حوله ولا يوجد أرتباط مالم يكن هناك أكثر من دعوى.

2- أوجه الاختلاف// توجد العديد من أوجه الاختلاف بين تحكيم الطوارئ والأرتباط في خصومة التحكيم وكما يلي:

أ- من حيث الماهية: أن تحكيم الطوارئ عبارة عن نظام قانوني حديث مستقل عن التحكيم التجاري التقليدي، بحيث يتعلق بمعالجة حالات معينة وخاصة تلك التي يتم أحالتها اليه من خلال اتفاق أحد الطرفين أو كلاهما مع المركز التحكيمي المعني للتصدي لحاجة الاطراف لتدابير مؤقتة مستعجلة لا يمكن معها أنتظار تشكيل هيئة التحكيم؛ وذلك لمواجهة الأخطار المحدقة التي قد تتسبب بخسائر فادحة وكبيرة، لذا فمن خلال هذا النظام الجديد يتم منح السلطة لمحكم مختار معين من المركز التحكيمي لإصدار هذه التدابير الوقتية المستعجلة[2]، فحالة الأستعجال ما هي إلا حالة قانونية تنشأ عن الخطر الناتج عن فوات الوقت للحصول على الحماية القضائية الموضوعية لمحل النزاع مما يقتضى معالجة الخطر بأسرع ما يمكن لتفادي وقوع الضرر بالحقوق التي يراد الحفاظ عليها وتستند التدابير المستعجلة على ظروف الدعوى التحكيمية التي تحيط بموضوع الدعوى والتي تقتضي أجراء عاجل للحفاظ على هذه الحقوق من

---

(1) ينظر : لؤي حسين شيخة و د. صفاء تقي عبد نور، الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع والثلاثين، ج 1، كانون الثاني- 2023، ص286.

(2) ينظر : د. مصطفى ناطق صالح وبشرى خالد تركي، الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الطارئ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزء الاول، 2019، ص 256- 257.

الضياع وتتخذ هذه التدابير بناءً على طلب أحد الخصوم أو كليهما[1]، وهذا يختلف عن ماهية الأرتباط حيث ما هو إلا صلة وثيقة بين أمرين يتعذر الفصل بينهما دون ضرر وهذا يؤدي الى معاملتهما معاملة واحدة رغم ما يوجد بينهما من أختلافات تستوجب أنفراد كل منهما في معاملة مستقلة من أجل الحد من حالات التعدد الصوري في الدعاوى والحفاظ على وحدة وفعالية الشيء المقضي به وتقديم صورة متكاملة لعناصر النزاع المتناثرة [2].

ب- من حيث القيود: أن عدم المساس بأصل الحق أحد القيود الواردة على ممارسة محكم الطوارئ لأختصاصه أثناء نظر الطلب المستعجل معنى ذلك انهُ لابد من التقيد بعدم الفصل في أصل الحق كون الإجراء المتخذ اجراءً تحفظيًا ووقتيًا يراد منه درء خطر محقق الوقوع أو صيانة مركز قانوني دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه وبالتالي فإذا كانَ القرار المتخذ من محكم الطوارئ أو هيئة التحكيم يمس أصل الحق تكون المسألة خارجة عن أختصاص التحكيم المستعجل مما يجعل القرار المستعجل خاليًا من الأسباب وبالتالي يتعرض للبطلان لاختلاف الدعوى الموضوعية موضوعًا وسببًا عن الطلب المستعجل[3] أما في الأرتباط فلا يوجد أي قيد يرد على الهيئة التحكيمية وبالتالي تستطيع الفصل في أصل النزاع بعد حسم مسألة توافر الأرتباط من عدمه دون أن يتعرض قرارها للبطلان.

ج- من حيث النطاق: أن نطاق الأرتباط أوسع من نطاق التحكيم المستعجل؛ كون الأخير يقتصر على التدابير المؤقتة التحفظية المستعجلة أما الأرتباط فيشمل الأمتداد والطلبات العارضة والتدخل والإدخال والضم والاحالة.

ح- من حيث الغرض الأساسي: أن الغرض الأساسي من التحكيم التجاري الطارئ هو تجنب قضاء الدولة قبل بدء العملية التحكيمية لحين تشكيل هيئة التحكيم والنظر في الأمر المستعجل الذي لا يمكن أن يحتمل الأنتظار وذلك ما يتماشى مع البيئة التجارية التي لا تحتمل التأخير والثقل، ويتنافى مع قضاء الدولة الذي أصبح يشكل عائقًا أمام التجارمن نقل الإجراءات والسرية والسمعة التجارية وأن التحكيم التجاري الطارئ الغاية من قواعده هو مواجهة الأخطار التي قد تصيب حقوق أي من الطرفيين أو بموضوع الحق محل النزاع من خلال تدابير أستعجالية

---

(1) ينظر : د. زهير الحسيني، الوجيز في التحكيم التجاري، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2023، ص159.

(2) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص30.

(3) ينظر : أية أحمد جاسم وأكرم محمد حسين، نطاق التحكيم المستعجل في التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد السادس، 2023، ص10.

ظرفية يمكن إن تكون حلًا مستقبليًا للنزاع في أصله[1] أما الغرض الرئيسي من الأرتباط يتمثل بتجميع عناصر النزاع من أجل تفادي تعارض الأحكام والنتائج وبالتالي تحقيق العدالة.

ص- من حيث الاختصاص والإجراءات: التحكيم المستعجل قد يتم من خلال محكم الطوارئ إذا لم تُشكل الهيئة التحكيمية بصيغتها النهائية مع وجود حالة طارئة ومستعجلة تحتاج لإجراء وقتي فيمكن أن يتم اختيار هذا المحكم للنظر في الطلبات العاجلة لأحد الخصوم وأتخاذ الإجراء المناسب[2] وبالتالي فأن مهمة محكم الطوارئ مؤقتة تنتهي بتشكيل الهيئة التحكيمية، أما تقدير توافر الأرتباط في خصومة التحكيم فينظر من قبل الهيئة التحكيمية المختصة بنظر النزاع الأصلي وبالتالي فهي هيئة دائمة ومستمرة وأن الإجراءات المتبعة في التحكيم المستعجل تختلف عن أجراءات الأرتباط سواء على تقديم الطلب والبيانات المطلوبة فيه أم على مستوى القانون الواجب التطبيق أم اللغة أم تحديد التدابير المؤقتة والتحفظية أم اجراءات تنفيذ التدبير.

ض- من حيث الآثار: بعد تقديم طلب إلى المؤسسة التحكيمية المختصة وتأكد المحكمة من أستيفاء الطلب للشروط القانونية كافة وتعين محكم الطوارئ للنظر في القضية المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت تصدر التدابير الوقتية والتحفظية وهذا يحافظ على حقوق الأطراف وتبدأ مرحلة تنفيذ التدبير المؤقت أو عدم تنفيذه في حالة مخالفة النظام العام أو الغاءه بصورة كلية أو جزئية أو أيقافه من قبل محكم الطوارئ نفسه أو هيئة التحكيم كونه غير ملزم تجاهها[3] أما بخصوص الأثار المترتبة على الأرتباط فيترتب عليه خرق النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة التحكيمية وهذا سنفصله في الفصل الثاني من رسالتنا.

الفرع الثاني

أنواع الارتباط التحكيمي وسلطة المحكم في تقدير الأرتباط

يقسم الفقه الأرتباط إلى أنواع متعددة فمن حيث الطبيعة إلى أرتباط موضوعي واجرائي، ومن حيث الدرجة، إلى بسيط ووثيق ومن حيث المصدر، إلى قانوني واتفاقي، وهنا يتساءل عن مدى دور المحكم في خلق الأرتباط من عدمه وفي ضوء ذلك سنقسم الفرع إلى فقرتين نتناول في الأولى أنواعه وفي الثانية دور المحكم في خلق الأرتباط واهميته على النحو التالي :

---

(1) ينظر : نبهي محمد، التحكيم التجاري الطارئ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس، العدد الاول، 2022، ص10.

(2) ينظر : مصطفى ناطق صالح مطلوب، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص162.

(3) ينظر : د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، هيئة التحكيم التجاري الطارئ، مصدر سابق، ص17.

أولًا- أنواع الأرتباط: سنقسم هذه الفقرة إلى ثلاث نقاط كل نقطة نوضح فيها نوعين من الأرتباط وكما يلي :

1- من حيث الطبيعة : ينقسم الأرتباط من حيث الطبيعة إلى أرتباط موضوعي وأرتباط اجرائي ويقصد بالأرتباط الموضوعي، قيام صلة وثيقة بين العناصر المختلفة المكونة للمراكز القانونية الموضوعية أو بين الحقوق المتنازع عليهما، فيكون من المستحسن جمعها معًا، عندما تطرح بعضها حال المنازعة دون البعض الآخر على القضاء[1] هذه الصلة بين المراكز الموضوعية، عبارة عن مجموعة من العلاقات القائمة بين مركز موضوعي وغيره من المراكز القانونية الموضوعية على نحو يخلق ارتباطًا بينها، هذا الأرتباط يبرر ضمها معًا وتوحيد جهة النظر ويجعل الأستفادة من المراكز المتصلة محققاً لمصلحة، كالأرتباط الذي يوجد بين المدينين في حالة التضامن والأرتباط في عقود المقاولة من الباطن أو الأرتباط لعدم القابلية للتجزئة في المراكز القانونية الموضوعية للأشخاص[2] وهذه الصلة قد توجد قبل وجود المراكز الموضوعية وقبل الاعتداء على الحق الموضوعي وقبل وصول الدعوى إلى القضاء[3]، أما الأرتباط الإجرائي فقد عرف" العلاقة القائمة بين أجراء وغيره أو العلاقة بين مجموعة من الإجراءات وإجراء آخر أو مجموعة أخرى من الإجراءات وتتم هذه العلاقة داخل نطاق المنظومات الإجرائية المختلفة"[4] وهو من إختصاص المشرع الإجرائي ولا دخل للخصوم فيه ولا يوجد هذا الأرتباط إلا إذا اتخذت هذه الإجراءات إمام المحاكم أما قبل ذلك فهو في حالة سكون نص عليها المشرع الإجرائي، وليس للمحكم أو الخصوم الحق في أختيار الإجراء الذي يلائم مصلحتهم، بل عليهم إتباع الإجراء المطلوب والمحدد مسبقًا من قبل المشرع وإلا لن يحقق الإجراء الهدف الذي يرمي إليه (وهذا سنوضحه في الفقرة الثانية تفصيلًا).

أما فيما يتعلق بالتداخل بين الأرتباط الموضوعي والأرتباط الإجرائي، فيمكن القول بأنه إذا ما وقع نزاع ما أمام المحكمة فأن هذا النزاع سيتم طرحة أمام القضاء حتى يتم الفصل فيه، ويمكن تمثيل ذلك برجوع الدائن على الكفيل للمطالبة بقيمة الدين وثار نزاع على الحق الموضوعي بين الكفيل والمدين، في هذه الحالة يتم عرض النزاع بشكل كلي أمام المحكمة حتى تفصل فيه بشكل

---

(1) ينظر: د. زمن فوزي كَاطع، الارتباط الاجرائي الشكلي في نطاق قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص184.

(2) ينظر : د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم العملية (المجموعة العقدية- عقد الفيديك- المقاولة من الباطن)، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2006،ص67.

(3) ينظر: د. زمن فوزي كَاطع، الآثار الناشئة عن الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص409.

(4) ينظر : هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص310.

كامل وصحيح، وعند طرح النزاع أمام القضاء ستتم إثارة المسائل الموضوعية المرتبطة ويتم ذلك عن طريق الأعمال الإجرائية[1].

في هذه الحالة تظهر الصلة بين الأرتباط الموضوعي والإجرائي أي إن الأرتباط الموضوعي قد ساهم في ظهور الأرتباط الإجرائي، وأن الأرتباط الإجرائي هو الذي يؤدي إلى تجميع مراكز الأرتباط الموضوعي للفصل في الدعوى، أي إن الأرتباط الموضوعي هو المحرك الرئيسي لظهور الأرتباط الإجرائي ويهيئ المجال للأرتباط الإجرائي حتى يؤدي وظيفته التي تؤدي إلى إفادة المراكز الموضوعية، بمعنى أن الأرتباط الموضوعي يُعد أحد مصادر الأرتباط الإجرائي لكن لكل منهم مكان وألية عمل تختلف عن الآخر[2] وأمثلة الأرتباط الإجرائي عديدة فمثلًا يفصل المحكمون بالنزاع بناءً على شرط التحكيم والمستندات المقدمة من الخصوم والمحكمون يحددون مدة للخصوم لتقديم مستنداتهم ولوائحهم، ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على المستندات المقدمة من جانب واحد، اذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة، كما أن تحديد موعد للمرافعة التحكيمية يستوجب تبليغ الخصم الآخر بموعد المرافعة... وهكذا [3].

يجد الباحث أن الأرتباط بين الإجراءات ما هو الا صلة بين أجراء وآخر أو بين مجموعة من الإجراءات أما الأرتباط الموضوعي فهو الصلة بين المراكز الموضوعية ويختلف مصدر كل منهما أذ أن الأول دائما مصدره القانون أما الأرتباط الموضوعي فمصدره القانون أو الأرادة أو طبيعة الأشياء ويُعد الأخير هو المحرك للأرتباط الإجرائي.

2- من حيث المصدر: أن الأرتباط من حيث مصدره أما أن يكون مصدره القانون كالأرتباط بين الشفيع والمال المشفوع فيه والبائع والمشتري، أو الدين المشترك، أو تضامن الدائنين **و**أما أن يكون أتفاقيًا مصدره أتفاق الخصوم وعادة ما يقع هذا الأرتباط في إطار المجاميع العقدية، ويكون هذا الأرتباط بأن يتفق جميع أطراف العقود والتي محلها تنفيذ المشروع على ربط شروط التحكيم كافة عند حدوث نزاع ما يتشابك أطرافه فيما بينهم ويصعب الفصل فيه دون النظر إلى مجمل العقود، مما يستدعي ضم شروط التحكيم للوصول إلى حل يساعد كافة الأطراف على تنفيذ عقودهم وبالتالي الوصول للغاية من العقد الرئيسي ألا وهي تشييد المشروع محل المجموعة العقدية، مع الجدير بالذكر أن هذا الشكل من الأرتباط بين شروط التحكيم يوفر

---

(1) ينظر: د. زمن فوزي كَاطع، الآثار الناشئة عن الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص185.

(2) ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص21.

(3) ينظر: المادة **(266)** من قانون المرافعات العراقي رقم **(83)** لسنة **(1969)**.

سهولة أكبر بالنسبة للهيئة والأطراف؛ كون أن مصدره الإرادة، وليس من الضروري أن يكون النزاع غير قابل للتجزئة بين الأطراف ويلزم النظر فيه من خلال كافة العقود المبرمة بين صاحب المشروع والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن وباقي الأطراف الذين يساعدوا على تنفيذ المشروع بشكل مباشر، بل إنه يمكن الوصول لضم شروط التحكيم وربطهم ببعض دون أن يكون هناك رابط مشترك حقيقي بين النزاع وبينهم، وذلك لأن أساس هذا الشكل الإرادة [1].

وأما أن يكون طبيعي وهذه الصلة بين الأمرين قد تكون طبيعية أي بحكم الوضع أو الصورة الذي توجد عليه الأشياء، ويكون الأرتباط طبيعيًا إذا كانت المنفعة أو الفعالية للأشياء تتحقق من خلال دمج العناصر المتشابكة فيما بينها، وجمع هذه العناصر لا يثور إلا إذا كان الشيء أو بعض الشيء عاجزًا عن توليد كل آثاره المحددة له دون أن يؤخذ في الأعتبار الشيء الآخر أو الأجزاء الأخرى من الشيء نفسه، فالأرتباط الطبيعي قد ينبع من طبيعة الأشياء أو من حكم مركز الشيء داخل نظام قانوني، لا يعترف لهذا الشيء أو لجزء منهُ بتوليد منفعة لعناصر أخرى موجودة في ذات الشيء، بل يجعل النظام القانوني هذه العناصر مرتبطة بمحض صفاتها الذاتية، ويستلزم أنضمام عناصر أخرى إليه، مثال ذلك رفع عدة طلبات قضائية بين عناصرها صلات قوية تربط هذه العناصر بعضها ببعض، أو رفع دعوى بعدة طلبات ترتبط بعضها ببعض أو رفع طعن ضد جزء من حكم لا يقبل الفصل بين أجزائه مما يستتبع طرح ما لم يطعن فيه من أجزاء أخرى أمام محكمة الطعن [2].

يستخلص مما تقدم بأن الفقه قسم الأرتباط من حيث المصدر إلى ثلاثة أنواع قانوني، وآتفاقي، وطبيعي، وأن ما تقدم لا يقع إلا في اطار الأرتباط الموضوعي دون الاجرائي كون الآخير مصدر القانون حتمًا.

3- من حيث الدرجة: يقسم الأرتباط من حيث درجته إلى نوعين بسيط، ووثيق (أي غير قابل للتجزئة)، وينحصر الخلاف بينهما في الدرجة والقوة لا الطبيعة والنوع، حيث يمثل الأرتباط الوثيق اقوى درجات الأرتباط، إذ تصل الصلة إلى حد يحتمل معه صدور حكمين متعارضين، ولا يمكن تنفيذهما [3]، فإذا كان التحكيم يتعلق بمنازعة لا يرتبط كل أطرافها بإتفاق التحكيم

([1]) ينظر: عمر سالم حسن القضاة، ضم التحكيمات المترابطة كوسيلة لفض المنازعات في العقود الدولية للإنشاءات، مصدر سابق، ص45- 46.

([2]) ينظر : هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، هامش رقم3، ص309- 310. **ينظر:** د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص310. **ينظر:** السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة، مصدر سابق، ص73- 74.

([3]) ينظر: رحيم جاسم حمزة المعموري، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص16. **ينظر:** مروة سامي حسون، التدخل في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص19.

فلابد من التمييز بين إذا كان موضوعها قابلًا للتجزئة أم غير قابل للتجزئة، فإذا تعدد أطراف العلاقة وكان الموضوع قابلًا للتجزئة، فلا مناص في هذا الفرض من تجزئة القضايا الخاصة بهذه العلاقة القانونية الواحدة، أذ يتقاضى الأطراف في أتفاق التحكيم أمام هيئة التحكيم، أما باقي أطراف العلاقة الذين لم يكونوا أطرافًا في شرط التحكيم فترفع الدعوى الخاصة بهم أمام القضاء الوطني، أما اذا كانت العلاقة القانونية غير قابلة للتجزئة [1]، فيوجد بهذا الصدد رأيان: **الأول** يتمثل بتوجه بعض الفقه الفرنسي ومعه بعض محاكم الطعن إلا أنه في حالة عدم التجزئة، فإن المحتكم عليه المرتبط بشرط التحكيم مع المحتكم لا يمكنه الدفع بعدم أختصاص محكمة أحد المدعى عليهم متمسكًا بشرط التحكيم، ولقد استند هذا الرأي على عدة أسانيد منها، القياس، ومفهوم المخالفة، وطبيعة عدم التجزئة[2]، وهو ما يميل إليه غالب الفقه والقضاء الفرنسي ويرى أنصاره أنه لا يجوز مخالفة أتفاق التحكيم حتى ولو كان موضوع المنازعة غير قابل للتجزئة؛ إذ يلزم لاختصاص القضاء بالفصل في تلك المنازعة أن يتوفر اختصاصها بالنسبة لكافة المدعى عليهم وهو ما لا يتوفر بالنسبة للأطراف في أتفاق التحكيم، ومع اعتراف أصحاب هذا الرأي أن عدم أختصاص القضاء بالمنازعة المتفق بشأنها على التحكيم هو عدم أختصاص نسبي فإنهم يؤكدون على أن المشكلة مشكلة أختصاص نوعي ولذلك يجب أن نحترس من تشبيه شرط التحكيم بشرط الأختصاص في حالة تعدد المدعى عليهم [3].

([1]) ينظر : د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، 2009، ص90- 91.

([2]) وقد أستند الرأي إلى عدة مبررات منها **القياس** على اختصاص القضاء الاستثنائي بالطلب المقابل الذي يدخل في الاختصاص النوعي لقضاء استثنائي آخر، فيجوز لمجلس العمال الفصل في الطلب المقابل ذي الطبيعة التجارية، وللمحكمة الجزئية الفصل في طلب الضمان الفرعي الذي لا يدخل في اختصاصها النوعي، وذلك بالرغم من أنه في الحالتين فإن المحاكم الأخرى غير المحكمة الابتدائية لا يمكن أن تفصل في الطلبات الفرعية التي لا تدخل في اختصاصها النوعي، **طبيعة الموضوع غير القابل للتجزئة نفسه**، فالغير قابل للتجزئة لا يمكن أن يكون منقسم، فهذه الطبيعة هي التي أجازت الاعتداء على قواعد الاختصاص النوعي، فهي التي سمحت المحكمة استثنائية بالاختصاص بطلب يدخل في اختصاص محكمة أخرى، وهي التي سمحت بتركيز النزاع أمام محكمة واحدة في حالة التنافس بين القضاءين استثنائيين، ويتساءل أنصار هذا الرأي عن الأمر الذي يبرر الاستثناء على هذا المبدأ لصالح اتفاقات التحكيم فاحترام إرادة الأطراف لا يبرر ذلك، لأن الإرادة الفردية يجب ألا تخالف النظام العام، وعدم التجزئة متعلقة بالنظام العام فلا يجب أن نقف أمامها أي عقبة قانونية أو اتفاقية، بشرط أن تكون عدم تجزئة حقيقية، **ومفهوم المخالفة لبعض الأحكام**، فقد غلبت بعض المحاكم اتفاق التحكيم؛ لأن موضوع النزاع لم يكن غير قابل للتجزئة، فإذا كانت عدم التجزئة ثابتة فإن الدفع بعدم الاختصاص لوجود التحكيم سيكون مرفوضًا وسينظر النزاع أمام قضاء الدولة بصرف النظر عن اتفاق التحكيم.
ينظر : د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص91- 92.

([3]) ينظر :علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص83- 84.

فعدم التجزئة هي أقوى صور الأرتباط فهي أرتباط وثيق أو مدعم وليس مجرد أرتباط بسيط، ومن أمثلة ما تقدم دعويان بالتعويض عن نفس الحادثة[1]،مع الجدير بالذكر[2] هناك أراء ترى بأن الأرتباط يكون في صورة واحدة وهو الأرتباط البسيط وتخرج من نطاق الأرتباط فكرة عدم التجزئة على أساس أنها فكرة مستقلة [3].

يستخلص مما تقدم أن الأرتباط في خصومة التحكيم له أنواع متعددة من حيث الطبيعة والمصدر والدرجة وأن الأخيرة كانت محل اختلاف في الفقه ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه بعض الفقه إلى أن عدم التجزئة ما هو إلا صورة من صور الأرتباط الذي يصل فيه الى اقصى درجات الأرتباط مما يبرر وحدة الجهة المختصة بنظر النزاع مما يعني امتداد الأختصاص النوعي لهيئة التحكيم، ويجد الباحث أن بعض الباحثين يكون موقفه داعم للتمييز بين الأرتباط وعدم التجزئة ولكن يذهب بتعريفه للأرتباط بأنه صلة بين أمرين أو عناصر أمر واحد، فعندما أشارته إلى عبارة **"عناصر أمر واحد"** فهو لم يميز ابتداءًا بينهما لأن عدم التجزئة تكون في إطار عناصر الأمر الواحد أي صلة وليس صلة بين أمرين.

ثانيًا- سلطة المحكم في تحديد صلة الأرتباط وأهميته: سنقسم هذه الفقرة الى نقطتين نتناول في الأولى سلطة المحكم في تحديد صلة الأرتباط ثم نعرج في الثانية إلى أهمية الأرتباط وكما يلي:

1- سلطة المحكم في تحديد صلة الأرتباط: أن الأرتباط الإجرائي في إطار خصومة القضاء الوطني يكون من صنع المشرع، عندما يرى الأخير أن عملًا إجرائيًا محددًا غير كافٍ لتحقيق الأثر بشكل فعال ويستلزم تضافر تأثير عوامل أو أدوات أخرى، والقاضي لا يملك خلق حالات الأرتباط أو تغيير آثارها فهو يطبق القانون ولا يخلقه، إذ أن فلسفة قانون المرافعات لا تقوم على مفهوم الشكل الإجرائي المطلق وهذا ما ينطبق على خصومة التحكيم.

فالتشريعات ولوائح التحكيم تأخذ بفكرة الحرية الإجرائية المقيدة، فتسعى إلى تحديد الأطر القانونية والأدوات الفنية الإجرائية تاركة للمحكم حرية الأختيار من بينها، وتحديد الزمن الإجرائي للاستفادة منها، فلا يكون للخصوم ولا المحكم مكنة خلق أدوات فنية إجرائية أو خلق رابطة تحكيمية بين المراكز القانونية الموضوعية، ولكن لهم فقط حرية أستعمال الأشكال الإجرائية المحددة سلفًا في متن القانون، فالمشرع لم يمنح المحكم سلطة خلق الأعمال الإجرائية

([1]) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص49- 50.

([2]) منهم الدكتور أحمد هندي حيث يميز بين الارتباط وعدم التجزئة ويعتبر كل منهما فكرة مستقلة وقد استعرض في مؤلفه الارتباط اهم أوجه الشبه والأختلاف بينهما.

([3]) ينظر تفصيلًا: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص43- 44.

أو ترتيب آثار قانونية مغايرة ولا تكوين صلة الأرتباط الاجرائي بينها، وإلا تسود الفوضى في إجراءات التحكيم[1] فسلطة المحكم سلطة مقيدة وليست مطلقة.

فالمحكم يجب أن لا يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد التنظيم الإجرائي وإلا أصبح النظام الإجرائي كالكهوف المظلمة بالنسبة للمتعاملين فلا تعرف الإعمال الإجرائية أو آثارها إلا بعد قيام النزاع وطرحه على منصة التحكيم، وهذا من شأنه خلق التوجس في نفوس المحتكمين ويدفع إلى معارضة الإجراءات أو مقاطعتها كليًا، فالأعمال والآثار الإجرائية يجب أن تكون معلومة للكافة قبل نشأة النزاع، وهذا هو مناط تحقيق العدالة، فالمشرع يهتم بصياغة الأعمال والأدوات الإجرائية لا لذاتها وإنما لحماية الحقوق الموضوعية وكف الاعتداء عليها وأعادتها لأصحابها بأقل قدر من المصروفات وبأسرع وقت ممكن[2]، فالتنظيم التشريعي يضمن مراعاة الصلة الإجرائية وتحديد الإجراءات التي تنظم الأرتباط الموضوعي بين المراكز القانونية، وهذا لا يتحقق إذا منح المحكم سلطة خلق التنظيم الأجرائي أو تحديد صلة الأرتباط بين الأعمال الإجرائية وآثارها على المراكز الموضوعية بعيدًا عن أحكام القانون، وهذا ما يؤيده الباحث فلابد من تحديد الأدوات الأجرائية التي يمكن للمحكم أستخدامها مسبقًا، دون أن يكون له سلطة في خلق إجراءات جديدة لمنع شيوع الفوضى، وتحقيق العدالة.

ما تقدم أي تقييد سلطة المحكم (الإجرائية والموضوعية) لا يتعارض مع الدور الأيجابي للمحكم في إطار خصومة التحكيم، وإنما يضعه في إطار قانوني منضبط جدًا، فلا يملك الخصوم الخروج عن أحكام التنظيم الاجرائي الذي يتضمنهُ القانون الواجب التطبيق، وتخويل المحكم من قبل الأطراف في وضع التنظيم الاجرائي لا ينصرف إلى أبتداع أو ترتيب أثار إجرائية لم ينص عليها القانون؛ لأن الأطراف لا يملكون هذه السلطة فمجال اعمال سلطة المحكم ينحصر في استخدام الأدوات الاجرائية والتخيير بينها[3] والسبب في غل يد الخصوم عن ترتيب آثار إجرائية نتيجة الأرتباط هو أستقلال المشرع بتنظيم الأعمال الإجرائية بأعتبارها أعمالًا قانونية تولد آثار حددها المشرع وجعلها متصلة بآثار المراكز الموضوعية محل الحماية القضائية وأخضع لها الأفراد دون أن يجعلهم مشاركين في أبتكار هذه الأدوات، ولا يجب أن تختلف الإثار الإجرائية من محكمة تحكيم لأخرى.

---

(1) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص17 وما بعدها.
(2) ينظر : د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص71 وما بعدها.
(3) ينظر: د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص70- 71.

هذا القيد لا يتعارض مع فلسفة التحكيم التي تطلق يد المحتكم، فمنع اطراف خصومة التحكيم من خلق الأرتباط الإجرائي بين الأعمال الاجرائية أو ترتيب آثارها مرجعه هو أن العدالة التي تمنحها الأحكام الواجبة التنفيذ يجب أن تكون منظمة ثابتة الضوابط ومتواترة التطبيق في قواعدها، كما أن عدم اطلاق يد المحكم في خلق وأدارة خصومة التحكيم؛ ليس لأنه يفتقد مقدرة خلق النسيج الإجرائي للخصومة أو يعجز عن تقدير عدالة الخصومة، وإنما لأن هيكلية التحكيم كنظام قضائي يفرز أحكامًا قضائية واجبة النفاذ يفترض وجود نظام قانوني يحدد الأشكال الإجرائية ويخلق صلة الأرتباط بينها ويقنن آثاراً إجرائية مستقرة [1].

ويمكن تمثيل ذلك، بمن يدعي حق الملكية قد يلجأ للقضاء لحماية حقه إذا حدث اعتداء عليه، ومن يملك الحق الموضوعي يملك في الوقت ذاته حقًا إجرائيًا وهو الحق في الدعوى ومصدره نصوص القانون، ولكي يستخدم هذا الحق الإجرائي لابد من أتباع سلسلة من الأدوات الإجرائية المتتابعة مكانًا وزمانًا تسمى بالأعمال الاجرائية التي صاغها المشرع وإدخالها ضمن منظومة إجرائية على نحو يحقق مضمون الحق للتوصل لحماية فعالة للحقوق الموضوعية.

هذه المنظومة الإجرائية تخاطب المحكم والقاضي على حد سواء من خلال النظام القانوني الذي يحكمه، فيلتزم المحكم بما يحدده القانون من صلة إجرائية وما يتضمنه من أهداف إجرائية وموضوعية، والأهداف الأخيرة تتمثل في تحقيق الحماية الموضوعية للحق، هذه الحماية لن تتم ما لم تنعقد الخصومة من خلال نظام إجرائي محدد سلفًا يحتوي على أعمال إجرائية محددةً ومتواترة وسابقة لانعقاد الخصومة [2].

نستنتج مما تقدم أن المحكم لا يتمتع بأي سلطة في خلق صلة الأرتباط الاجرائي أو ترتيب آثارها؛ وإنما لهُ فقط التخيير بينها كون أن ذلك من الأختصاصات الحصرية للمشرع وإلا سادت الفوضى في إجراءات التحكيم، وكان سبب في نفور الافراد من الإلتجاء للتحكيم.

2- أهمية الأرتباط في خصومة التحكيم: الأرتباط صلة بين الحقوق وتوجد هذه الصلة قبل الأعتداء على الحقوق، وقبل المنازعة وعرض النزاع أمام هيئة التحكيم أو القضاء، وهذه الصلة توجد بين أمرين أو بين عناصر أمرًا واحدًا، تبرر توحيد المعاملة، بينهما، كرفع دعوى بعدة طلبات ترتبط ببعضها البعض، أو رفع دعوى جديدة ترتبط كل الأرتباط بنزاع تم الفصل فيه

---

(1) ينظر **:** د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص72- 73.

(2) ينظر**:** د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص48.

مسبقًا، فهنا نكون أمام دعوى واحدة رفعت أكثر من مرة مما يوجب توحيد الخصومات عن طريق جمع الدعاوى، وهذا الأجراء يؤدي إلى المحافظة على حجية الشيء المقضي به.

أما إذا كانت الخصومات المرتبطة مرفوعة من أكثر من محتكم فتوحيد هذه الخصومات في الدعاوى وضمها معاً يؤدي إلى أن تنظر من قبل المحكمة نفسها، وبالتالي سوف تكون لدى القاضي أو المحكم صورة واضحة يستطيع أن يحكم بالنزاع بشكل أقرب ما يكون للعدالة لوجود صلة الأرتباط، فإذا ما وقع نزاع على أحد الحقوق الموضوعة المرتبطة بعضها مع البعض الآخر، فإن عرض النزاع بكامله على هيئة التحكيم سيؤدي إلى نتائج أيجابية، فاذا ما رجع الدائن على الكفيل مطالبًا اياه بقيمة الدين وثار نزاع بينهما على الحق الموضوعي، فأن الفصل بالنزاع في هذه الحالة هو يطرح النزاع برمته على محكمة التحكيم، من خلال توحيد الخصومات المرتبطة مع الدعوى المرفوعة من قبل الدائن على المدين لما في ذلك من تحقيق جملة مزايا.

من ضمنها التقليل من الإجراءات، إذ أن توحيد الخصومات سوف يكون هنالك عدة أعمال أجرائية يمكن الأستغناء عنها لوجود صلة الأرتباط، وبالتالي سوف تؤدي الى نتيجة هي التقليل من النفقات والحصول على حكم بوقت أسرع، وكذلك تجنب صدور أحكام متعارضة [1].

فالأرتباط، صلة بين الدعاوى أو الطلبات هذه الصلة مقتضاها توحيد والحلول والمعاملة والآثار لدواعي الأرتباط، وهي التي تبرر الضم وتوحيد جهة النظر، وهذا يجعل الأستفادة من المراكز المتصلة لمصلحة يراها الأطراف أو القانون أو طبيعة الحق المتنازع عليه، ولا يثير في المستقبل مشاكل تتعلق بالتنفيذ أو بنطاق حجية الشيء المقضي بهِ [2].

يستنتج مما تقدم أهمية الأرتباط وما يترتب عليه من آثار مهمة في اطار الخصومة التحكيمية، ووحدة الجهة المختصة بنظر النزاع، وما يؤدي ذلك من مناقشة أمكانية الضم أو الإحالة بين القضاء والتحكيم أو بين التحكيمات أو ما قد يؤدي إلى أدخال وتدخل الغير في خصومة التحكيم كل ذلك سوف نفصله في الفصل الثاني أن شاء الله تعالى.

---

(1) ينظر: رحيم جاسم حمزة المعموري، وحدة الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص59- 60.
(2) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص42.

المبحث الثاني

أبعاد فكرة الأرتباط في خصومة التحكيم

يثور التساؤل حول التوقيت الذي يتعين ان يتوافر فيه وصف الطرف، أي امكانية الأعتراف بصفة الطرف لمن كان من الغير لحظة تكوين العقد، ثم اصبح طرفًا لاحقًا بسبب مساهمته في تنفيذ العقد، إذ أن المجموعات العقدية لا تترك مجالًا إلا وأمتدت إليه فالمشروعات الأقتصادية الكبرى أصبحت تمارس انشطتها من خلال مجموعة من العقود تختلف في أطرافها وأتجهت إلى خلق كيانات تابعة لها في الدول المتعاقدة معها لتنفيذ التزاماتها العقدية دون أن تكون طرفًا في العقد، ومع ذلك تكون مخاطبة ببعض أحكامه من خلال أحتفاظ الكيانات المتعاقدة بحقها في التنازل عن العقد، أو جزءًا منه للغير، أو حوالته، من جانب آخر ظهرت مجموعة الشركات المرتبطة من الناحية الأقتصادية، إلا أن كل شركة تتمتع بالأستقلال القانوني دون أن تتمتع المجموعة بشخصية قانونية، فقد تبرم الشركة الأم العقد وتساهم بقية الشركات في المفاوضات أو تنفيذ العقد وفق ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أشخاص الأرتباط من خلال بيان مفهوم الطرف والتطبيقات العملية لهُ ثم نعرج في الثاني إلى الأمتداد وكما يلي :

المطلب الأول

أشخاص الأرتباط التحكيمي

لعل مما يُثير من تساؤلات هو التوقيت الذي يجب أن يتحقق بمن ينطبق عليه وصف الطرف، فالمشاريع الكبرى بدأت بتنفيذ التزاماتها عن طريق كيانات تابعة لها في الدول المتعاقدة معها مستغلة بذلك أختلال توازن القوى مما يجعلها في مركز قوة تؤهلها في فرض شروطها، لذا بدأت غالبية العقود الدولية تتضمن شرط يبيح للطرف القوي تحويل العقد بصورة كلية أم جزئية، شرط يجهل الطرف الأصلي الضعيف المحتاج للخدمة والتكنلوجيا خطورته في بداية التعاقد، الذي سيفاجأ بعد ذلك بأطراف جدد مما يبيح للطرف الأصلي التملص من التزاماته تجاهه، كل ما تقدم يستوجب أن نستعرض أشخاص الأرتباط الذين ما هم إلا الأطراف الأصليين والغير، ثم الأنتقال بعد ذلك الى بيان الأنتقال الأتفاقي لشرط التحكيم، تلك الحالات التي بدأت تعرض أمام منصات التحكيم بكثرة التي تستوجب الاستعانة بذوي الكفاءة في مرحلة التفاوض وصياغة العقد، وفق ذلك سنقسم المطلب لفرعين نتناول في الأول أشخاص الأرتباط ثم نعرج في الثاني إلى الأنتقال الأتفاقي لشرط التحكيم وكما يلي :

الفرع الأول

أشخاص الأرتباط

عند أرتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم فإن أشخاص فكرة الأرتباط هم الأطراف الأصليين أنفسهم والغير الذي سيصبح بعد دخولهُ في خصومة التحكيم بناء على فكرة الأرتباط طرفًا فيها، ومن جانب آخر أن الطرف لم يعد مدلوله كما كان وفق المفهوم التقليدي وإنما أتسع مفهومه سيما في أطار المجاميع العقدية التي أصبحت الشائعة في الحياة الأقتصادية والتي تسمح بأمتداد شرط التحكيم ليشمل الأطراف الأصليين والغير نتيجة فكرة الأرتباط وفق ذلك سنقسم الفرع لفقرتين نتناول في الأولى الأطراف في التحكيم وفي الثانية الغير في التحكيم وكما يلي:

أولًا- الأطراف في التحكيم: سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين نتناول في الأولى الطرف الأصلي وفي الثانية الطرف الحكمي في الأتفاق التحكيمي وكما يلي :

1- الطرف الأصلي: الخصومة التحكيمية كالخصومة القضائية لها طرفان على الأقل وهما المحتكم والمحتكم ضده فالأول هو من يقدم باسمه طلب التحكيم أما الثاني هو من يقدم في مواجهته الطلب ولكي يكون الشخص طرفًا في خصومة التحكيم يجب أن يتمتع بأهلية الوجوب والأداء[1] فالطرف هو الشخص الذي يبرم الأتفاق بأسمه ولحسابه وتتجه أرادته إلى المساهمة في أبرام العقد وانصراف آثاره إليه، فلا يكفي أن يرد ذكره في متن العقد أو أن يوقع عليه بصفة أخرى غير هذه الصفة [2]، فمجرد ذكر أسم الشخص في أتفاق التحكيم[3] لا يجعله طرف فلا يتوافر وصف الطرف في الوصي حتى وإن كانت أجازته ضرورية لإبرام العقد أو الوزير بالنسبة للهيئات الخاضعة لرقابته، لذلك قضت محكمة أستئناف باريس في حكمها الصادر سنة **1984** والذي ايدتهُ محكمة النقض بخصوص قضية الأهرام بأن توقيع وزير

([1]) ينظر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة الناشر، مصر، الاسكندرية، 2007، ص338- 339. ويقصد **بأهليــة الوجـوب** صلاحية الانسان لثبوت الحقوق له او لوجوب الالتزامات عليه أما **أهليــة الأداء** فهـي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني على وجه يعتد به شرعا أي صلاحيته لمباشرة التصرفات القانوني **ينظر** تفصيلا : د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، ص 63- 64.

([2]) ينظر: د. محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية، المجلد الرابع والخمسون، العدد مائة وسبعة وتسعون، 2021، المدينة المنورة، ص296- 297.

([3]) ينظر: فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني والاربعون، العدد الثاني، 2018، ص 47- 49.

السياحة المصري على العقد المبرم بين مستثمر وإحدى هيئات القطاع العام في مصر لا يجعل من الحكومة المصرية طرفًا في العقد.

وكان تعريف الطرف محل أختلاف الفقه فالبعض عرفه "كل شخص يسهم في إبرام العقد أما مباشرة وأما من قبل ممثله القانوني أو الأتفاقي" ونجد بأن هذا التعريف تمسك بهِ أصحاب الفكر التقليدي والذي ير كز على فترة تكوين عقد التحكيم دون مراحل تنفيذه وهذا يضيق من فكرة الطرف[1]، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الطرف "هو كل من ساهم في أبرام العقدوتنفيذه" فالتعريف الأخير يوسع من مفهوم الطرف وهذا ما نادى بهِ أصحاب الأتجاه الحديث لأحتواء من يشارك في تنفيذ العقد وأعتباره طرفًا، ففي في ضل التطورات الأقتصادية أصبحت الكيانات الكبرى تمارس أعمالها من خلال كيانات تابعة لها لتنفيذ التزاماتها دون أن تكون طرفًا في العقد ومع ذلك تكون مخاطبة ببعض أحكامه من خلال أحتفاظها بحقها في التنازل عن العقد للغير، فالمجاميع العقدية ومجموعة الشركات وعقود المقاولات التي تقوم على فكرة الأرتباط أدت الى اتساع مدلول الطرف، لذا يؤيد الباحث الأتجاه الأخير لمواكبة التطورات وتداعيات فكرة الأرتباط وآثارها في أطار العقود أعلاه والأطراف.

ويثار تساؤل حول مدى أمكانية أعتبار الشخص الذي يقتصر دوره بالتفاوض على عقد دون أن يكون مخول بسلطة إبرامه طرفًا فيه وبالتالي أمتداد شرط التحكيم، هناك رأيان بهذا الصدد يميل الرأي الأول إلى أن مجرد التدخل في أجراءات المفاوضات السابقة للعقد لا تجعل الشخص طرفًا في العقد طالما إبرم من شخص أخر وبالتالي لا يمتد إليه شرط الحكيم وهذا ما يؤيده الباحث بينما يذهب الأتجاه الأخر أن دخول الشخص في مفاوضات سابقة لأبرام العقد متضمن شرط التحكيم يجعلهُ طرفًا بأعتباره وكيل عن الشركة الموقعة، وأن كان الأصل تنصرف إلى الموكل لا الوكيل[2] وكما يطرح تساؤل آخر حول قيام أطراف فيه بالتوقيع على أحد العقود النموذجية[3] المتضمنة شرط التحكيم فهل يعتبرون أطراف من عدمه ؟ حسمت القوانين هذه

---

(1) ينظر **:** د. نسرين غانم حنون، أثر اتفاق التحكيم على الغير(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية- جامعة بابل، المجلد السادس عشر، العدد الخامس والستون، 2024، ص 739.

(2) ينظر**:** د. بلال عبد المطلب بدوي، اتفاقيات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الاول، الاسكندرية، 2014، ص52- 53.

(3) العقد النموذجي عبارة عن صيغة مكتوبة أعدت سلفاً من قبل المنظمات المهنية الدولية، متضمنة مجموعة الشروط العامة التي استقرت في عادات التجارة الدولية، وتستعمل كنماذج العقود يتم إبرامها في المستقبل بحيث تهدف بالدرجة الأولى لتوفير الجهد والوقت والنفقات في إعداد العقود المشابهة، فبمجرد ملء بعض البيانات في الوثيقة المعدة سابقاً وتوقيع الأطراف عليها ينعقد العقد. **ينظر:** د. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص334.

المسألة ولم تشترط التوقيع على شرط التحكيم بصفة خاصة بل يكتفي بالتوقيع على الوثيقة التي تضمنته وهذا ما أخذ به قانون التحكيم المصري[1] إما المرسوم الجديد لقانون التحكيم الفرنسي رقم(48)لسنة2011 تطلب الكتابة في شرط ومشارطة التحكيم وإلا كان باطلًا في المادة (1443) إذ يعتبر أن إبرام اتفاق التحكيم يمثل تصرفًا خطيرًا؛ لأنه سيؤدي إلى تنازل الأطراف عن حقهم في اللجوء إلى القضاء الوطني[2].

أما قانون التحكيم الإنجليزي لسنة(1996) فقد أعتبر العقد مكتوبًا في حالات متعددة في المادة(5) التي نصت على أنه يعتبر العقد مكتوبًا إذا " 2- كان مكتوبًا ولا يهم إذا كان موقع أو غير موقعًا من الأطراف، 3- يعتبر الأطراف الذين يتفقون بشكل كتابي على الأحالة إلى شرط مكتوب، أنهم ابرموا عقدًا مكتوبًا 5- إذا تم خلال إجراءات دعوى تحكيمية أو قضائية تبادل مذكرات يدعى فيها أحد الأطراف وجود عقد غير مكتوب في وجه طرف آخر، ولم ينازع هذا الأخير في هذه النقطة في جوابه يعتبر هذا التبادل أتفاقًا مكتوبًا من الأطراف المعنية بالعقد المدعي به 6- أن أي أحالة في هذه المادة إلى عقد مكتوب تشير أيضًا إلى تسجيله بأي طريقة، إلا أنه إذا كان التحكيم دولي أو أجنبي وكانت أتفاقية نيويورك هي الواجبة التطبيق فلا يوجب التوقيع على شرط التحكيم بصفة خاصة حسب الأتفاقية"[3]، إما موقف المشرع العراقي[4] فلم ينص مباشرة على هذه المسألة فقط أشار لشرط الكتابة بصورة عامة للأتفاق على التحكيم، وفق ما تقدم وفي ضوء التطورات الأقتصادية ودواعي فكرة الأرتباط وما أدت إليه من أمتداد شرط التحكيم في العقود المركبة يمكن تعريف الطرف الأصلي أستجابةً للأتجاه الحديث **"كل من ساهم في إبرام العقد أو تنفيذه"** ان التعريف السابق يتضمن أشخاص الأرتباط في حالة الضم والتدخل والإدخال التي قوامها الأرتباط بالتالي يعتبرهم أطرافًا في أتفاق وخصومة التحكيم.

---

(1) نصت المادة(10/3) من قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنه(1994) "ويعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا لشرط جزء من العقد **ينظر:** د. سمير جاويد، التحكيم كألية لفض المنازعات، ط 1، دائرة القضاء، ابو ظبي، ص104.

(2) نصت المادة(1443) من قانون التحكيم الفرنسي رقم(48) لسنة(2011) " تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة" الا انه خفف من هذا الشرط في الفقرة الثانية التي نصت" يجوز ان ينشأ من مكاتبات متبادلة او مستند او وثيقة احال إليها الأتفاق الأساسي" **ينظر تفصيلا :** د. أسامة ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، مصدر سابق، ص25 وما بعدها.

(3) ينظر: نص المادة (5) في قانون التحكيم الانجليزي لسنة(1996).

(4) نصت المادة(252) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة(1969) المعدل " لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ...". **ينظر:** نص المادة أعلاه في القانون أنف الذكر. أما بخصوص موقف مشروع قانون التحكيم العراقي فقد نص في المادة (5) " يكون أتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويعد الاتفاق مكتوبًا أذا ورد في وثيقة موقعة من أطراف النزاع أو تم تبادلها بوسائل الأتصال الحديثة كالبرقيات أو التلكس او الفاكس أو البريد الالكتروني أو غيرها ...".

2- الطرف الحكمي: سنقسم هذه النقطة لفقرتين نتناول في الأولى الخلف العام وفي الثانية الخلف الخاص[1] ونبين مدى تأثر كل منهما نتيجة الأرتباط أو الصلة مع أحد الأطراف الأصليين أو كليهما وكما يلي :

أ- الخلف العام: يقصد به "كل من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها"، كالوارث، والموصى له بكل التركة أو جزء منها [2]، أن أتفاق التحكيم كأي تصرف إرادي ينصرف أثره إلى طرفيه والخلف العام يعتبر طرف في أتفاق التحكيم الذي يعقده سلفه، فإذا لم يستنفذ هذا الأتفاق كل آثاره خلال حياة السلف، يأخذ الخلف مركز الأخير دائن أو مدين، مع الأخذ بنظر الأعتبار أن صفة الطرف يكتسبها الخلف بموجب القانون دون الإعتداد بإرادته، والسلف[3] أما أن يكون شخصًا طبيعيًا فينتقل أتفاق التحكيم وآثاره إلى الورثة، مع الأخذ في الأعتبار مشاكل الأهلية، إذ أن أمتداد شرط التحكيم إلى الورثة يفترض ألا يكون الوارث قاصرًا فاذا كان الوارث قاصراً فإن هذا الشرط ينقطع بالنسبة لهم، ويستأنف بعد بلوغه سن الرشد أو زوال سبب نقص الأهلية عن فاقدها، أما إذا كان السلف شخصًا أعتباري، كأن يكون أحد طرفي شرط التحكيم شركة، وانقضت بطريق الضم أو أندمجت مع شركة أخرى فأن الشركة الجديدة أو الدامجة تبقى ملتزمة بالشرط أذ تعتبر خلف عام للشركة المضمومة أو المدموجة وقد يكون الخلف من الغيرأستثناء من الأصل وبالتالي لا تنصرف إليه آثار العقد وهذا الأستثناء قد يرجع إلى أتفاق طرفي العقد أو طبيعة التعامل أو القانون [4].

---

(1) كل شخص لم يبرم هذا الاتفاق لا أصالة ولا نيابة ولكن بالنظر لارتباطه بأحد اطراف التحكيم أو كليهما فانه يلتزم به باعتباره طرف حكميًا فيه ويمثله الخلف العام أو الخاص. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر- الاسكندرية، 2021، ص37.

(2) ينظر : د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم واجراءاته (دراسة مقارنة)،ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص73. **ينظر:** زروالي سهام، شرط التحكيم البحري وسريانه بالنسبة للمرسل إليه في عقد النقل البحري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2012، ص94. **ينظر:** مها عبد الرحمن الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير(دراسة مقارنة في التشريع الاردني)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص70. **ينظر:** د. محمد ادريس علي ابو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2023، ص185. **ينظر:** محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، مصدر سابق، ص297.

(3) ينظر: د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم " دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير " بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996، ص53-53.

(4) ينظر : د. حسام الدين فتحي ناصف، نقل اتفاق التحكيم " دراسة لقواعد التنازع والقواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على النقل الاتفاقي والقانوني لاتفاق التحكيم في ضوء القانون والقضاء المقارن والاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية "، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2003، ص22. **ينظر:** مها عبد الرحمن الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، 70- 71. **ينظر:** سارة احمد عبد الرحمن النور، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية (دراسة في ضوء القانونين القطري والمقارن)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة قطر، 2021، ص97.

ويطرح تساؤل بخصوص أنقضاء الحق الموضوعي محل الخلافة بوفاة السلف سواء كان الأنقضاء راجعًا لطبيعة العلاقة الأصلية أم أتفاق الطرفين أم القانون؟ حسب الرأي الراجح لا يترتب على بطلان أو فسخ أو أنهاء العقد الأصلي محل الأستخلاف أي أثر على شرط التحكيم إذا كانَ الأخير صحيحًا في ذاته فيبقى الشرط منتجًا لأثاره ولكن في أطار العقد المقضي أو ما قد يثيره الأنقضاء من منازعات فقط أما الرأي الثاني المرجوح فيرى أنقضاء شرط التحكيم بانقضاء العقد الأصلي الذي يتضمنه بوفاة السلف حيث أن أستقلالية عقد التحكيم قاصر على أطرافه الأصليين[1] وقد قضت هيئة التحكيم التابعة لمركز القاهرة الإقليمي"بإن الشركة الدامجة تكون خلفًا عامًا للشركة المندمجة فيها، وتحل محلها حلولاً قانونيًا بما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما أتفق عليه في عقد الأندماج، ودون إخلال بحقوق الدائنين، وتنتقل إليها حقوق والتزامات الشركة المندمجة فيها" [2]، كما أكد القضاء الفرنسي أنتقال شرط التحكيم في حالة إندماج الشركات، أذ قضت محكمة استئناف باريس" أن أندماج شركة بأخرى، يترتب عليه أنتقال شرط التحكيم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة" [3].

عند الرجوع لموقف التشريعات نجد أن القانون المدني العراقي رقم(**40**) لسنة **1951** أشارَ في المادة(**142**) على أنصراف أثر العقد إلى الخلف العام وهذا ينطبق على أتفاق التحكيم كونه عقدًا، وكذلك حسمت هذه المسألة المادة(**259**) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت "لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم" وأتخذ القانون المدني المصري الموقف ذاته في المادة(**145**) إذ نص" ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام" [4] أما قانون التحكيم الأنجليزي[5] أشار في المادة(**8**) "مالم يتم الاتفاق بخلاف ذلك، لا يتم انهاء أتفاق التحكيم بوفاة أحد الطرفين **..."** وفق ما تقـدم أن الخلف العام يعتبر طرفًا بحكم القانون على الرغم أنهُ لم يشارك في تكوين العقد مما يؤدي إلى أنصراف آثار أتفاق التحكيم تجاههُ.

([1]) ينظر**:** هبة صلاح أحمد مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص196. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، امتداد اثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص41. **ينظر :** آلاء أحمد جواد أمين ربعي، آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، 2021، ص12.

([2]) ينظر **:** د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير في ضوء مبدأ نسبية اثر العقود (دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الاسلامي)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2020، ص95. ينظر **:** د. احمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص280- 281.

([3]) ينظر **:** د. سالم علي خليفة امطير، نقل شرط التحكيم الى غير اطرافه، بحث منشور في مجلة كليات التربية- جامعة طرابلس، العدد عشرون، 2021، ص85. **ينظر : م. م.** محمد شاكر محمود محمد، الآثار القانونية المترتبة على اتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك، المجلد السابع، العدد الرابع والعشرين- الجزء الأول، 2018، ص86.

([4]) ينظر تفصيلًا **:** المادة (**259**) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم(**83**) لسنة (**1969**)، والمادة (**145**) من القانون المدني المصري رقم (**131**) لسنة (**1948**).

([5]) ينظر تفصلًا **:** المادة (**8**) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة **1996**.

ب- الخلف الخاص: من يتلقى من سلفه حقًا معينًا سواء كان حقاً عينيًا أم شخصيًا أو يرد على شيء مادي كالمشتري والمحال إليه، أو عند الإستخلاف في حق شخصي كالناشر الذي يُعد خلفًا للمؤلف [1] أي هو من يخلف الشخص في شيء معين بالذات أو في حق عيني معين[2] أن الخلف الخاص يلتزم بالتصرفات التي أبرمها السلف والمتعلقة بالشيء الذي اصبح ضمن ملكه، فلو أن البائع أبرم أتفاق تحكيم مع الشركة المجهزة بالمواد الكهربائية ففي حالة ظهور العيوب بالمواد أعلاه بعد بيعها إلى شخص آخر(المشتري الثاني) فأن الأخير أي الخلف الخاص هو الذي يلتزم بالسير في إجراءات التحكيم ويكون الحكم الصادر من الهيئة التحكيمية حجة عليه [3]، ألا أنَ ذلك مقيد بالشروط التي حددتها القوانين محل المقارنة والتي تتمثل، بإن يكون أتفاق التحكيم من مستلزمات العقد، وكان الخلف الخاص يعلم به وقت أنتقال العقد اليه، فالأول متحقق؛ وذلك لأن أتفاق التحكيم يعد من مستلزمات الأتفاق الأصلي؛ لأن هذا الأتفاق التحكيمي

([1]) ينظر: زروالي سهام، شرط التحكيم البحري وسريانه بالنسبة للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، مصدر سابق، ص97. **ينظر :** هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص199 **ينظر :** د. شذى جمال العموش، مدى جواز امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير(دراسة مقارنة)، مقال منشور على مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد السابع والاربعون، 2023، ص83. **ينظر :** د. حسام الدين فتحي ناصف، نقل اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص23. **ينظر:** سارة أحمد عبد الرحمن النور، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية، مصدر سابق، ص98. **ينظر:** د. بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري، (دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي)، مقال منشور على مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، 2019 ، ص124. **ينظر:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص43. **ينظر :** د. محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، مصدر سابق، ص298. **ينظر :** د. اسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم واجراءاته، مصدر سابق، ص73. **ينظر :** فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير في ضوء مبدأ نسبية اثر العقود، مصدر سابق، ص143. **ينظر :** د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم ، مصدر سابق، ص281. **ينظر:** مها عبد الرحمن الخواجا، امتداد اثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني، مصدر سابق، ص72 **ينظر:** د. امجد محمد سعيد، امتداد شرط التحكيم للغير(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2024، ص66. **ينظر:** سحر محمد أحمد درة، نسبية أثر اتفاق التحكيم في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، 2019، ص 160 **ينظر:** الآء أحمد جواد امين ربعي، اثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص17. **ينظر:** د. محمد ادريس علي ابو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص 185. **ينظر:** د. محمد ادريس علي ابو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص432. **ينظر:** الاء الحسيني، المركز القانوني للغير بالنسبة لاتفاق التحكيم في اطار سلسلة العقود، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 2023، ص6. **ينظر :** د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص 132. **ينظر:** محمد شاكر محمود محمد، الآثار القانونية المترتبة على اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص86.

([2]) الحق العيني : سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء مادي معين تمكنه من استعمال الشيء والانتفاع به على نحو أو على آخر أما **الحق الشخصي** رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن مدينه بان يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل. **ينظر:** د. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، بدون رقم طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص15.

([3]) ينظر **:** د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم واجراءاته، مصدر سابق، ص74. **ينظر :** د. أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط 3، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1978، ص138.

يحميه ويحدد الجهة المختصة بالفصل في المنازعة المتعلقة به أما الثاني فنفرق فيما إذا كانَ أتفاق التحكيم قد أخذ صورة شرط تحكيمي أو مشارطة تحكيمية فإذا كان أتفاق التحكيم في صورة شرط أدرج في الأتفاق الأصلي يكون العلم بشرط التحكيم متحققًا تبعًا لتحقق العلم بالأتفاق الأصلي، أما إذا كان أتفاق التحكيم يأخذ شكل مشارطة مستقلة عن الأتفاق الأصلي فمن الممكن ألا يتحقق العلم بإتفاق التحكيم في هذه الحالة وعندئذ يكون بمقدور الخلف الخاص أن يتمسك بعدم أنتقال أتفاق التحكيم إليه رغم أنتقال الأتفاق الأصلي إليه [1].

ففي أحد الأحكام التي صدرت من محكمة النقض الفرنسية والذي أكدت فيه عدم سريان أتفاق التحكيم تجاه الخلف الخاص لعدم العلم به ونص **"**أن شرط التحكيم وأن كان يعد واحدًا من ملحقات العقد الدولي، فأنه لكي ينتقل للمتعاقد الآخر، يجب أن يكون على علم به**..."** واضح إن الشركة المدعية كانت تجهل بوضوح وجود الشرط[2]، ويعد من الخلف الخاص المتنازل لهُ عن تنفيذ الألتزام محل العقد الأصلي وأبرز مثال على ذلك، العقود المتتابعة التي ترد على محل واحد، كقيام المشتري ببيع المال محل العقد الأصلي إلى مشتري ثاني وقيام الأخير بذلك أيضًا وقيام المورد والمقاول من الباطن بالتنازل عن عقد التوريد والمقاولة من الباطن، وقد ذهب الفقه والقضاء لفروض بعيدة جدًا في هذه المسألة، إذ يرى البعض بأنهم لا يخرج عن كونهم خلفاء للأطراف الأصليين في تلك العقود، وأن شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي يمتد للخلف الخاص في تلك العقود طالما أنهم قبلوا التزامهم الوارد بها وفي جميع الأحوال لا يسري شرط التحكيم تجاه الخلف الخاص إلا بعلمه [3].

أن الفقه والقضاء [4]مستقران على أن الشخص لا ينقل لخلفه أكثر مما يملك وبالتالي إذا كان حقه موصوفًا أو مشروطا أنتقل مثقلًا بهذه الصفة أو الشرط للخلف، ولقد جسد النظام القانوني الأنجليزي هذه القواعد في(**مبدأ المنفعة المشروطة**)، ومعناه أن الشخص لا يستطيع أن ينقل

([1]) ينظر: د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت، ، ص1998، ص476. **ينظر :** د. حسام الدين فتحي ناصف، نقل اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص23- 24. **ينظر:** د. عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص 133. ينظر. علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص45 . **ينظر:** عبد العزيز مجاهد حسن العنسي، نطاق تطبيق نسبية اتفاق التحكيم، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2023، ص585.

([2]) ينظر: صفاء تقي عبد نور العيساوي، التحكيم متعدد الاطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد الرابع عشر، العدد الاول، 2007، ص79.

([3]) منهم الدكتور أحمد أبراهيم عبد التواب، أتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص284. **ينظر :** د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصدر سابق، ص339 وما بعدها

([4]) ينظر: د. عبلة خالد الفقى، امتداد اثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص44- 45.

لغيره حقوقًا أكثر مما يملك، فمن يتلقى من غيره حق مقيد بشرط معين ينتقل اليهِ الحق مثقلًا بهِ، لذا فأن الخلف الخاص يلتزم بالشروط التي أتفق عليها السلف ومنها الشرط التحكيمي.

يستخلص مما تقدم بأن القانون والفقه والقضاء التحكيمي قد أقرت بأمتداد شرط التحكيم إلى الخلف الخاص عند توفر الشروط المحددة قانونًا مراعات لأعتبارات معينة، وتنتقل الحقوق مثقلة بالشروط والأوصاف المقترنة بها، لاسيما أن القوانين أشترطت علم الخلف الخاص بأتفاق التحكيم وهذا يتماشى مع الطابع الأرادي لأتفاق التحكيم ويمكن وضع تعريف متواضع للخلف الخاص بأنه (من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها).

ثانيًا- الغير في التحكيم ومعايير التمييز بين الطرف والغير: سنقسم الفقرة إلى نقطتين نتناول في الأولى تعريف الغير ثم نعرج في الثانية لمعايير التمييز بين الطرف والغير وكما يلي :

1- الغير في التحكيم: أن اتفاق التحكيم لا يسري إلا على أطرافه ولكن هذا المبدأ بدأ بالتراجع في ظل التشعبات الأقتصادية وبدأ أتفاق التحكيم يسري تجاه الغير[1]، وقد عرف الغير بعبارات مختلفة إلا أنها ذات مضمون واحد منها "كل شخص طبيعي أو معنوي لم يوقع على الأتفاق"[2] وهناك من عرفه[3] "الشخص الذي لم يكن طرفًا في أتفاق التحكيم ولا خلفًا خاصًا لأحد طرفيه" أذ أن الأصل أن الألتزامات المتولدة عن العقد لا تلزم سوى أطرافها طبقًا لمبدأ النسبية وبالتالي لا تسري بحق الغير، وأتجهت التشريعات نحو قصر أتفاق التحكيم على أطرافه طبقًا لمبدأ نسبية أتفاق التحكيم إلا أن ذلك سرعان ما ذاب بسبب التطورات المتلاحقة في الأقتصاد الدولي التي أدت لتراجع ذلك مما ظهرت الحاجة إلى مد بعض الألتزامات التعاقدية إلى غير أطرافها ممن لهم صلة بالعقد[4]، ومن خلال التتبع للواقع الأقتصادي وعلى وجه الخصوص المستوى الدولي، أوجد الباحث أن المشروعات الأقتصادية أصبحت تمارس نشاطها من خلال مجموعة من العقود تختلف فيما بينها وفي أطرافها مما يؤدي الى أمتداد العقود عبر الدول ودخول أطراف متعددة، إذ أن المقاول الأصلي يتعاقد مع مقاول من الباطن والأخير يتعاقد مع

---

(1) ينظر: وسيم عزيز، ادخال الغير في النزاع التحكيمي وامتداد الشرط التحكيمي إلى غير الموقعين عليه، تعليق على قرار محكمة الاستئناف بتونس، 2017، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.linkedin.com/pulse، تاريخ آخر زيارة 26/ 11/ 2024.

(2). Juan Pablo, la clause d' arbitrage et son extension à des parties non Signataires en arbitrage interne et international, Article published on the website: http://www.correadelcasso.com/fr, Date of Last Visit,26/ 11/ 2024.

(3) ينظر: د. محمد إدريس علي أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص 428- 429.

(4) ينظر: هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص126- 127.

مقاولين من الباطن إضافة إلى توجه الكيانات الأقتصادية الكبرى إلى خلق كيانات تابعة لها في الدول المتعاقدة لتنفيذ التزاماتها العقدية دون أن تكون طرفًا في العقد ومع ذلك تكون مخاطبة ببعض أحكامه من خلال أحتفاظ هذه الكيانات بحقها في التنازل عن العقد للغير.

فالمجموعة العقدية تفترض وجود عقد رئيسي وعقد تبعي ويظهر في الأخير المتعاقد الرئيسي المدين بتنفيذ الألتزام الرئيسي مع شخص ثالث من الغير بالنسبة للعقد الرئيسي كل ما تقدم أدى إلى تراجع لمبدأ الأثر النسبي للعقد في مواجهة طغيان المجاميع العقدية[1] وهذا يتناسب مع ما قال بهِ الأستاذ **(جاك جستان)** الذي يرى التوسع في مفهوم الطرف في العقد بحيث لا يقتصر على الأطراف الذين شاركوا في إبرامه بل يشمل الأشخاص الذين ينضمون إلى العقد ويلتزمون بما ورد في بنوده خلال فترة تنفيذه[2]، ويرى الباحث أن ذلك أدى لتضييق الغير وأتساع مدلول الطرف، فاصبح الغير يتدخل أو يدخل في أطار خصومة التحكيم، وأثارت مسألة ضم التحكيمات أو مناقشة أمكانية الإحالة بين القضاء والتحكيم بسبب التشابك في العلاقات وتداخل المصالح وتعارضها إلا أن ما تقدم يقتضي وجود ضابط والذي يتمثل بالأرتباط، واتجهت محكمة النقض الفرنسي[3] إلى أعتبار تنفيذ العقد يعادل الرضاء بما ورد بهِ وقبول ما تضمنه من شروط، وأوضحت أن الغير الذي يتدخل في تنفيذ العقد المتضمن شرط تحكيم بمثابة تصديق عليه ويكون ملتزمًا به حتى لو لم يوقع عليه، كما أعتبر المحكمون الشركة الأم ضامنة لفروعها في تنفيذ الأتفاق المتضمن شرط تحكيم ويمكنها التسمك به.

2- معايير التمييز: وجدت عدة معايير للتمييز[4] الأول **المعيار الشكلي** الذي يشترط لأعتبار الشخص طرفًا في أتفاق التحكيم أن تكون أرادته مكتوبة وموقعة عليها من طرفي العقد إلا أن التشريعات خففت من هذا المعيار بالأكتفاء بالكتابة في صورة تبادل المستندات أي رسائل أو برقيات، ويعتبر أتفاق التحكيم صحيحًا وملزمًا لأطرافه وفق هذا المعيار إذا أتفقا على أخضاع العلاقة القانونية لأحكام عقد نموذجي أو وثيقة أخرى تتضمن أحكامًا خاصة بالتحكيم طالما

---

(1) ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق ص15 وما بعدها .

(2) ينظر : علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف التحكيم في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق ، ص78.

(3) ينظر : د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص31- 36.

(4) ينظر: د. محمد نور شحاتة ، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص 21 وما بعدها . **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص204. **ينظر:** سحر محمد أحمد درة، نسبية أثر اتفاق التحكيم ص294 . **ينظر** آلاء احمد جواد أمين ربعي، آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص22. **ينظر : محمد** بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، مصدر سابق، ص300. **ينظر:** شامي يسين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم (دراسة قانونية)، مقال منشور في مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، ص43.

أن الطرفين لم يستبعدا هذه الأحكام وكذلك يعتبر أتفاق على التحكيم كل أحالة ترد في العقد إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في أعتباره جزءً من العقد.

أن المشرع العراقي في المادة(**252**) من قانون المرافعات قد تأثر بهذا المعيار تقابلها المادة(**12**) من قانون التحكيم المصري والمادة(**1443**) من المرسوم الجديد لقانون التحكيم الفرنسي والمادة(**5**) من قانون التحكيم الأنجليزي لسنة **1996**[1] ويجد الباحث أن هذا المعيار أصبح لا يتماشى مع التطورات على الساحة الدولية؛ كون أن اتفاق التحكيم قد ينصرف أثره إلى أشخاص لم يوقعوا عليه بل الأكثر من ذلك قد لا ينصرف أثره إلى أشخاص وقعوا عليه، ومن خلال التأمل في نصوص القانون نجد أن المعيار الشكلي لا يعني التوقيع المادي على أتفاق التحكيم بل يكتفي ان يكون مكتوبًا.

أما الثاني هو **المعيار الموضوعي** إذ أن أطراف العقد وفق هذا المعيار هم من يصدر منهم التعبير عن إرادة الألتزام به فيساهموا في تكوينه، فلا يكفي أن يرد ذكرهم فيه أو أن يوقعوا عليه بصفة أخرى غير هذه الصفة فالأشخاص الذين يتم بإسمهم ولحسابهم إبرام الأتفاق يُعدون أطرافًا فيه بالرغم من أنهم لا يتبادلون الرضا بينهم وبين المتعاقد الآخر، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية، إذ قضت **"**إذا كانَ العقد في الكتابة يصدق على كل أتفاق يراد بهِ إحداث أثر قانوني، فإن إسباغ وصف المتعاقد ينصرف إلى من يفصح عن إرادة متطابقة مع إرادة أخرى على إنشائه **...** دون أن يُعد بإطلاق كل من يرد ذكره في العقد بأنه أحد أطرافه **...**الخ"، وأعمالًا لذلك يعد طرفًا في أتفاق التحكيم كل من يعبر عن إرادته في أتخاذ التحكيم أو أداة لحسم النزاعات ولا يعد كل من يرد ذكره في متن العقد المتضمن شرط التحكيم طرفًا فيه طالما لم تكن له صلة بموضوع النزاع أو الأثر القانوني المترتب عليه فقد يضع توقيعه بوصفه شاهد أو وكيل[2] هذا ما قضت به محكمة النقض في قضية الأهرام[3] إذ أن توقيع وزير السياحة لم

---

(1) ينظر: المادة(**252**) في قانون المرافعات العراقي رقم(**83**) لسنة(**1969**) والمادة(**12**) من قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**) والمادة (**1443**) من من المرسوم الجديد لقانون التحكيم الفرنسي رقم (**48**) لسنة(**2011**) والمادة(**5**) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة(**1996**).

(2) ينظر : د. نسرين غانم حنون، أثر اتفاق التحكيم على الغير، مصدر سابق، ص796. ينظر: د. فتحي والي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 214-215. **ينظر:** سحر محمد أحمد درة، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، المجلد السابع، العدد التاسع والاربعون، ص294.

(3) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996، ص150 وما بعدها. **ينظر:** د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص215 وما بعدها. **ينظر:** د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص24. **وينظر** .آلاء احمد جواد أمين ربعي، آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق 23.

يجعل الحكومة المصرية طرفًا، ووفق هذا المعيار يعتبر طرفًا الأشخاص الممثلون وأن إرادة هؤلاء توجد عندما نكون بصدد تمثيل أتفاقي دون القانوني، والخلف العام.

وفي ضوء هذا المعيار ينقسم الغير لطائفتين تتمثل **الأولى** بالغير الحقيقي وهو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة التزام بأحد أطراف العقد لا في الحاضر ولا في المستقبل وأن هذه الفئة تنطبق على الأشخاص اللذين لا تتوفر لهم أي رابطة مباشرة بأحد الأطراف في علاقة عقدية قائمة أو مصلحة مباشرة فهم أجانب عن المتعاقدين والعقد ولا توجد أي رابطة قانونية بينهم[1] وهذا ما إكدتهُ أحدى الأحكام الصادر من مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي نصت "الغير الذي لم يكن طرفًا في العقد ولا خلفًا لأحد المتعاقدينوهو ما يسمى بالغير الأجنبي أصلًا عن العقد ولا ينصرف أثر العقد اليهِ، ولم يجز القانون أمتداد أثر العقد للغير إلا في حالات محددة ولإعتبارات ترجع إلى العدالة أو أستقرار التعامل[2] وتتمثل **الطائفة الثانية** بالغير الوهمي[3] وهم طائفة من الأشخاص ليسوا من الغير ولا أطراف في العقد وهم الخلف الخاص والدائن العادي والأخير هو دائن لأحد طرفي أتفاق التحكيم وأن كان أجنبيًا عن أتفاق التحكيم المبرم من قبل مدينه، والأصل لا يكتسب حقًا ولا يتحمل التزامًا من العقود التي يبرمها مدينه (أحد اطراف التحكيم) ألا أنها قد تؤثر على الضمان العام الخاص به؛ بسبب ما يترتب على أتفاق التحكيم من حقوق والتزامات تؤثر على ذمته، يتضح مما سبق أن الدائن له علاقة بالمدين أحد طرفي التحكيم وهذه العلاقة هي التي تبرر بعض الصلاحيات التي لا يملكها الغير الأجنبي المطلق، وأطلقت عليهم محكمة النقض المصرية الأطراف ذوي الشأن في العقد تنصرف اليهم آثار العقد بأعتبارهم أطراف.

وفق ما تقدم يمكن وضع تعريف للغير بانهُ "الشخص الذي لم يكن طرفًا في أتفاق وخصومة التحكيم" ونعتقد أن هذا التعريف يغطي الحالات المستجدة في مجالات التحكيم وأمتداده إلى الغير نتيجة تشابك العلاقات وترابطها وما يجدر الإشارة إليهِ أنهُ لا تلازم بين الطرف في أتفاق

([1]) ينظر: زروالي سهام، شرط التحكيم البحري وسريانه بالنسبة للمرسل إليه في عقد النقل البحري، مصدر سابق، ص96. **ينظر:** عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2011، ص137. **ينظر:** هبة صلاح أحمد مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص130. **ينظر:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص76. **ينظر:** د . محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص25.

([2]) ينظر: عدنان جاسم محمد، طبيعة شرط التحكيم وامتداده لغير الموقعين عليه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019،ص56.

([3]) ينظر: د. محمد أدريس علي أبو هيكل ، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق ص428. **ينظر**. عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق،ص127.**ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص222.

وخصومة التحكيم؛ كون أن الشخص قد يكون طرفًا في خصومة التحكيم وأن لم يكن طرفًا في أتفاق التحكيم، كإدخال المقاول من الباطن في النزاع مع صاحب العمل والمقاول الأصلي نتيجة الأرتباط بينهما ولمنع تعارض الأحكام.

الفرع الثاني

الأنتقال الأتفاقي لشرط التحكيم

أن التطورات السريعة أدت إلى نسف مفهوم الطرف وتوسيع مدلوله، فالكيانات الأقتصادية بدأت بخلق كيانات تابعة لها لتنفيذ التزاماتها دون أن تكون الأخيرة طرفًا في العقد ومع ذلك تكون مخاطبة بأحكامه عندما تشترط الأولى حوالة العقد أو الألتزامات أو الحقوق مما يؤدي إلى تشابك المصالح وتداخل العقود وقيام صلة بينهما، من جانب آخر أن تحويل العقد يستوجب أنتقال شرط التحكيم بأعتباره من توابعه (**بعض التطبيقات الحديثة لمفهوم الطرف**) لذا سنقسم الفرع إلى ثلاث فقرات نتناول في الأول حوالة الحق وفي الثانية حوالة الدين ثم نعرج في الفقرة الثالثة حوالة العقد وكما مبين أدناه :

اولًا- حوالة الحق : تعرف بأنها" عقد ينقل به الدائن ويسمى(المحيل) إلى شخص أخر يسمى (المحال له) حقه قبل مدينه الذي يسمى(المحال عليه) ليحل محله في الحق المنقول بجميع مقوماته ضماناته وتوابعه "[1] ويطرح تساؤل عن أثر أتفاق التحكيم المبرم بين الدائن المحيل والمدين على حق المحال له الدائن الجديد؟ أن القاعدة السائدة في حوالة الحق هي أنتقال الحق المحال به من الدائن القديم(المحيل) إلى الدائن الجديد(المحال لهُ) بصفاته وتوابعه وضماناته ودفوعه التي تكون للمدين(المحال عليه) تجاه الدائن الجديد(المحال لهُ)، فاذا أحال طرف في عقد يتضمن بند تحكيمي (حقه المتولد عن هذا العقد) للغير، وكانت الحوالة صحيحة بتحقق كل شروطها المتعلقة بالإنعقاد، والصحة، والنفاد، فأن الحق المحال به ينتقل الى المحال لهُ مقيدًا

([1]) ينظر تفصيلًا: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج 2، دون رقم طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص235. **ينظر:** فايز عبدالله الكندري: مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص 66. **ينظر:** سحر محمد أحمد درة : نسبية أثر اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص277. **ينظر:** فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم الى، مصدر سابق، ص164. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، امتداد اثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص46. **ينظر**: هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص208. **ينظر :** د. محمد ادريس علي ابو هيكل، أمتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص187. **ينظر**: شذى جمال العموش، مدى جواز امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص13. **ينظر :** د. سالم علي خليفة امطير، نقل شرط التحكيم إلى غير اطرافه، مصدر سابق، ص77.

بالبند التحكيمي الذي يتضمنه العقد الأصلي[1]، ولكن ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن أنصراف أثر أتفاق التحكيم تجاه المحال لهُ يشترط العلم به، وهذا يدفعنا إلى التمييز بين ورودهُ في صورة شرط تحكيم ضمن بنود الأتفاق الأصلي أو في صورة مشارطة تحكيم، فإذا كان شرط التحكيم مدرج في سند الحق المحال به فإن المحال له يلتزم بشرط التحكيم لأنه يعلم أو بإمكانه أن يعلم به وهذا ما يؤيده الباحث؛ كون أنَ المحال له سوف يطلع على بنود العقد وما يتضمنه من شروط قبل أبرامه مع الدائن القديم المحيل [2].

أما إذا كانَ أتفاق التحكيم في صورة مشارطة عندما يرد منفصل عن سند الحق المحال به فلا يلتزم به إلا إذا كان يعلم به [3] ويعلم بهِ عن طريق أعلانه إليه مع العقد الأصلي أو كان قد قبله والقول بخلاف ذلك يمنع المدين التمسك بأتفاق التحكيم في مواجهة المحال له [4] فإذا كان المحال له يعلم ورفع دعوى قضائية على المحال عليه جاز للأخير الدفع بوجود أتفاق التحكيم كون ان الحوالة لا تنشئ التزامًا جديدًا، وإنما تنقل الحق إلى المحال لهُ (الدائن الجديد) مقيدًا بصفاته ودفوعه وتوابعه[5] فيحل المحال لهُ محل الدائن الأصلي ويصبح بالنسبة للحق المحال كما لو كان طرفًا في العقد الأصلي الذي تولد منه الحق المحال؛ لأن الدائن الجديد لا يتمتع بحقوق أكثر من حقوق الدائن الأصلي (المحيل) وهذا ما أكدته محكمة أستئناف القاهرة في أحد احكامها [6]، وأستقر عليه الوضع أيضًا في القضاء الفرنسي، فقد جرى قضاء محكمة

---

(1) ينظر : فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص167. **ينظر:** د. صالح بن إبراهيم عبدالله التويجري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده إلى غير اطرافه، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، 2020، ص3816.

(2) ينظر: د. مصطفى الجمال و عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصدر سابق، ص 476.

(3) ينظر: سحر محمد أحمد درة، نسبية أثر اتفاق التحكيم، مصدر سابق،ص278. **ينظر:** هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص209. **ينظر :** د. محمد أدريس علي أبو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص187. **ينظر :** د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص166. **ينظر:** د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصدر سابق، ص476.

(4) ينظر: د. شذى جمال العموش، مدى جواز امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص15.

(5) ينظر: عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص 149.

(6) تتلخص هذه القضية بأن إحدى شركات السيارات والتي كانت قد أبرمت عقدي توزيع مع شركة وتضمن كلا العقدين شرط تحكيم أحالت شركة التوزيع إلى أحد البنوك حقها في استلام بعض السيارات وقبلت شركة السيارات الحوالات كتابة ودون شرط أو تحفظ، وعند نشوب النزاع أقام البنك دعواه أمام محكمة جنوب القاهرة التي قضت برفض الدعوى وعندما رفع الأمر لمحكمة الاستئناف أيدت الحكم وقضت بأن " حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديدا في ذمة المدين وإنما تنقل الالتزام الثابت أصلًا في ذمته إلى دائن آخر ليس طرفًا في العلاقة الأصلية مصدر الحق المحال به إلا أن الدائن الجديد بعد خلفًا خاصًا للدائن الأصلي وإعمالًا للقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يملك أن ينقل إلى غيره أكثر مما كان له، فإن الحق الذي ينقله السلف إلى الخلف ينقله بالحالة التي كان السلف قد تلقاه عليها ، كما أن لحوالة الحق في ذاتها أثرًا ناقلًا حيث ينتقل الحق في المحال إليه بجميع أوصافه وتوابعه والدفوع التي تحميه، وتلك التي تنقله والحوالة من ثم تؤدي بالضرورة إلى انتقال شرط التحكيم

أستئناف باريس على أمتداد أتفاق التحكيم إلى المحال إليه [1] أما بخصوص محاكم الأستئناف الأنجليزية نجد أنها أنتهت إلى نفس النتيجة، ولكنها أعتمدت على أساس أخر يتمثل بتحليل المنفعة المشروعة، ففي قضية(**Voest Alpine**) التي أنتهت إلى أن الحق الذي أكتسبه المحال إليه بموجب الحوالة هو حق موصوف بأتفاق التحكيم فينتقل اليهِ محملًا بشروطه التي تعد التزام على عاتق المحال إليه فلا يصل إلى حقه دون هذا الشرط [2].

وقد أختلف اصحاب الرأي أعلاه الذين أشترطوا علم المحال إليه بوجود أتفاق التحكيم لأنصراف أثره بحقه في أثر عدم العلم به، فذهب البعض بأنه لا يكون للمدين التمسك به في مواجهة المحال له وأن كان للأخير التمسك به في مواجهته ولا يستطيع المحال عليه أن يرجع بالتعويض على المحيل لأن عند أبرام الحوالة وصيرورتها نافذة يصبح المحيل أجنبيًا، **بينما** ذهب الإتجاه الآخر أنه في حالة عدم قدرة المدين على أثبات علم المحال إليه بأتفاق التحكيم فلا يكون له التمسك به، ولكن له الحق في الرجوع بالتعويض على المحيل لخطأه في عدم أعلام المحال له بأتفاق التحكيم عند إجراء الحوالة، وهذا ما نؤيدهُ حتى لا تكون الحوالة مبرر للهروب من أتفاق التحكيم، ويرى البعض الأخر من الفقه بأن المحال اليهِ يكون ملزمًا بشرط التحكيم المدرج بالعقد الأصلي سواء كان يعلم أم لا يعلم بوجوده، وأنتقد هذا الرأي؛ لأنهُ يتعارض مع نص القانون الذي يتطلب علم المحال إليه بالشرط للألتزام به [3]، أما بخصوص المدين المحال عليه [4] يستطيع أن يحتج في مواجهة المحال إليه بكل الدفوع التي كانَ يستطيع التمسك بها تجاه المحيل ومنها الدفع بوجود أتفاق التحكيم أمام القضاء لأن حوالة الحق تنقل كل عناصر الحق الشخصي إلى المحال إليه، أما على المستوى الدولي[5] فنرى توجه نحو أقرار

باعتباره من توابع الحق الذي أنتقل إلى المحال إليه " **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، إمتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص47.

(1) ينظـر: د. حسام الدين فتحي ناصف، نقل اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص105.

(2) ينظـر: د. عبلة خالد الفقى، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص48.

(3) ينظـر: فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم الى الغير، مصدر سابق، ص169.

(4) ينظـر: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي (تنظير وتطبيق مقارن)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004، ص 451.

(5) ففي إحدى القضايا التي تتلخص " في أن شركة ألمانية منتجة للأفلام تعاقدت مع شركة فرنسية لإنتاج فيلم مشترك، وكان العقد متضمناً شرطاً للتحكيم بموجبه نقض جميع المنازعات التي قد تثور بصدد تفسير العقد أو تنفيذه علي هيئة تحكيم. تنازلت بعد ذلك الشركة الفرنسية عن جميع حقوقها الثابتة قبل الشركة الألمانية إلى شركة **E.D.I.F**. وهي شركة توزيع أفلام علي أثر بيع هذه الشركة الأخيرة حقوق استغلال الفيلم المذكور، ثار بينهما وبين الشركة الألمانية نزاع مما دفعها إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحكيم مستنده في ذلك إلى شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الشركة الفرنسية والشركة الألمانية دفعت الشركة الألمانية بعدم اختصاص هيئة التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم بينها وبين **E.D.LF.** رفضت هيئة التحكيم الدفع المقدم بعدم اختصاصًا معتبرة شركة **E.D.I.F.** حلفاً للشركة الفرنسية وبثبوت حقها في التمسك بشرط التحكيم. طعنت الشركة الألمانية في الحكم أمام محكمة استئناف باريس طالبة إبطاله، قضت المحكمة برفض الطعن تأسيساً علي أن الحوالة من

تحويل الحقوق عن طريق الحوالة في قضايا عديدة منها ما قضت به محكمة أستئناف باريس في سنة **1988** الذي أشار إلى أنتقال حقوق المحيل التي تتضمن شرط للتحكيم إلى المحال له.

وعند الرجوع للتشريعات الخاصة بالتحكيم نجد بإنها لم تشر إلى حوالة الحق مما يعني الرجوع للقواعد العامة، فبالنسبة للقانون المدني العراقي[1] قد نظم حوالة الحق في المواد (**362-374**) تقابلها المواد(**303-314**) من القانون المدني المصري[2] وأشارت المادتان (**365-366**)من التشريع العراقي والمادتان(**307-312**)من التشريع المصري بأن الحق ينتقل للمحال له بصفاته وضماناته وأن للمدين المحال عليه أن يتمسك تجاه المحال له بالدفوع التي كان بالإمكان التمسك بها تجاه المحيل، أما القانون المدني الفرنسي[3] فقد نظم حوالة الحق في المواد(**1701- 1689**) وبين أنتقال الحق محل الحوالة بذات الصفات والضمانات وأعطى للمدين الحق في التمسك بالدفوع التي كان بالإمكان التمسك بها تجاه الدائن الأصلي، أما بخصوص قانون التحكيم الأنجليزي[4] فقد نص في المادة (**82**) **"**عندما يشير هذا الفصل إلى طرف في أتفاق التحكيم، فأن الأشارة تشمل أي شخص يطالب بحقوق من خلال أطراف العقد**"** إذ أن المحال لهُ حسب الأصل ليس طرفًا في أتفاق التحكيم المبرم بين المحيل والمحال عليه إلا أن المشرع أعتبره بنص المادة السابقة طرفًا بحكم القانون.

ثانيًا- حوالة الدين: هي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل(المدين الأصلي) إلى ذمة المحال عليه (المدين الجديد) بجميع مقوماته وتوابعه[5]، ويطرح تساؤل حول أثر حوالة الدين على أتفاق التحكيم المبرم بين الدائن والمدين الأصلي في مواجهة المحال عليه (المدين الجديد) ؟ وهل يمتد إليه أتفاق التحكيم رغم أنهُ ليس طرف في أتفاق التحكيم المبرم بين المدين الأصلي (المحيل) والدائن ؟ أن الإجابة عن هذا السؤال البحثي يتوقف على أنعقاد الحوالة هل تم بين

الشركة الفرنسية إلى شركة E.D.IF من شأنها أن تنقل إلى هذا الأخير جميع الحقوق ومن بينها حق اللجوء إلى التحكيم الذي ورد في العقد المبرم مع الشركة الألمانية، فالحوالة، على ما جاء بالحكم، تتضمن بالضرورة حوالة شرط التحكيم من المحيل إلى المحال إليه " وقد جري القضاء الفرنسي علي امتداد شرط التحكيم إلى المحال إليه أيضاً في حكم آخر لمحكمة الاستئناف الباريسية في تاريخ 26 مايو **ينظر**: تفصيلًا. فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم، مصدر سابق، ص68- 69.

(1) ينظر تفصيلًا **:** المواد اعلاه في القانون المدني العراقي رقم (**40**) لسنة (**1951**).

(2) ينظر تفصيلًا **:** المواد اعلاه في القانون المدني المصري رقم (**131**) لسنة (**1948**).

(3) ينظر **:** البروفسور فايز الحاج شاهين، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز 108، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، 2012، لبنان، ص1634- 1642.

(4) ينظر تفصيلًا **:** المادة أعلاه قانون التحكيم الانجليزي لسنة **(1996).**

(5) ينظر**:** د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشي، القانون المدني وأحكام الالتزام، مصدر سابق، ص221. **ينظر:** هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص 213. **ينظر :** د. عبلة خالد الفقى، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص49.

المدين المحيل والمحال عليه أم بين الدائن والمحال عليه فإذا أبرمت الحوالة بين المدين القديم والمدين الجديد، فأن أنتقال شرط التحكيم إلى (المحال عليه) يتوقف على إقرار الدائن للحوالة من عدمه، فإذا أقرها أصبحت نافذه بحقه وينتقل الشرط التحكيمي الوارد بالعقد الأصلي المبرم بين الدائن والمدين إلى المحال عليه بأنتقال الدين بأعتباره من توابعه لذلك يلتزم كل من الدائن والمحال عليه بشرط التحكيم، وخلافًا لذلك ذهب البعض إلى ضرورة نص الحوالة على أعتماد أتفاق التحكيم دون الأكتفاء بوروده في سند الدين الأصلي.

أما إذا لم يقر الدائن الحوالة المنعقدة بين المدين الأصلي والجديد فلا تكون نافذة بحقه عندها يبقى المدين الأصلي مدينًا لدائنه دون المحال عليه، وبالتالي فأن شرط التحكيم لا ينتج أثره في مواجهة المحال عليه الذي لم يحل بالنسبة للدائن لعدم نفاذ الحوالة بحقه، أما إذا عقدت الحوالة بين الدائن والمحال عليه أنتقل الدين من المدين الأصلي إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه وتأميناته وبالتالي ينتقل شرط التحكيم الوارد بالعقد الأصلي بأعتباره من توابع الدين المنتقل، لذلك يثبت الحق لكل من الدائن والمدين الجديد بالتمسك بشرط التحكيم تجاه الأخر[1].

ولكن يجب ملاحظة بأنه إذا لم يتضمن سند الدين الأصلي شرط التحكيم وكانت الحوالة مبرمة بين الدائن والمحال عليه فلا يلتزم الأخير بهذا الشرط إلا إذا وافق عليه، وينصرف آثار أتفاق التحكيم المبرم بين الدائن والمحيل تجاه المحال عليه بأعتبار أتفاق التحكيم من مستلزمات الدين المحال به، ولكن يشترط ثبوت علم المحال عليه المدين الجديد بالإتفاق التحكيمي، فالمحال عليه يحل محل المدين الأصلي إذ يعتبر خلفًا له وينتقل إليه الدين بجميع صفاته[2] وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بانتقال أتفاق التحكيم مع أنتقال العقد الأصلي للمحال عليه في حكمها الذي نص "شرط التحكيم تنتقل آثاره بمقتضى الإرادة المنفردة للأطراف إلى المتنازل له عن الدين، طالما أن هذا الدين متعلق بالعلاقات بين المحيل والمحال عليه"[3].

أما على المستوى التشريعي نجد بأن القانون المدني العراقي نظمها في المواد(**361-339**) أما القانون المدني المصري نظمها في المواد(**322-315**) وأشارت المادتان(**349-348**) تقابلها المادتان(**320-318**) بإنه تبقى للدين ضماناته وللمحال عليه الرجوع على المحال لهُ

---

(1) ينظر: فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص70-71. **ينظر :** د. عبلة خالد الفقى، إمتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص50. **ينظر :** د. محمود عمر محمود، إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية الاهرامات(دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.google.com/searchq، تاريخ الزيارة، 1/ 12/ 2024.

(2) ينظر: هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص 214- 215.

(3) ينظر: الاء أحمد جواد أمين ربعي، آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص49.

بالدفوع التي تتعلق بالدين[1] أما القانون المدني الفرنسي فقد نظم حوالة الدين في المواد (**1701-1689**) التي أشارت إلى نقل الدين للمدين الجديد بضماناته ودفوعه [2].

ثالثا- حوالة العقد: "الأتفاق الذي بمقتضاه يتم أستخلاف شخص من الغير أحد المتعاقدين في العقد الأصلي"[3] فقد تنصب الحوالة على كامل الأتفاق الأصلي المتضمن شرط التحكيم دون أن تقتصر على مجرد حوالة الحق أو الدين، فالأتفاق الأصلي وجميع ما يترتب عليه من حقوق والتزامات يتم نقله من المحيل إلى المحال إليه، أي يخلف شخص من الغير أحد المتعاقدين في الأتفاق الأصلي فيصبح طرفًا في العقد تنصرف إليه آثاره، مثل قيام المشتري بحوالة عقد البيع لشخص آخر[4].

وبما أن أتفاق التحكيم يأخذ صورة شرط مدرج في العقد المحال وبالتالي ينتقل بالتبعية لنقل الأتفاق الأصلي (عقد البيع) فيحتج به في مواجهة المحال إليه، مع ملاحظة بأن الحوالة لا تقتصر على حقوق المشتري وإنما تشمل التزاماته تجاه البائع، وبالتالي فأن توليد شرط التحكيم لأثره في العلاقة بين المحال اليهِ والبائع يتوقف على نفاذ الحوالة على النحو الذي تم الأشارة اليه في حوالة الدين، أن حوالة العقد هي أستبدال أحد اطراف العقد الأصلي بآخر، إذ يحل المحال إليه (الغير) محل المحيل في العقد ليصبح طرفًا في العقد، أذ تنتقل اليه جميع حقوق والتزامات المتعاقد الأصلي بجميع صفاتها وتوابعها وتأميناتها، فإذا كانَ أتفاق التحكيم مدرج في العقد الأصلي فأن الشرط ينتج أثره في مواجهة المحال اليه ويثبت الحق لكل من طرفي العقد المحال عليه والمحال إليه التمسك بشرط التحكيم تجاه الأخر، وهذا يعني بأن العقد يبقى بما يتضمنه من شروط بإستثناء تبديل أحد أطراف العقد لذلك فأن حوالة العقد تختلف عن التجديد فالأخير لا يؤدي لأستبدال شخص من اطراف العقد بآخر من الغير وإنما يؤدي لأستبدال الألتزام الأصلي

---

(1) ينظر في تفصيل المواد أعلاه: القانون المدني العراقي رقم (**40**) لسنة (**1951**)، والقانون المدني المصري رقم (**131**) لسنة (**1948**).

(2) ينظر: موسى عباس الموسوي، التحكيم متعدد الاطراف في عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2022، ص30. **ينظر:** البروفسور فايز الحاج شاهين، القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سابق، ص1634- 1642.

(3) مما يجدر الإشارة إليه، بانه خلاف ما هو عليه الشأن بالنسبة لحوالة الحق والدين، ليس لحوالة العقد نظام قانوني قائم في نصوص تشريعية بل هي الية اعترف بها الفقه واستقر عليها القضاء بموجبها يحيل أحد اطراف العقد إلى شخص من الغير بموافقة الطرف الآخر في هذا العقد جميع حقوق والتزاماته الناشئة من العقد. **ينظر:** تفصيلا فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص71

(4) ينظر: د . حسام الدين فتحي ناصف، نقل اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص44. **ينظر :** هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص215. **ينظر:** عكاشة عبد العال، مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصدر سابق، ص167. **ينظر :** فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص167. **ينظر:** بلال عبد المطلب، اتفاقيات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق، ص57.

بالتزام جديد يختلف من حيث المحل أو المصدر، مع ملاحظة بأن تجديد الألتزام وأن كان يجوز بأستبدال الدائن أو المدين أي أحد طرفي العقد الأصلي إلا أنه لا ينقل الألتزام الأصلي للدائن الجديد أو المدين معناه لا ينتقل شرط التحكيم خلاف حوالة العقد وحوالة الحق والدين كما رأينا.

وهذا ما أتجه اليه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه[1] وأنتقال شرط التحكيم إلى المحال إليه، كأثر لحوالة العقد لا تستوجب موافقة خاصة منه، بل من الضروري أن يكون هناك أتفاق صريح من أجل أستبعاد شرط التحكيم من حوالة العقد، أما بالنسبة للمحال عليه أي المتعاقد الأصلي الثاني بسبب الطابع التعاقدي للتحكيم فلا يلزم أحد باللجوء للتحكيم مع متعاقد لم يختاره ويرتضيه صراحة، بينما ذهب بعض الفقه الغربي[2] إلى أن القضاء بأنتقال شرط التحكيم للمحال إليه يعُتبر أنه وضع قرينة على موافقة المحال عليه، أي أنَ توقيع المتعاقد الأصلي (المحال عليه)على العقد الأصلي الذي يحتوي على شرط التحكيم يُعتبر موافقة ضمنية على أحتمالية أنتقال شرط التحكيم إلى طرف آخر في حال حوالة العقد إلا أن هذه الموافقة تكون واجبة عندما تكون شخصية المحيل محل أعتبار عند أبرام أتفاق التحكيم.

مما تقدم يتضح أنَ مدلول الطرف لم يعد كما كان ويقتصر على الموقع لحظة تكوين أتفاق التحكيم وإنما يشمل من يساهم لاحقًا في تنفيذ العقد أو جزء منه، فالشركات الكبرى بدأت بتسطير بنود في العقد الأصلي المتضمن بند تحكيمي يبيح لها الحق في حوالة العقد أو الحق أو الدين، مستغلة بذلك تفوقها في مجال التكنلوجيا وأختلاف توازن القوى هو شرط لا يعلم الطرف الأصلي خطورته في مرحلة مبكرة من التعاقد، إذ قد يتملص الطرف الأصلي من التزاماته تجاه

---

(1) هذا ما أكدته أحد الأحكام الصادرة من محكمة استئناف في قضية تتلخص" بعقد وعد بالبيع متضمن فيه شرطاً للتحكيم وشرطاً آخر يعطي الحق للموعود له الحق في أن يحل شخص من الغير يحدده باختياره محله في العقد أو في أن يضمه إليه في هذا العقد وعلى أثر خلافات حدثت بين الموعود له(شركة) والواعد(زوجين) رفض الأخير تنفيذ البيع، الأمر الذي دفع الموعود له للالتجاء، متمسكاً بشرط التحكيم، إلى هيئة تحكيم ضاماً إليه في الوقت ذاته شخص من الغير(شركة أخرى) تنفيذاً للشرط اعلاه تمسكت الشركة الاخرى أمام هيئة التحكيم بطلب التعويض من الواعد عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأخير الوعد بالبيع، دفع الواعد بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في طلبات الغير (الشركة الأخرى) لغياب ما يسمح بطول الغير محل الموعود له في اتفاق التحكيم، رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع، وقضت بالتزام الواعد بدفع التعويض للشركة المحال إليها علي اعتبار أن الشرط الذي يعطي الموعود له الحق في إحلال الغير محله في العقد أو ضمه إليه فيه على أنه حوالة عقد من شأنه أن ينقل إلى المحال إليه العقد برمته بما فيه شرط التحكيم لم يرتض الواعد بقرار هيئة التحكيم، فطعن به بالبطلان أمام محكمة استئناف **Lyon** الذي رفضت بدورها الطعن للأسباب المذكورة آنفاً. **ينظر** تفصيلًا **:** فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص 72- 73.

(2) Ph. Fouchard, E.Gaillard et B. Goldman - Traié de l'arbitrage commercial international, 1996, P.716- 717.

نقلا عن : فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم، مصدر سابق، ص75

المتعاقد الأصلي، بسبب ما تقدم فإذا حدثت نزاعات بين الأطراف يتم ضمها أو التدخل والإدخال نتيجة الترابط الحاصل وتداخل المصالح لاسيما في التحويل الجزئي للعقد أو الحق أو الألتزام، لذا نرى ضرورة نشر ثقافة التحكيم وتوعية المتعاملين والأستعانة بمن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة في مرحلة التفاوض وصياغة العقد لحمايتهم من أستغلال الشركات الكبرى.

المطلب الثاني

الأمتــداد

الأمتداد يعني "التزام شخص من الغير بالأتفاق إلى جانب أحد أطراف العقد الأصلي لا بصورة مستقلة، مما يعني تعدد أطراف التحكيم"[1] تبدوا مسألة أمتداد شرط التحكيم للغير أكثر وضوحًا في إطار المجموعة العقدية، إذ تبرم مجموعة من العقود المتتالية المتعاقبة زمانيًا من حيث الإبرام أو التنفيذ، التي محلها كامل المحل المعين في العقد الأصلي أو جزء منه، إذ يبرم العقد الأصلي ثم يليه مجموعة من العقود الفرعية التي تبرم لغايات لا تخرج عن محل العقد الأصلي، مما يسمح للغير التدخل في خصومة التحكيم للأرتباط الواقع بين العقود من حيث المحل أو الأشخاص أو السبب، ولا يقتصر الأمر على ذلك وإنما يشمل مجموعة الشركات المترابطة، فقد توقع عقدًا أحدى شركات المجموعة إلا أن باقي الشركات في إطار المجموعة تساهم في مفاوضات أو تنفيذ العقد مما يثير مسألة الأمتداد، لاسيما أن هذه الشركات قد تساهم في تنفيذ بعض الألتزامات الواردة في العقد الأصلي محل الالتزام، لذا يستوجب بحث فكرة الأرتباط في إطار المجموعتين وبناءً على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول العقود الدولية المترابطة، ثم نعرج في الثاني لمجموعة الشركات(الأرتباط الأقتصادي) وكما يلي :

الفرع الأول

الأمتداد في إطار العقود الدولية المترابطة

تعد المجموعة العقدية [2] المجال الخصب لتطبيق أمتداد شرط التحكيم؛ لقيام هذه العقود على الأرتباط الذي قد يكون شخصيًا عندما تبرم بين نفس الأشخاص سلسلة عقدية تدور حول

([1]) ينظر: د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص32. **ينظر :** د.نسرين غانم حنون، أثر اتفاق التحكيم على الغير، مصدر سابق، ص 789.

([2]) **تعرف مجموعة العقود"** ترابط عدة عقود سواء كان الترابط بسبب موضوعها أو اشخاصها لتحقيق عملية تجارية معينة**"** كما يعرفها اخرون**"** مجموعة من التصرفات القانونية المتعاقبة أو المتتالية أو المترابطة على مال أو محل واحد بقصد تحقيق هدف مشترك او عملية أقتصادية واحدة **"ينظر:** د. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، 2005، ص**. ينظر:** د. صكبان خليل

المسائل نفسها أو مسائل مشابهة، أو يكون موضوعيًا عندما يكون محل هذه العقود واحدًا، لاسيما في عقود التجارة الدولية التي تتميز بضخامتها والتي يصعب تنفيذها عن طريق عقد واحد، فقد يرد بند التحكيم في العقد الأساسي دون العقود اللاحقة أم يأتي في العقود التنفيذية دون العقد الأساسي أو يأتي في جميعها ولكن بشروط مختلفة، كل ذلك يستوجب مناقشة أمكانية أمتداد شرط التحكيم بين هذه العقود ودور الأرتباط في ذلك، مع أستعراض موقف الفقه والقضاء والتشريع لذا سنقسم الفرع لفقرتين نتناول في الأولى مجموعة العقود المرتبطة من الناحية الشخصية ثم نستعرض في الثانية العقود المرتبطة من الناحية الموضوعية وكما يلي:

اولًا- الأرتباط الشخصي للمجموعة العقدية: "الأرتباط الشخصي يتحقق عندما تشترك دعاوى متعددة فيما بينها من حيث الأشخاص"[1]، إذ يكون الأرتباط بين العقود شخصيًا لا موضوعيًا [2] وتبرم بين الأشخاص نفسهم سلسلة من العقود تتعلق بالعلاقات المعتادة بينهم وتدور حول نفس المسائل أو مسائل مشابهة (كعقود التوريد)، فقد لا تتضمن بعضها على شرط تحكيمي بينما البعض الأخر تحتويه فقياسًا على المثال السابق مثلًا، أن العلاقات التعاقدية بين المورد وأحد عملائه فأن الطلبات بينهما قد تتم عن طريق البريد الألكتروني في جمل محددة دون التطرق إلى شرط التحكيم المعتاد أدراجه في العلاقات التعاقدية بينهم، فهنا توجد بين عقود المجموعة العقدية الواحدة تبعية متبادلة يجعلها وحدة واحدة يصعب الفصل بين وحداتها من الناحية القانونية والأقتصادية على حد سواء[3]، وهنا يطرح التساؤل هل يمتد شرط التحكيم إلى العقود اللاحقة التي لم تتضمن هذا الشرط بأعتبارها أحد العقود التي تنتمي إلى السلسلة العقدية السابقة؟ عند الرجوع إلى موقف الفقه بصدد السلسلة العقدية بين الأطراف أنفسهم نجد رأيان **الأول** يذهب لتأييد الأمتداد مالم يتبين أن أغفال شرط التحكيم بين الطرفين كان مقصودًا ولا يعارض هذا بأن أتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا فأن هذا الأتفاق قد يكون سابقًا على حدوث النزاع وقد يكون

رشيد الشمري، امتداد شرط التحكيم إلى عقد اعادة التأمين، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد التاسع والعشرون، ص274. **ينظر:** د. صالح بن ابراهيم عبدالله التويجري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده إلى غير اطرافه، مصدر سابق، ص3837. **ينظر:** حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، 2007، ص86.

(1) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص61.

(2) ينظـر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص455. **ينظر:** د. صكبان خليل رشيد الشمري، امتداد شرط التحكيم إلى عقد إعادة التأمين، مصدر سابق، ص274.

(3) ينظر: عدنان جاسم محمد، طبيعة شرط التحكيم وامتداده لغير الموقعين عليه، مصدر سابق، ص210. **ينظر :** د. نسرين غانم حنون، أثر اتفاق التحكيم على الغير، مصدر سابق، ص806. **ينظر:** د. مصطفى الجمال و عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصدر سابق، ص495 . **ينظر :** د. محمد حسن عبيد، الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022، ص66.

لاحقًا وتجب كتابته عند الصيرورة إليه [1] ولكن إذا كانَ العقد الأخر المراد مد شرط التحكيم إليه ومن ثم إلزام الأطراف بهِ يتضمن اتفاقًا صريحًا يتناقض مع شرط التحكيم، فلا يمكن إهدار الطبيعة الرضائية للتحكيم في هذه الحالة، فمثلاً يتفق الأطراف على أختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعاتهم، وهذا ما أكده قضاء التحكيم بغرفة التجارة الدولية في أحد أحكامه التي تتمثل "بقيام شركة يوغسلافية بإبرام عقد شراء بعض المعدات من شركة المانية (المحتكم ضدها) وقد تضمن العقد شرط تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية ثم قامت الشركة الألمانية بعد ذلك بموجب تلكس على الشركة اليوغسلافية شراء إحدى المعدات، وقبلت الشركة الأخيرة العرض وكان الأيجاب المرسل متضمنًا لشروط من ضمنها شرط تعيين المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي قد تنشأ بينهم، بعدما ثارَ نزاع بين الشركتين حول العقد الثاني لجأت الشركة المحتكمة إلى التحكيم مستندة إلى أن العقد الثاني تابع للعقد الأول فيمتد شرط التحكيم إليه، ولكن هيئة التحكيم قضت عدم أختصاصها بما يتعلق بالعقد الثاني؛ كونه يتضمن شرط تعيين المحكمة المختصة" [2].

لذا ذهب الأتجاه المؤيد للأمتداد في الفقه الفرنسي إلى وجوب توفر **شرطين، الأول** أن يكون شرط التحكيم من الشروط التي أعتاد الأطراف على أدراجها في العقود المبرمة بينهما، ويمكن معرفة ذلك من سوابق التعامل بينهما والعرف السائد [3].

أما **الثاني** أن لا يكون في العقد الأخير المبرم بين الطرفين والمراد مد أتفاق التحكيم إليه ما يشير لأستبعاد شرط التحكيم، وهذا ما أكدهُ الحكم الخاص بين المانيا ويوغسلافيا أو أن لا يكون شرط التحكيم يختلف عن الشروط المعتاد تسطيرها في العقود السابقة فيجب تفسير الإختيار بأنه أستبعاد لشرط التحكيم السابق وبالتالي لا يمكن الأدعاء بأن الشرط القديم تم تجديده ضمنيًا فيمتد للعقود اللاحقة[4].

---

(1) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص173. **ينظر:** محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال، مصدر سابق، ص303- 304.

(2) ينظر علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص118- 119 .

(3) ينظر: نص المادة **(156)** من القانون المدني العراقي رقم **(40)** لسنة **(1951)** التي نصت " **تترك الحقيقة بدلالة العادة** ".

(4) ينظر: فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص499. مما يجدر الإشارة إليه ان القانون المدني العراقي رقم **(40)** لسنة **(1951)** نصت " **لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح** ".

من الجدير بالذكر أنه إذا كانت هناك عقود مصرفية سابقة بين طرفين وتضمنت شروط تحكيم مختلفة من عقد إلى آخر فمثلًا أحدهما ينص على أختصاص غرفة التجارة الدولية في باريس، وعقد آخر يتفق على أختصاص غرفة التجارة الدولية في جنيف وأتفق على تحكيم مدة ستة أشهر وأخر سنة فلا يمكن أستخلاص أتفاق الأطراف على التحكيم في العقد المصرفي؛ كون الأطراف لا يقومون بإدراج نفس الشروط في كل أتفاقات التحكيم المدرجة بشأن العقود المصرفية المبرمة بينهما[1]ويرى الفقه المؤيد للأمتداد أن اخضاع النزاع للتحكيم يحقق مصالح التجارة الدولية؛ كونه يحول دون تعدد جهة الأختصاص بالفصل في النزاع الناشئ عن عقود المجموعة، وما قد يؤدي إلى تضارب الأحكام، فيؤثر سلبًا على تشجيع التجارة الدولية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى تطبيق قانون موحد على عقود المجموعة وهو قانون التجار[2]، وقد تجسد موقف الفقه أعلاه بالعديد من أحكام التحكيم والقضاء الفرنسي منها، حكم محكمة أستئناف باريس[3] الذي نص بالقول "إذا كان العقد محل النزاع لم يتضمن شرط التحكيم فأن العقد الأخر المبرم بين الأطراف ذاتهم من نفس طبيعة الصفقة قد أحتوى على مثل هذا الشرط فضلًا عن وجود ثمانية عشر معاملة سابقة بينهم على أستيراد وتصدير اللحوم المجمدة كانت تتضمن شروط تحكيم مماثلة باختصاص جمعية التحكيم الأمريكية"، إذ يلاحظ أن القضاء الفرنسي كان

---

(1) ينظر: هبة صلاح أحمد علي المهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص253 .

(2) يعرف **قانون التجار** بانه " مجموعة من القواعد والمبادئ والعادات المستمدة من الأوساط التجارية الدولية، والتي تتجدد بصفة مستمرة، لحكم العلاقات بين المتعاملين فيها " **ينظر** .د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص 185- 252 .

(3) أصدر القضاء الفرنسي أمرًا بتنفيذ حكم تحكيم صادر عن جمعية التحكيم الأمريكية ضد شركة فرنسية امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم، بدعوى أن شرط التحكيم لم يكن واردًا في العقد محل النزاع وتتلخص القضية بان إحدى الشركات الفرنسية (**SORVIA**) قد تعاقدت على شراء لحوم مجمدة من شركة أمريكية (**WEINSTEIN**) وأبرمت في ذلك عقدين متتالين: الأول في يوليو ١٩٧٩ ، والآخر في أغسطس من نفس العام. وعندما وصلت الشحنة الأولى من اللحوم إلى ميناء (**HAVRE**) تبين للشركة الفرنسية أنها غير مطابقة للمواصفات، فقامت بإخطار الشركة الأمريكية بتأجيل إرسال الشحنة الثانية لحين تسوية النزاع الخاص بالشحنة المرسلة، غير أن الشركة الأمريكية كان قد سبق لها إرسال هذه الشحنة التي رفضت الشركة الفرنسية استلامها، الأمر الذي اضطرت معه الشركة الأمريكية إلى بيعها بثمن أقل لمشتر آخر، واتخذت اجراءات التحكيم ضد الشركة الفرنسية أمام جمعية التحكيم الأمريكية مطالبة إياها بالتعويض صدر حكم التحكيم بإلزام الشركة الفرنسية أن تدفع تعويضًا لصالح الشركة المدعية يمثل الفارق بين الثمن التعاقدي وثمن البيع الاضطراري بالإضافة إلى الفوائد المستحقة قانونًا، وعند تنفيذ حكم التحكيم بفرنسا. طعنت الشركة الفرنسية في الأمر الصادر بتنفيذه على أساس أن العقد الصادر بشأنه الحكم لم يكن يتضمن شرط التحكيم، غير أن محكمة باريس في حكمها الصادر في 25 مارس 1983 رفضت هذا الطعن مقررة تأييد تنفيذ حكم التحكيم على أساس امتداد شرط التحكيم، حيث قررت أنه إذا كان العقد محل النزاع لم يتضمن شرط التحكيم، فإن العقد الآخر والمحرر بين نفس الأطراف ومن ذات طبيعة الصفقة قد تضمن هذا الشرط، بالإضافة إلى وجود ثمانية وعشرين تعاملًا سابقًا بينهم على استيراد وتصدير اللحوم المجمدة ورد بها شروط تحكيم مماثلة. باختصاص جمعية التحكيم الأمريكية. **ينظر تفصيلًا**: د. هادي عنيد حسان، مدى امكانية امتداد اتفاق التحكيم إلى الشركة القابضة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الخامس والثمانون، ص165. **ينظر** تفصيلًا : حكمت عبد الحميد العضايلة، اثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير اطرافه في اطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، 2024، ص19.

يميل إلى الأمتداد للعقود اللاحقة طالما أن المعاملات السابقة كانت من الأهمية بحيث يستخلص منها القبول الضمني للتحكيم للمعاملات اللاحقة [1]، وهناك العديد من الأحكام التي تؤيد مد شرط التحكيم من العقود السابقة المتضمنة شرط تحكيم إلى العقود اللاحقة التي لا تتضمنه مستندة في ذلك إلى أن العقود اللاحقة مكملة للعقود السابقة ومنفذة لها وقد سار القضاء الأنجليزي بهذا الأتجاه في أحد أحكامه[2]، أما بخصوص **الرأي الثاني** من الفقه فلا يؤيد أمتداد أتفاق التحكيم من عقد إلى آخر في السلسة العقدية؛ لأن الإرادة في مجال التحكيم هي القانون الأساسي للأطراف وبالتالي يجب أن تكون الإرادة صريحة ومؤكدة وليست ممتدة، وقد أستندوا أصحاب هذا الرأي على أتفاقية نيويورك[3] لسنة(**1958**) التي أشارت في المادة(**5**) منها إلى جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم، إذا تعرض لمسالة لم ترد في أتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الأتفاق، فإذا كان العقد ذاته يمكن أن تحل بعض مسائلة بالتحكيم دون البعض الأخر، فكيف يمكن أن يمتد شرط التحكيم إلى عقد لم يتفق على التحكيم كألية لحل منازعاته [4].

نستنتج مما تقدم أتحاد النطاق الشخصي في إطار هذا النوع من السلسلة العقدية وقد تجسد رأي الفقه برأيين أحدهما مؤيد والثاني معارض وقد وجد أنصار الرأي الأول في فرنسا ومصر.

ثانيًا- الأرتباط الموضوعي لمجموعة العقود : يكون الأرتباط في هذه العقود موضوعيًا أي انهُ يتعلق بالطبيعة الواحدة لموضوع تلك العقود، وتتجسد في هذه المجموعة مشروعات التجارة الدولية الكبيرة، والتي تتميز بالضخامة والتعقيد، مما يؤدي الى صعوبة تنفيذها من خلال العقد

---

(1) ينظر : د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص17.

(2) ينظر: أحمد عبد المنعم محمد مسلم، امتداد اتفاق التحكيم إلى غير الموقعين استنادًا لنظرية مجموعة العقود، ص45 وما بعدها، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://lawmin.journals.ekb.eg/، تاريخ آخر زيارة، 10/12/2024.

(3) نصت المادة (**الخامسة**) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذه نيويورك لسنة (**1958**) **1**. لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت (أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا ، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار: أو (**ب**) - أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أوج) أن القرار يتناول خلافًا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء أو (**د**) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو(هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

(4) ينظر: د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص497.

الأساسي وحده، فلابد من إبرام عقود أخرى بعد هذا العقد لتنفيذ مختلف جوانب المشروع محل العقود، ويمكن تمثيل ذلك بأمثلة عديدة منها، عقود الأنشاءات حيث نجد عقد المقاولة الأصلي وعقد المقاولة من الباطن، أو قد يبرم عقد أطاري بين متعاقد رئيسي وطرف أخر تتحدد فيه الحقوق والألتزامات الرئيسة دون الدخول في تفاصيلها وبعد ذلك تبرم بين الأطراف عقود تنفيذية للعقد الأطاري[1]، وقد يتم إدراج بند تحكيمي في بعض العقود التي تنتمي للمجموعة العقدية وتساهم في تحقيق العملية الأقتصادية دون البعض الأخر، وهنا يطرح سؤال بمدى جواز أمتداد شرط التحكيم المدرج في أحد العقود أو بعضها إلى عقود المجموعة التي لا تتضمنه ؟ للإجابة على هذا السؤال البحثي لابد من التمييز بين ثلاث فروض:

الفرض الأول// ورود أتفاق التحكيم في العقد الأساسي دون العقود اللاحقة المنفذة له: لا تثار أي صعوبة إذا سطر شرط التحكيم في العقد الأساسي دون العقود اللاحقة فيرى غالبية الفقه بأنه يمتد إلى بقية العقود الأخرى بأعتبارها جاءت تنفيذًا للعقد الأساسي[2] إذ يلتزم أطراف العقود الفرعية بشرط التحكيم حتى وإن لم يكونوا أطرافًا في العقد الأصلي وأستندوا في دعم حجتهم، بقاعدة الفرع يتبع الأصل، والإرادة الضمنية للأطراف، إذ يعد كل من يدخل في تجمع عقدي قد أرتضى ضمنًا كافة النتائج المترتبة على جميع العقود المبرمة، وأستند البعض إلى أن إرادة الأطراف صريحة في إعلان الرغبة في أخضاع كافة المنازعات التي تنشا عن العملية التعاقدية للتحكيم وأن أمتداد شرط التحكيم من العقود الأساسية إلى العقود المرتبطة بها أمر منطقي وإن لم تتضمن الأخيرة شرط تحكيم[3].

وفي أحد الأحكام المؤيدة لأمتداد شرط التحكيم في هذه الفرضية ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية تتلخص[4] بتعاقد شركة فرنسية أسمها (**سوفريمينز**) مع الشركة العربية للمناجم لإعادة تشغيل منجم الكبريت والنحاس في موريتانيا، وتم إبرام عقدين أساسين الأول في سنة

([1]) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص457. **ينظر:** د. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص245. **ينظر:** د. صكَبان خليل رشيد الشمري، امتداد شرط التحكيم إلى عقد اعادة التأمين، مصدر سابق، ص274.

([2]) ينظر: د. محمد حسن عبيد، الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق، ص61. **ينظر :** د. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص 246. ينظر: فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم الى الغير، مصدر سابق، ص484. **ينظر:** د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص161. **ينظر:** د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، 457. **ينظر:** د. محمد إدريس علي أبو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص 194

([3]) ينظر: د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص484. **ينظر :** نسرين غانم حنون، أثر اتفاق التحكيم على الغير، مصدر سابق، ص804.

([4]) ينظر: عدنان جاسم محمد، طبيعة شرط التحكيم وامتداده لغير الموقعين عليه، مصدر سابق، ص198.

1982 بهدف دراسة المشروع والثاني سنة **1983** بهدف تشغيل المنجم، وقد تضمن العقدين شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية على أن يكون مكان التحكيم في جنيف، وبعد مرور فترة زمنية أبرمت عقود متعددة بين الطرفين، لتنظيم العائد المادي لاستغلال المنجم إلا أنها خلت من بند التحكيم، فحدث نزاع بين الطرفين حول أحد العقود، عندها قامت الشركة الفرنسية برفع دعوى أمام المحكمة إلا أن المحكمة رفضت الفصل في النزاع وقضت بعدم أختصاصها بنظر الدعوى؛ مبررة حكمها بأمتداد شرط التحكيم الوارد في العقود الأساسية إلى العقد الفرعي محل النزاع، ومما يجدر التنويه إليهِ بهذا الصدد هو و جوب أن لا يحتوي العقد التبعي ما يشير إلى أستبعاد شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي ويمنح الأختصاص للقضاء (وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق).

الفرض الثاني// ورود أتفاق التحكيم في أحد العقود التنفيذية دون العقد الأساسي[1]**:** ثار خلاف في الفقه حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض لمد أتفاق التحكيم من العقود التبعية إلى العقد الأساسي، فذهب **الأتجاه الأول** إلى معارضة مد شرط التحكيم من العقد التنفيذي إلى العقد الأساسي، وقد برروا ذلك بعدة مبررات منها، العقد الأساسي هو العقد الذي تتفرع منه بقية العقود المنفذة له والتي تشترك معه بالغرض والهدف التجاري وليس العكس، وأن العقود اللاحقة بما تتضمنه من شروط، يجب أن تتكاتف وتتماشى من أجل تحقيق غرض العقد الرئيسي وعدم تعارضها معه، وأن أطراف العقد الأساسي يكونوا على دراية كاملة ومدروسة بكل أبعاد العملية التعاقدية اللاحقة التي تخدم عقدهم وبالتالي عدم تضمين العقد الأساسي أتفاق التحكيم يدل على صراحة الإرادة ووضوحها في أستبعاده.

بينما ذهب **الاتجاه الثاني** إلى تأييد أمتداد أتفاق التحكيم إلى العقد الأساسي، إذ ذهب إلى أنهُ يجب أن تفسر إرادة الأطراف في كل حالة على حدة؛ للوقوف على إرادتهم الحقيقية من أتفاق التحكيم؛ لأن أمتداد شرط التحكيم يجب أن يكون مبنيًا على أسباب قانونية يستطيع من خلالها القضاء الوطني وقضاء التحكيم التحقق من توافرها ومن أهم الأسباب، أن يرد شرط التحكيم في إطار تنفيذ نفس العملية فإذا تحقق كان الأمتداد واجبًا إلى بقية عقود المجموعة أيًا كانَ موقع العقد الذي أنطلق منه، وهذا ما أيدتهُ محكمة النقض الفرنسية التي أعطت صاحب العمل الحق في الرجوع على المقاول الأصلي أمام قضاء التحكيم، كما يستطيع أن يختصم

---

(1) ينظر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير (دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج)، دار النهضة العربية، 2015، ص290 . **ينظر :** نسرين غانم حنون، أثر اتفاق التحكيم على الغير، مصدر سابق، ص805.

المقاول من الباطن أمام نفس القضاء رغم انهُ ليس طرفًا في العقد الوارد هذا؛ لوجود **ترابط** بين عقدي المقاول الأصلي ومن الباطن أي أنها أعطت لصاحب العمل الحق في الرجوع بدعوى مباشرة على المقاول من الباطن على أعتبار أن كلا العقدين يدوران في عملية تجارية واحدة ويهدفان إلى تنفيذها معًا[1].

بينما ذهب **الأتجاه الثالث**[2] إلى القول بالأمتداد من العقد التبعي إلى العقد الأساسي؛ لأن العقود تبرم متتابعة من أجل تحقيق هدف واحد يتمثل بتنفيذ عملية عقدية واحدة ترتبط فيما بينها برباط واحد يجعلها متحدة في المصير وتدور حول مصلحة أقتصادية واحدة الأمر الذي يجعل كل طرف في هذه العقود طرفًا في العقود الأخرى، وبناءً على ما تقدم يذهبون بالقول إلى أن أمتداد المنازعة التحكيمية جائز ضمن إطار المجموعة العقدية إلا أنهم أشترطوا بأن يستدل ضمنيًا على موافقة الغير المطلوب إدخاله في الخصومة التحكيمية في اللجوء إلى التحكيم وكذلك موافقة الطرفين الأصليين على مد أثر شرط التحكيم موضوعيًا ليشمل المنازعات الناجمة عن العقود الأخرى في المجموعة العقدية، وقد دعم هذا الرأي حجته ببعض الأحكام القضائية فقد قضت محكمة النقض الفرنسية [3] بالتأكيد على الطبيعة العقدية لدعوى صاحب العمل ضد المقاول من الباطن، وأن مجال المسؤولية العقدية يتسع ليشمل جميع العلاقات التي تنشأ بين المشاركين في المجموعة العقدية، بناءً على ذلك يمكن للمقاول من الباطن أن يحتج على صاحب العمل بالدفوع المستمدة من العقد الأصلي بين رب العمل والمقاول الأصلي ومن بين تلك الدفوع ما يتعلق بشرط التحكيم إن كان موجوداً.

الفرض الثالث// أن تتضمن جميع العقود المنفذة للمشروع على أتفاق تحكيم خاص بها**:** لا توجد صعوبة في هذه الفرضية؛ كونه سوف يتم العمل بشرط التحكيم الوارد في كل عقد على حدة مما يعني بانه يتم تشكيل هيئة تحكيمية لتسوية المنازعات الناشئة عن كل عقد من العقود على حدة، ما لم يتبين أن القانون الواجب التطبيق ينص على ضم النزاعات المترابطة وتشكيل هيئة تحكيمية واحدة للفصل في كافة المنازعات الناشئة ضمن الأطار التعاقدي **(وهذا سنوضحهُ تفصيلًا في الفصل الثاني)** [4].

([1]) ينظر**:** د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص247- 248.
([2]) ينظر**:** د. محمد إدريس علي أبو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص 196- 197.
([3]) ينظر **:** د. محمد حسن عبيد، الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق، ص64.
([4]) ينظر **:** د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص288.

وقد توجه جانب من الفقه [1] إلى انه يمكن القول كقاعدة عامة بأن تكرار الأطراف لذات الشرط التحكيمي في كافة العقود المبرمة بينهم يعني أن أرادتهم أنصرفت إلى أخضاع جميع المنازعات التي تتعلق بهذه العلاقة التعاقدية إلى هيئة التحكيم نفسها وبالتالي لابد من تشكيل هيئة تحكيم واحدة تختص في الفصل في المنازعات الخاصة بالأطار التعاقدي؛ حيث لا توجد صعوبة في تمديد أتفاق التحكيم لأن جميع عقود المجموعة العقدية تتضمن أتفاق تحكيم خاص بها.

ولكن الأمر يتعقد إذا كانت الشروط التحكيمية الواردة في كل عقد من العقود مختلفة عن بعضها البعض وكأن ينص في أحدها أو بعضها أن يكون التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية للتحكيم في جنيف، وفي عقد أخر بأن يكون التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية في باريس، في هذه الحال يجب البحث عن إرادة الأطراف محل الأتفاقيات التحكيمية فيما إذا وافقت على ضم الإجراءات؛ لأن الضم الجبري قد يؤدي لإمكانية الطعن بالحكم بالأبطال طبقًا لنص المادة(**5**) من أتفاقية نيويورك لسنة **1958**[2] فلا يمتد شرط التحكيم الوارد في أحد عقود المجموعة لعقد آخر إلا وفق إحالة واضحة من العقد الأخير للعقد الأول، يفهم من خلالها أعتبار شرط التحكيم الوارد في العقد الأول جزء من العقد الثاني، هذا ما أكده قانون التحكيم المصري[3] بالمادة (**10/3**) وقانون التحكيم الأنجليزي بالمادة(**6**) منه [4].

أما بخصوص القانون الفرنسي فقد عرف في المادة (**1442/1**) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية شرط التحكيم" أتفاق بمقتضاه يخضع أطراف عقد أو عدت عقود لتحكيم المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو تلك العقود" إن ما تضمنته المادة السابقة يخص في المقام الأول الفرض الذي يبرم فيه عقد إطاري تتفرع عنه عقود أخرى متعاقبة زمنيًا بهدف تنفيذ العقد الأطاري، ولا يعتبر لفظ عدة عقود الوارد في النص من قبيل التكرار الذي لا منفعة منه، وخصوصًا في ظل وجود المادة (**1443/1**) التي تنص"شرط التحكيم، يجوز أن ينشأ من

([1]) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص161- 162. **ينظر:** د. بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص131- 132. **ينظر:** فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص492. **ينظر:** د. محمد إدريس علي أبو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص195- 196.

([2]) ينظر المادة (**5**) من اتفاقية نيويورك لسنة (**1958**) التي سبق وان ذكرنها في الفقرة أولا من نفس الفرع.

([3]) ينظر: نص المادة (**3/10**) من قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**) التي نصت " يعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد "

([4]) ينظر تفصيلًا: المادة (**6**) من قانون التحكيم الانجليزي" ... تشكل الإشارة في الاتفاق إلى صيغة مكتوبة لشرط التحكيم أو إلى مستند يتضمن شرط التحكيم اتفاق تحكيم إذا كانت الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءا من الاتفاقية".

مكاتبات، أو مستندات، أو وثيقة أحال إليها الأتفاق الأساسي" ولكن هذا الأمر كان الهدف منه تجنب حدوث أي خلاف بشأن أمتداد اتفاق التحكيم إلى العقود المنفذة لعقد الإطار الرئيسي[1] وهذا ما لأحضناه في توجه القضاء الوطني وقضاء التحكيم في أحكامه التي تميل إلى الأمتداد.

مع الجدير بالذكر أن البعض من الفقه[2] ذهب بالقول إلى أن أمتداد شرط يقتضي وجود تجانس بين عقود المجموعة، حتى يمكن القول بوجود هدف مشترك هو تنفيذ العملية التجارية، أما إذا لم يكن هناك تجانس فلا محل للحديث عن أمتداد شرط التحكيم إلا إذا ثبت علم الأطراف بهذا الشرط، ولقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في أحد أحكامها" أذ حرمت الشركة الناقلة من التمسك بشرط التحكيم الوارد في عقد البيع المبرم بين الشركتين البائعة والمشترية، إستنادًا إلى أن الشركة الناقلة لم تكن طرفًا في عقد البيع، وأن حقوق الشركة الناقلة والتزاماتها تتحدد على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة"

وقبل الختام أن العقود أعلاه كما ترتبط من حيث المحل قد ترتبط من حيث السبب، إذ يكون الجامع بينها وحدة السبب حيث تهدف إلى تحقيق هدف واحد أو تنفيذ عملية اقتصادية واحدة، فلكي يتم تنفيذ انشاءات دولية لابد من أن يتدخل إلى جانب صاحب العمل والمقاول، المصرف الممول، شركة التأمين كل ذلك بموجب عقود مستقلة إلا أنها مرتبطة من الناحية الأقتصادية[3].

صفوة القول// أن الأرتباط بين العقود إما أن يكون شخصيًا أو موضوعيًا، وأن هذا التقسيم يقع ضمن نطاق الأرتباط من حيث الطبيعة، وأن عقود الإنشاءات التي تقع ضمن المجاميع العقدية

([1]) ينظر: د. فتحي محمد عبد السلام، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص486.

([2]) ولقد أخذت بذلك محكمة استئناف باريس حيث " مدت شرط التحكيم للشركة الناقلة رغم أنها لم تكن طرفًا في عقد البيع الوارد به هذا الشرط. وذلك لما ثبت لديها علم الشركة الناقلة بالشروط الواردة في عقد البيع ومنها بالطبع شرط التحكيم، أثناء تدخلها لتنفيذ عقد النقل " **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص110. **ينظر:** صفاء تقي عبد نور العيساوي، التحكيم متعدد الاطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص83. **ينظر:** د. اسعد فاضل منديل، احكام عقد التحكيم واجراءاته، مصدر سابق، ص71. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، امتداد اثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص110. **ينظر:** د. بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص132.

([3]) ينظر: صفاء تقي عبد نور العيساوي، التحكيم متعدد الاطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص83. وفي إحدى الأحكام الصادرة من محكمة استئناف بيروت الذي اشار إلى الامتداد بسبب الوحدة الاقتصادية، نص" البند التحكيمي الوارد في احد العقود التي تشكل جميعها عملية اقتصادية واحدة، يولي الهيئة التحكيمية في حدود النقاط المطروحة امامها، السلطة بالبت بجميع الدفوع التي تتناول هذه العقود، ولو لم تحتوي على بند تحكيمي ولو لم تكن تربط بين طرفي النزاع التحكيمي ،طالما أنها تشكل عملية اقتصادية واحدة " حكم محكمة استئناف بيروت- الغرفة الثالثة- قرار رقم- 129،2008- صدر في 2008/2/5- المتعلق بالطعنين رقم 365//365- 266//2007 **ينظر :** مجلة التحكيم العالمية، العدد الأول، كانون الثاني (يناير)، 2009، ص98، تعليق البروفسور فايز الحاج شاهين، والبروفسور ميشال سمراني، والمحامية كَلودين حل. ، تعليق البروفسور فايز الحاج شاهين، والبروفسور ميشال سمراني، والمحامية كَلودين حل.

المترابطة هي المحل الخصب للأمتداد بسبب الأرتباط فيما بينها، وأن الفقه والقضاء أنقسم بين مؤيد ومعارض للأمتداد في إطار المجاميع العقدية، ويمكن وضع تعريف للمجموعة العقدية أنها "عقود مترابطة فيما بينها من حيث الأشخاص أو الموضوع أو السبب ذات هدف واحد متعلق بعملية تجارية معينة" (1).

الفرع الثاني

الأمتداد في إطار مجموعة الشركات المرتبطة

بسبب ضخامة المشاريع في التجارة الدولية وتجاوز أمكانيات الشركات أخذت تتوحد فيما بينها وتكوين ما يسمى بمجموعة الشركات المرتبطة من الناحية الأقتصادية، فبدأت هذه الشركات بتسطير بنود تحكيم داخل العقود الأصلية وقد يبرم أتفاق التحكيم من قبل إحدى شركات المجموعة وتساهم الأخرى في إبرام أو تنفيذ العقد أو مفاوضاته وهنا يطرح تساؤل عن مدى الأمتداد للتحكيم بينها لاسيما إنها كل منها يتمتع بالاستقلال القانوني، وفق ما تقدم سنقسم الفرع إلى فقرتين نوضح في الأولى تعريف مجموعة الشركات وفي الثانية الآراء الفقهية والقضائية حول أمتداد التحكيم داخلها وكما يلي :

أولًا- تعريف مجموعة الشركات: تقوم فكرة مجموعة الشركات على وجود أكثر من شركة تتمتع كل منها بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، لكنها تخضع لشركة واحدة تسمى الشركة الأم التي تمارس الدور الرئيسي في قيادة تلك الشركات، من خلال ما تمارسه من سيطرة أو تحكيم على الشركات الوليدة التابعة لها وفي صياغة العقود، ألا أن كل شركة من شركات المجموعة تتمتع بالشخصية القانونية والأستقلال القانوني والمالي حيث لا تتمتع المجموعة بشخصية قانونية واحدة(2) أن الأرتباط الأقتصادي بين شركات المجموعة يجعلها تخضع لرقابة موحدة عن طريق تركيز سلطة أتخاذ القرار في المجموعة، ويتم تنظيم الروابط بين شركات المجموعة إما من خلال علاقة نظامية بين الشركة الأم والشركة أو الشركات الوليدة، أو من خلال علاقة تعاقدية تتم بالإتفاق بينهما، إما أنواعها إما تتخذ صورة الشركة الأم

---

(1) ان الاجتهاد والفقه الفرنسي قد كرسا مبدأ العقود المترابطة التي تشكل المجموعة العقدية أو جملة عقود في عملية اقتصادية واحدة مع الجدير بالذكر، أن محاكم الولايات المتحدة الأميركية تظهر أكثر ليبرالية في هذا المضمار، على أساس مبدأ الـ "**consolidation**" الذي يرتكز على ضرورة ضم كافة النزاعات الناشئة عن مختلف العقود المترابطة في محاكمة تحكيمية واحدة. **ينظر :** مجلة التحكيم العالمية، العدد الاول، كانون الثاني (يناير)، 2009، ص130.

(2) Johanna Maxson, Binding Non- Signatories to Arbitration Agreements, Master,s Thesis, HandelshÖgskolan- GÖteborgs Universitet, 2013, p.23.

والشركة الوليدة أو مجموعة الشركات التعاقدية، ومثالها المشروعات المشتركة سواء قامت على تنفيذ مشروع معين أو أكثر، من المشروعات الخدمية والمطارات أو لتحقيق نوع من التكامل والتعاون الدائم؛ كأن تتعاقد شركة في مجال الإنتاج مع أخرى في مجال التوزيع [1]، وكان أحد أسباب ظهورها ان التجارة الدولية قائمة على المشاريع الكبرى التي تتجاوز كلفتها وأمكانياتها المالية مما دفع الشركات إلى التوحد فيما بينها، وتكوين هيكل أطلق عليه مجموعة الشركات [2]، فقد تتولى الشركة الوليدة إبرام أتفاق التحكيم، بينما يقف دور الشركة الأم على المفاوضات أو تنفيذ العقد، أو توقع أكثر من شركة وليدة أتفاق التحكيم وتشارك عدة شركات أخرى في نفس المجموعة تنفيذ العقد أو الأستفادة منه، أو تبرم الشركة الأم اتفاق التحكيم بينما تنفذ باقي شركات المجموعة العقد [3] وقد عرف الفقه مجموعة الشركات بأنها "نظام قانوني يضم عددًا من الشركات التي تتميز بترابطها من الناحية الأقتصادية وأستقلالها من الناحية القانونية وتخضع لسياسة أقتصادية واحدة مشتركة لها سلطة القرار لكل المجموعة" [4] وقد عرفتها محكمة الأستئناف بباريس "جملة الشركات التي تتمتع بالأستقلالية الشكلية، وتكون مرتبطة بوحدة أقتصادية تخضع لسلطة واحدة" [5] ومن التعريفات الواردة يتبين بأن الشركات

([1]) ينظر: د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص232- 233. **ينظر:** محمد إدريس علي أبو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص202.

([2]) ينظر : د. أحمد جودة العزب، مفهوم الضم للتحكيمات التجارية وامتدادها لغير اطرافها في اطار التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد الثامن، العدد العاشر، 2020، ص3371.

([3]) ينظر: د. محمد إدريس علي أبو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق، ص206 وما بعدها.

([4]) ينظر: نهاد السعيد، التعريف بمفهوم مجموعة الشركات، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://jordan-lawyer.com/ ، تاريخ اخر زيارة ،2024/13/12. **ينظر:** تركي عابد، صور امتداد اتفاق التحكيم للغير (بين نظام التحكيم السعودي والكويتي)، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: **https://www.academia.edu/44637923** ، تاريخ اخر زيارة، 2024/15/12. **ينظر** : : د. محمد حسن عبيد، الاساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق، ص68. **ينظر :** د. طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 2017، ص8.

([5]) ينظر : وسيم عزيز، امتداد الشرط التحكيمي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : **https://www.linkedin.com/pulse** ، تاريخ آخر زيارة، 2024/15/12. كما عرفها آخرون "مجموعة شركات تتميز بوجود علاقة مالية تبعية بين الشركة الأم والشركات الأعضاء في المجموعة، وأن سلطة اتخاذ القرارات تتحد مع الاغراض والمصالح التي تربط بينها، مع اعتبار أن الترابط المالي لا يرتب انصهار تلك الشركات قانونا، بل تحتفظ كل منها باستقلاليتها القانونية عن بقية الشركات " **ينظر:** د. طارق عبد العزيز حفني الشيخ، اشكالات اثر اتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2020، ص43.

كما عرفت " مجموعة شركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة تسعى جميعها لتحقيق غرض مشترك وتلتزم باستراتيجية موحدة وتخضع لسلطة توجيه واحدة تملك إصدار التعليمات والأوامر لكل شركات المجموعة " **ينظر تفصيلاً :** أحمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم في اطار القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023، ص141.

المكونة للمجموعة تتمتع بأستقلال قانوني إلا أنها ترتبط بهدف اقتصادي واحد يجعلها تخضع لرقابة في المجموعة.

ثانيًا- الموقف الفقهي والقضائي من الأمتداد في مجموعة الشركات: كثيرًا ما يحدث في الواقع العملي أن تقوم إحدى شركات المجموعة بأبرام عقد يتضمن أتفاق التحكيم ولم تشارك في إبرامه باقي الشركات المنطوية تحت ضل المجموعة فمثلًا تقوم الشركة الأم بإبرام الأتفاق ولم تشترك الشركة الوليدة في إبرامه أو بالعكس فهل يمتد أثر الأتفاق إلى الشركة الأخيرة ؟.

أعمالًا لمبدأ النسبية فلا تلتزم أي شركة من شركات المجموعة بشرط التحكيم المدرج بالعقد المبرم من جانب إحدى هذه الشركات فكل شركة من الشركات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تجعلها من الغير بالنسبة للعقد الذي أبرمته أو تبرمه شركة أخرى تنتمي لهذه المجموعة [1]، لكن الأمر ليس بهذا الاطلاق؛ ذلك لوجود اختلاف في الآراء الفقهية وأحكام التحكيم بصدد أمتداد شرط التحكيم من الشركة الموقعة إلى الشركة غير الموقعة داخل مجموعة الشركات، وقبل بيان ذلك لابد أن نبين بأن التحكيم في مجموعة الشركات يثار على الصعيدين الداخلي والخارجي، فبالنسبة للأول أي النزاعات التي تحدث بين مجموعة الشركات نفسها فهي قليلة جدًا أو ليست موجودة بعبارة أدق والسبب؛ كونها يتم حلها بطرق أكثر ودية وسرية من التحكيم كالوساطة أو الصلح[2] خشية من تأثر مصالح هذه الشركات في نفس المجموعة إذا تم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وبالتالي فان المجال الأكبر لتدخل التحكيم يكون في مجال المنازعات الخارجية أي إحدى شركات المجموعة والغير[3] أما بخصوص موقف الفقه والقضاء الوطني والتحكيمي، فمن خلال اطلاع الباحث أوجد رأيان أحدهما يعارض مد أتفاق التحكيم والأخر يؤيد ذلك، ومن الأفضل تفصيل ذلك سيما في أطار عزوف النصوص التشريعية التي تعالج هذا الأمر ما القى بظلاله على الفقه والقضاء وكما يلي:

---

(1) أما إذا كانت الشركة مجرد فرع للشركة التي قبلت الاتفاق علي التحكيم، فإنها لا تعد من الغير بالنسبة لهذا الاتفاق لعدم تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن الطرف الذي أبرم العقد وعلى ذلك، لا تثور فكرة الأثر النسبي لشرط التحكيم وامكانية الاستثناء منه بامتداد الشرط إلى شخص من الغير في مثل هذه الحالة، فيما يسري علي الأصل يسري علي الفرع. **ينظر:** فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص 86 . **ينظر:** د. بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص127.

(2) تعرف الوساطة: الجهد الذي يقزم به طرف ثالث مستقل عن اطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الاطراف في إدارة النزاع أو حله. **ينظر:** زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، ط 1، مطبعة الثقافة، اربيل، 2012، ص67.

(3) ينظر: د .عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص27 وما بعدها. **ينظر :** د. طارق عبد العزيز حفني الشيخ ، اشكالات اثر اتفاق التحكيم، مصدر سابق، هامش رقم 2 ، ص48

1- الأتجاه المعارض لأمتداد أثر أتفاق التحكيم في أطار مجموعة الشركات: يذهب أصحاب هذا الأتجاه[1] بالقول بعدم أمتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات، مبررين ذلك بعدة مبررات منها، أن كل شركة تنتمي للمجموعة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الأخرى والذي يأبى معها الزام شركة بغير ما وقعت عليه وأتجهت أرادتها صراحة للألتزام بهِ أن أمتداد الشرط يستلزم توفر إرادة حقيقية في أختيار التحكيم، فالشركة التي لم توقع على العقد المبرم من إحدى شركات المجموعة لا تعد طرفًا فيه وبالتالي من المنطق أن لا تلتزم بأتفاق التحكيم حتى وإن تدخلت في المفاوضات السابقة على إبرام العقد فكل شركة تتمتع بأستقلال قانوني ولا يمتد أثر التعهدات التي تتعهد بها أي منها إلى الغير المتعاقد [2] وهناك من برر بأن الشركة [3] التي تبرم العقد وتوقع عليه هي وحدها التي تلتزم بأتفاق التحكيم الوارد فيه؛ كون المعيار المعتمد للفصل بين الشركات الطرف والغير منها ما هو إلا معيار مادي يتمثل بالتوقيع على العقد محل البحث بأعتبار أن التوقيع الوسيلة التي لا تثير أدنى شك أو غموض في التعبير عن الرضا والإرادة في الألتزام بأتفاق التحكيم، وحسب وجهة نظر أصحاب هذا الرأي أن ازدهار التحكيم والأعتراف بأكبر قدر من الفاعلية له يقتضي التيقن من وجوده دون أفتراضه وبالتالي الزام الأطراف التي لم توقعه ولم تقبله صراحة.

وقد تأيد هذا الأتجاه بالعديد من الأحكام الصادرة من القضاء الوطني والتحكيمي، منها الحكم الصادر من هيئة التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية الذي نص "إذا بدأت إجراءات التحكيم فلا يمكن إدخال الشركة الأم أو أي فرع من فروع المجموعة"[4] وقد تبنت هذا الرأي أيضًا محكمة أستئناف القاهرة في أحد أحكامها الذي نص "بطلان حكم التحكيم الذي أدخل شركة لم توقع على أتفاق التحكيم، أستنادًا إلى أنها ليست طرفًا في أتفاق التحكيم الذي أبرمته شركة أخرى حتى وأن جمعتها وحدة اقتصادية واحدة" [5] أما بخصوص القضاء الأنجليزي فقد كان

---

(1) ينظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، اتفاقيات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، ص87. ينظر : د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص 234- 235.

(2). ينظر : هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص35.

(3) ينظر: د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، مصدر سابق، ص447.
ينظر: احمد باقر منصور الطالقاني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم في اطار القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص143 .

(4) مع الجدير بالذكر بانه **يقصد بالامتداد الافقي** يعني مد اثر اتفاق التحكيم الذي وافقت عليه شركة أو اكثر إلى شركات أخرى تنتمي لنفس مجموعة الشركات. **ينظر:** د. نسرين غانم حنون، اثر اتفاق التحكيم على الغير، مصدر سابق، ص789.

(5) واستند الحكم بالبطلان إلى ان الشركة الأولى ليست طرفاً في النزاع ولم تتفق على اختيار التحكيم كطريق للتقاضي مما يبطل الحكم ضدها بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها " **ينظر**: عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص144.

يرفض بوجه عام الآخذ بنظرية مجموعة الشركات بالصورة الموجودة بالقضاء الفرنسي، حيث رفض أختراق الشخصية القانونية المستقلة لشركات المجموعة للقول بأمتداد أتفاق التحكيم في العديد من الأحكام منها الحكم الصادر في قضية (Farming Ltd Peterson Farms) والذي رفض صراحة الأعتراف بنظرية مجموعة الشركات [1].

2- الأتجاه المؤيد لأمتداد أثر أتفاق التحكيم في مجموعة الشركات**:** يذهب أصحاب هذا الأتجاه إلى القول بأمتداد أتفاق التحكيم في مجموعة الشركات لباقي شركات المجموعة التي لم تكن طرفًا فيه حيث توجد العديد من الحالات التي أعتبر فيها المحكمون الشركة الأم ضامنة لفروعها في تنفيذ الأتفاق المتضمن شرط لتحكيم ويمكنها التمسك بشرط التحكيم الوارد فيه ويرون بوجوب التحرر من التفسير الضيق لأتفاق التحكيم ولو بشكل جزئي بما يرتب أثاره في مواجهة الغير(**في معرض كلامنا الشركة غير الموقعة**) الذي لم يكن طرفًا فيه نظرًا للظروف والروابط الأقتصادية المتصلة بالغير ودوره في المساهمة في إبرام العقد وبذلك يتم تغليب فكرة الوحدة الأقتصادية التي تقع ضمن فكرة مجموعة الشركات[2] فأتصال الشركات الداخلة ضمن المجموعة موضوعة البحث في المعاملة التجارية الدولية ينم عن إرادة ظاهرة لديها في الألتزام

---

(1) وتتعلق وقائع هذا النزاع بقيام شركة **Peterson** بإبرام عقد مع شركة **C&M** تورد بموجبه إلى هذه الأخيرة كمية من الدواجن الحية وقد تضمن هذا العقد شرطاً للتحكيم. واتضح إصابة الدواجن الموردة ببعض الفيروسات مما أصاب شركة C&M وبعض الشركات التابعة لها بالعديد من الأضرار. قامت C&M ببدء إجراءات التحكيم ضد شركة Peterson مطالبة بتعويض الأضرار التي أصابتها من ناحية والأضرار التي أصابت الشركات المنتمية لمجموعتها من ناحية أخرى. دفعت شركة Peterson بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر طلبات شركات المجموعة غير الأطراف في العقد. رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع وقضت باختصاصها في مواجهة تلك الشركات على أساس تطبيق نظرية مجموعات الشركات وعلى اعتبار أن CM قد أبرمت العقد بصفتها وكيلاً عن بقية شركات المجموعة التي تعد بالتالي ضمن أطراف العقد وشرط التحكيم. وقررت هيئة التحكيم تفسير هذا الشرط وفقاً لإرادة الأطراف ونيتهم المشتركة إذ لم يختاروا قانوناً معيناً ليطبق على شرط التحكيم - الأمر الذي حدا بها إلى القول بإمكانية تمسك شركات المجموعة باتفاق التحكيم لأن شركة Peterson كانت تعلم، وقت إبرام العقد، أنها تتعامل مع مجموعة C&M بأكملها واتجهت نيتها إلى التعامل مع تلك المجموعة ككل. طعنت شركة Peterson ببطلان الحكم أمام القضاء الإنجليزي في الشق المتعلق بتعويض شركات المجموعة التي لم تكن أطرافاً في العقد المتضمن شرط التحكيم. قبلت المحكمة الطعن وأخضعت اتفاق التحكيم للقانون الذي اختاره الأطراف ليطبع على العقد وهو قانون ولاية أركنساس وهو يؤدي إلى ذات النتائج التي كانت المحكمة ستنتهي إليها في حالة تطبيق القانون الإنجليزي (وذلك حسب ما أنتهى إليه رأي الأطراف أمام المحكمة). كما قررت أن مسألة تحديد أطراف اتفاق التحكيم مسألة موضوعية وليست إجرائية. وقضت المحكمة ببطلان الحكم في هذه الجزئية لعدم اختصاص هيئة التحكيم لأن شركة C&M لم تقدم ما يثبت أنها كانت وكيلًا عن بقية شركات مجموعتها كما أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية مجموعات الشركات لأنها لا تشكل جزءاً من القانون الإنجليزي. **ينظر :**

AUDLEY Sheppard - Group of Companies Doctrine Not Part of English Law, Article published on the websit**:**

http://www.internationallawoffice.com/Newsletters/Arbitration

نقلا عن :علاء محبوب على الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص167 وما بعدها.

(2) ينظر **:** د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص300.

بأتفاق التحكيم الذي أبرمته إحدى شركات المجموعة وينكشف هذا الأتصال من خلال المشاركة في المفاوضات على العقد أو المساهمة في تنفيذه[1]

وقد تأيد هذا الأتجاه في أحكام القضاء الوطني وهيئات التحكيم التي تواترت على مد شرط التحكيم لشركات المجموعة الواحدة حال التزام آحداها بهِ، ففي إحدى القضايا "قررت هيئة التحكيم المنعقدة في باريس الزام الثلاث شركات المحتكم ضدها فرعيًا والمنتمية إلى مجموعة واحدة بتعويض الشركات المحتكمة فرعيًا على وجه التضامن لأن الشركات المدعى عليها وأن لم تكن قد وقعت العقد المتضمن لشرط التحكيم فأنهن قد شاركن في أبرامه وتنفيذه والأخلال بأحكامه وساهمت في إحداث خلط حقيقي ظاهر في علاقة تعاقدية دولية مركبة تسمو فيها مصلحة مجموعة الشركات على مصلحة كل شركة من شركات المجموعة على حدة"[2]،

وفي حكم آخر خاص بالقضاء الفرنسي ذهب إلى أن شرط التحكيم الموقع من قبل الشركة الوليدة يلزم الشركة الأم حتى وأن لم توقع عليه أذ أقرت محكمة باريس سنة **1989** بحق الشركة الأم **(سوستية جنرال)** في اللجوء للتحكيم للمطالبة بالديون المستحقة لشركتيها الوليدتين في ضوء ما توصلت إليهِ المحكمة من وجود صلة وثيقة بين شركات المجموعتين وأن الشركة الأم لها كامل السيطرة على الشركتان [3].

وكذلك أنتهت هيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي إلى قبول أمتداد شرط التحكيم للشركة الأم في قضية تتعلق وقائعها:

"بعقد وكالة أبرم بين شركتين مصرية وقبرصية، وهي فرع الشركة أمريكية وأحتوى العقد شرط تحكيمي وعلى أثر إنهاء العقد من قبل الشركتين القبرصية والأمريكية، أقامت الشركة المصرية دعوى تحكيم ضد الشركتين للمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة الإنهاء التعسفي للعقد، دفعت الشركة الأمريكية بعدم قبول الدعوى؛ لأنها لم تكن طرفًا في العقد المتضمن شرط التحكيم، وشركة مستقلة قانونًا عن الشركة القبرصية طرف العقد، بينما تمسكت الشركة المحتكمة بنظرية مجموعة الشركات لإدخال الشركة الأم في دعوى التحكيم، قررت هيئة التحكيم أن الشركة القبرصية تابعة للشركة الأمريكية، وأن هذه الأخيرة كانت تتعامل مع

---

(1) ينظر: د. محمد حسن عبيد، الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق، ص70. ينظر : د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 194 .

(2) CLUNET OBS,G.A.A. Sentence arbitrale ICC. n.5721 de 1988 .

نقلا عن: علي السيد قاسم، شرط التحكيم ومجموعة الشركات، دراسة مقدمة، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص73.

(3) ينظر: د.بلال عبد المطلب البدوي ،اتفاقات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق،ص83

الشركة المدعية بل إن ألأشعار الذي بموجبه تم إنهاء عقد الوكالة كان صاردًا منها، وبالتالي تعتبر هذه الشركة (**الشركة الأم**) قد شاركت في إعداد العقد وتنفيذه وإنهائه، الأمر الذي تعتبر معه طرف في العقد المتضمن شرط التحكيم وتكون لذلك ملزمة بهذا الشرط" [1]

أما بخصوص القضاء الأنجليزي[2] فقد سار في نفس الأتجاه في بعض أحكامه، حين قضى بوقف الدعوى القضائية المرفوعة أمامه وكانت تلك الدعوى قد رفعت من قبل أحد الشركات التي أبرمت عقدًا مع الشركة الأم بقصد استغلال براءة أختراع في مجال إحدى الصناعات الدوائية، وكان هذا العقد يحتوي شرط تحكيم، وبعد أن ثار النزاع بين ذلك المتعاقد وإحدى الشركات التابعة للشركة الأم ولم يكن بينهما شرط تحكيم، لجأ المتعاقد إلى القضاء الأنجليزي مطالبًا بحقوقه مؤكدًا وجود شرط تحكيم بينه وبين الشركة الأم، وأن هذا الشرط يمتد للشركة التابعة وإن لم توقع عليه، أنطلاقًا من فكرة الوحدة الأقتصادية لمجموعة الشركات [3]، وقد

---

(1) القضية التحكيمية رقم**109** لسنة **1998**. ينظر: علاء محبوب على الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف، مصدر سابق، ص156.

(2) ROUSELLE Case- UCLAF v. Searle, Y.B. Com. Arb. Vol. IV, 1979, P. 317.
نقلا عن: د. بلال عبد المطلب البدوي ،اتفاقات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، مصدر سابق، ص84.

(3) يتضح من خلال الاطلاع على الأحكام في المصادر المتيسرة لدينا والتي لا مجال لذكرها والتي تؤيد امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات عدة فروض: **الفرض الاول//** ففي قضية (Société Spinsor A.B.c/.Lestrade) قضت محكمة استئناف بو Pau بأن شرط التحكيم الذي قبلته صراحة بعض شركات المجموعة يلزم الشركات الأخرى المنتمية لنفس المجموعة، والتي لعبت دورًا في إبرام أو تنفيذ أو فسخ العقود المتضمنة لشروط التحكيم، التي ظهرت وفقا للإرادة المشتركة لجميع الخصوم كما لو كانت أطرافا حقيقية في هذه العقود أو تعنيها بدرجة كبيرة الاتفاقات المبرمة والمنازعات التي يمكن أن تنشأ عنها، ومن ثم ينصرف شرط التحكيم الذي ارتضته الشركة الوليدة للشركة الأم، التي لعبت دورًا هامًا في إبرام العقد أو تنفيذه فهي بدت في الظاهر من الغير فإنها في الحقيقة الروح المحركة والعقل المدبر لأحد المتعاقدين وأضافت المحكمة أنه " بالرغم من تعدد الأشخاص الأعتبارية المكونة لمجموعة الشركات فإنها تظل وحدة اقتصادية واحدة، وينبغي على المحاكم أن تأخذ هذه الحقيقة التي أقرتها العادات الدولية بعين الاعتبار، **الفرض الثاني//** ان تتعاقد أكثر من شركة وليدة مع الغير ثم تشارك عدة شركات أخرى من نفس المجموعة في تنفيذ العقد أو الاستفادة منه : وتمثل ذلك في دعوة مجموعة(Dow Chemical International)الامريكية اذ تعاقدت شركتان وليدتان من مجموعة الشركات المذكورة مع شركة فرنسية لتوزيع منتجاتها من العوازل الحرارية داخل فرنسا وبعد فترة من توزيع المنتجات قامت إحدى الشركات الوليدة الامريكية الموجودة في فرنسا بفسخ العقد مع الشركة الموزعة الفرنسية ومنحتها تعويضًا، إلا أن الشركة الفرنسية استمرت في استخدام المنتج ، فقامت مجموعة الشركات الامريكية باتخاذ اجراءات التحكيم ضدها، دفعت الشركة المحتكم ضدها بعدم اختصاص هيئة التحكيم لطلب الشركة الام والوليدة لانهما لم يكونا طرفا في عقد التوزيع المتضمن شرط التحكيم ، تصدى لهذا الدفع حكم التحكيم الذي بين بان الشركات المدعية وان كان بعضها لم يكن طرفا في العقد إلا انها شاركت في ابرامه او تنفيذه أو فسخه وبالتالي يمتد اليها شرط التحكيم وتأييد الحكم من محكمة استئناف باريس. **الفرض الثالث//** ان يمتلك شخص طبيعي مجموعة شركات تخضع لرقابته المباشرة وفي هذه الحالة يمتد شرط التحكيم من الشركة الى الشخص الطبيعي نفسه : ومن الأحكام المؤيدة لذلك الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس والذي يقضي بالزام رجل اعمال سعودي بدفع مبلغ تعويض لاحدى الشركات الفرنسية نتيجة مخالفة احدى شركاته لالتزاماتها التعاقدية وقد ايدت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 11 / 1 / 1990 على أساس نه كان يعلم بهذا الشرط بوصفه رئيسًا لمجموعة الشركات وإذا كانت كل شركة تدير عدد معين من السفن إلا انها تشكل في النهاية وحدة اقتصادية تخضع لسلطة واحدة يمارسها رجل الاعمال السعودي نفسه وقد

أستند الأتجاه المؤيد للأمتداد إلى افكار متعددة لتبرير رأيه، منها فكرة الأمتداد الأفقي، فكرة الحلول، الأشتراط لمصلحة الغير، فكرة الإرادة المشتركة للأطراف والوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات، فكرة الإرادة الضمنية للأطراف [1] إلا أن أغلب الأحكام أستندت (لرضاء الغير الضمني بشرط التحكيم) [2] من خلال تدخلهُ في مرحلة المفاوضات أو التنفيذ أو فسخ العقد الذي يفسر من قبل القضاء بقبول ضمني للغير(الشركة غير الموقعة) وأنصراف إرادة الأطراف الموقعين على الزام الغير وقد انتقد بعض الفقه ذلك؛ لأن الأستناد على ارادة الأطراف الضمنية من شأنه خلق نزعة وصفت (**بالأستحواذ التحكيمي**) لما يتمتع به المحكمون بصدد هذا التفسير بسلطة تقديرية والأفضل أستحداث قاعدة قانونية قاطعة وصريحة، كأتحاد الذمة، ونظرية الظاهر، وتدخل الشركة الأم في عمل الشركة الفرع.

ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم الاستئنافي بحكمها الصادر 11 / 6 / 1991. **ينظر:** د . علي السيد قاسم، شرط التحكيم ومجموعة الشركات، مصدر سابق، ص77 و ما بعدها. **ينظر :** د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص239 وما بعدها. **ينظر:** د. محمد ادريس علي ابو هيكل، امتداد اتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، مصدر سابق،ص208 .

وبخصوص موقف القضاء اللبناني والتونسي فقد أخذ بالوحدة الاقتصادية لتبرير امتداد شرط التحكيم إلى بقية مجموعة الشركات في العديد من القضايا منها قضاء محكمة التمييز بلبنان بأن من يدخل في مجموعة عقدية يتضمن أحد بنودها الأساسية بندًا تحكيميًا عليه أن يخضع إلى القواعد الخاصة بالتحكيم بالاستناد إلى الوحدة العملية الاقتصادية والأهداف التي يرمي كلا العقدين المتتابعين إلى تحقيقها"، ونفس الأساس قضت محكمة الاستئناف بتونس بأن: "المسلم به فقها وقضاء أن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير الذي لم يكن طرفًا فيه، ولم تربطه صلة بأي من المتعاقدين سواء كانت هذه الآثار حقا أو التزاماً، وحيث أن تطبيق المبدأ المذكور على مادة التحكيم يؤول بداهة إلى القول بأن الشرط التحكيمي لا يلزم إلا الأطراف الممضية على العقد المتضمن مثل هذا الشرط دون غيرها ..... وحيث أن استقلال الذمم المالية للشركات المكونة للتجمع وانفراد كل واحدة منها بشخصية معنوية بذاتها يجب أن لا يحجب وحده الواقع الاقتصادي، لتلك الشركات وخضوعها لسلطة موحدة ..... وحيث أنه لا خلاف في أن وجود تجمع الشركات في حد ذاته لا يؤدي بالضرورة إلى وضع قاعدة عامة مفادها إخضاع جميع الشركات المنتمية للتجمع المذكور الموجبات الشرط التحكيمي المضمن بالعقد ... وحيث أن تشعب المعاملات التجارية وتشابك العلاقات الاقتصادية وتعدد الأطراف المدخلة في العملية الاقتصادية قد أفرز واقعاً عملياً يتمثل في تحرير عدة عقود تجارية بمناسبة معاملة واحدة أو تحرير عقد واحد تتجاوز فيه الالتزامات والصلاحيات حدود المتعاقدين لتمتد إلى غيرهما من الأطراف، وذلك بالنظر للوحدة الاقتصادية ولتداخل المصالح الموجودة بينهم .... وحيث أن الفقه والقضاء الفرنسيين مستقرين على اعتبار أن الاتجاه نحو توسيع الشرط التحكيمي أو تضييقه يجب أن يؤسس على دراسة الوضعيات القانونية للشركات المعنية وتفحص نشاطها وبيان مدى علمها بوجود وبمضمون الشرط التحكيمي من عدمه ..... ولئن كان انتماء شركة ما لتجمع عقدي غير كاف في حد ذاته لتوسيع الشرط التحكيمي الذي لم يحظ بموافقة تلك الشركات، ومن ثم إدخالها في إجراءات التحكيم، فإن ذلك الانتماء إذا ما تعزز بوقائع أخرى تفيد بصف قطعية علم الشركة التي تم إدخالها بوجود العقد لمقتضيات الشرط التحكيمي وآثاره... ذلك أن تجمع الشركات ينضوي على حقيقة اقتصادية واحدة تؤدي إلى اعتبار الشرط التحكيمي المقبول من إحدى شركات المجموعة يلزم الشركات الأخرى التي لعبت دورا في تكوين وتنفيذ وفسخ العقد أو العقود المتضمنة لذلك الشرط". **ينظر:** د. صالح بن ابراهيم عبدالله التويجري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده الى غير اطرافه، مصدر سابق، ص3841- 3842.

(1) ينظر تفصيلًا: د .عاطف محمد الفقى، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص31 وما بعدها.

(2) ينظر. فايز عبدالله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص90 وما بعدها .

وفي معرض بيان الإرادة الضمنية كأساس لإلزام الغير في حال غياب الإرادة الصريحة، فأن ذلك لا يكون مفيدًا إلا في الدول التي لا تتطلب الشكلية في إبرام أتفاق التحكيم فالإرادة الضمنية للشركة غير كافية لإلزامها بشرط التحكيم حيث ينبغي أن تكون الإرادة صريحة في شكل أتفاق مكتوب موقع، فعند الرجوع إلى القانون الفرنسي حيث تطلب المرسوم الفرنسي للتحكيم الداخلي لسنة **1980** في المادة (**1443**) الخاصة بالتحكيم الداخلي[1] أن يكون شرط التحكيم مكتوبًا وإلا كانَ باطلًا وبالتالي فان المادة أعلاه تمنع أمتداد شرط التحكيم إلى الغير كون الكتابة ركن في أتفاق التحكيم وليست للأثبات[2] وبعد ذلك قرر المشرع في المادة (**1449**) وجوب أن تكون مشارطة التحكيم ثابتة بالكتابة، أما بخصوص التحكيم الدولي فأنَ القانون الفرنسي ترك هذه المسألة وتبنى الحرية الكاملة فلم يأتي بأي قاعدة تحكم أتفاق التحكيم من الناحية الشكلية فلم يتطلب شكل خاص في إطار التحكيم التجاري الدولي فالشكل الكتابي غير مطلوب.

من جانب أخر فان المادة(**1495**) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد بشان التحكيم الدولي سمحت للأطراف التجاوز عن كتابة أتفاق التحكيم، عند خضوع التحكيم الدولي لأحكام القانون الفرنسي بمقتضى أتفاق خاص مما يعني بالإمكان تفسير أشتراك إحدى شركات المجموعة في مفاوضات أو تنفيذ العقد أو حتى حضورها الأختياري أمام محكمة التحكيم في ظل عدم وجود أتفاق تحكيم مكتوب بمثابة قبول منها لأمتداد شرط التحكيم إليها فالمهم النية تكون واضحة[3].

كما أن قانون العمل الفرنسي[4] أستلزم تكوين لجنة نقابية لمجموعة الشركات كما الزم الشركة الأم بتحمل نتائج قيام إحدى الشركات التابعة بفصل العامل الذي أرسلته الشركة الأم للعمل بالشركة التابعة، كما رتب قانون الضرائب الفرنسي في مادته(**45**) بعض النتائج على هذا الوضع التي أعفى بموجبها الأرباح التي توزعها الشركة التابعة على الشركة الأم من الضرائب متى بلغت مشاركة الشركة الأخيرة في رأس مال الشركة التابعة نسبة **60%** أو أكثر منعًا

---

(1) Article 1443/1: A peine de nullité, la convention d'arbitrage est écrite.
نقلاً عن: د. أسامة ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، مصدر سابق، هامش رقم 2، ص25.

(2) ينظر: حسن محمد الدينالي، التحكيم متعدد الاطراف في العلاقات التجارية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس عشر، دون عدد، 1996، ص56.

(3) ينظر : هبة صلاح أحمد مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص442.

(4) بصدد المادة (**1/439**) من قانون العمل الفرنسي، **ينظر تفصيلًا :** د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، دون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص38.

للأزدواج الضريبي، هذا يعني بأن القانون لم يقف غير مكترث بظاهرة مجموعة الشركات التي تعد ظاهرة واقعية ذات آثار قانونية[1]

إما قانون التحكيم الأنجليزي[2] لسنة **1996** في مادته(**5**) قرر بأن التحكيم أتفاق مكتوب ويشمل الوثائق الموقعة وغير الموقعة من قبل الأطراف، وتبادل المذكرات المقدمة في الدعاوى التحكيمية أو القضائية التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود أتفاق التحكيم ولا ينكره الطرف الأخر، يعني أن قانون التحكيم الأنجليزي تطلب وجوب الكتابة إلا انهُ لم يفرض شروط خاصة بهذا الشأن ولا يوجد نص يستلزم توقيع الأطراف على أتفاق التحكيم في القانون أعلاه، مما يعني أنه قد ينتج أتفاق التحكيم من حضور الأطراف أمام المحكم ومناقشتهم للدعوى محل النزاع دون وجود أتفاق تحكيم صريح من الأطراف.

لذلك فأن الإرادة الضمنية للشركة الداخلة في المجموعة والتي يراد الزامها بشرط التحكيم الموجود في عقد أبرمته شركة أخرى في نفس المجموعة ولم توقع عليه الشركة الأولى يمكن أن تؤتى ثمارها في الدول التي لا تستلزم الكتابة وتطلبها للأثبات دون الإنعقاد، إذ تؤدي المرونة الممنوحة للأطراف إلى أمكانية إبرام اتفاقات التحكيم الشفوية على خلاف القوانين التي تتطلب الشكلية للأنعقاد[3]، فالإرادة الضمنية للشركة غير كافية لإلزامها بشرط التحكيم إذ ينبغي ان تكون الإرادة صريحة في شكل أتفاق مكتوب موقع، كما تتطلب بعض القوانين، ويمكن تجسيد ذلك بالمادة(**12**) من قانون التحكيم المصري[4]، ولم يكن بينها أمتداد شرط التحكيم للشركات التي تتمتع بالوحدة الاقتصادية، أما القانون العراقي[5] فلم يتطرق لأمتداد

---

(1) ينظر: د. علاء الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص143.

(2) An exchange of written submissions in arbitral or legal proceedings in which the existence of an agreement otherwise than in writing is alleged by one party against another party and not denied by the other party in his response constitutes as between those parties an agreement in writing to the effect alleged.
ينظر المادة اعلاه في قانون التحكيم الأنجليزي لسنة (**1996**).

(3) ينظر: د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص57 وما بعدها .

(4) ينظر: المادة (**12**) من قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**) التي نصت " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. مع الجدير بالذكر ان القانون المدني المصري رقم (**131**) لسنة (**1948**) فقد حدد على سبيل الحصر في المواد (**145- 152**) الحالات التي يمتد بها أثر العقد إلى الغير ولم يكن بينها امتداد شرط التحكيم إلى الشركات التي تتمتع بالوحدة الاقتصادية.

(5) ينظر: المادة (**252**) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (**83**) لسنة (**1969**) التي نصت " لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة" ويبدو ان توجه المشرع العراقي في مسودة مشروع قانون التحكيم إلى جعل الكتابة ركن من أركان عقد التحكيم وليس للأثبات حيث نصت المادة (**5**) منها " يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا

شرط التحكيم في إطار مجموعة الشركات ولكن أوضح في المادة(**252**) من قانون المرافعات المدنية إلى الكتابة إلا أنهُ لم يجعلها ركنًا من أركانه وإنما وسيلة لأثبات العقد.

ويؤيد الباحث أصحاب الأتجاه المعارض لأمتداد شرط التحكيم للشركات غير الموقعة على أتفاق التحكيم لعدم وجود سند قانوني يبيح الأمتداد في ظل عدم معالجة التشريعات محل البحث، مما يعرض حكم التحكيم للطعن بالبطلان، كل ذلك يستوجب معالجة مسألة مجموعة الشركات معالجة تفصيلية في متون قوانين التحكيم لحسم الجدل الدائر بصددها، ووفق ما تقدم يمكن للباحث **تعريف مجموعة الشركات"**تجمع عدد من الشركات تحتفظ كل منها بالأستقلال القانوني والمالي دون ان يتمتع التجمع نفسه بالشخصية القانونية مع وحدة القرارات المتخذة داخل التجمع**".**

صفوة القول أن عزوف النصوص التشريعية عن معالجة الأمر قد القي بظلاله على الفقه الذي أخذ يجتهد في هذا الموضوع وأسس أتجاهاته في ضوء ما أنتهى له القضاء التحكيمي والوطني من آراء، مما دعا لظهور أتجاه يضيق من تفسير شرط التحكيم مقابل أتجاه أخر ينادي بالتفسير الواسع لشرط التحكيم ويؤيد الأمتداد داخل المجموعة العقدية ومجموعة الشركات متمسك بعدة أسس قانونية منها، الإرادة الضمنية وأن الخطوة الأولى الجريئة للقول بالأمتداد في إطار المجاميع العقدية والشركات بدأت في فرنسا وأخذت بالأتساع لباقي الدول [1].

وأن القول بالأمتداد داخل أطار المجاميع العقدية ومجموعة الشركات، يؤدي إلى ترتب الكثير من النتائج، إذ يجعل الغير (الطرف غير الموقع داخل المجموعتين) طرفًا في خصومة التحكيم ويثير مسألة التدخل والإدخال فيها، كما يؤدي إلى ضم التحكيمات، أو الأحالة بين هيئات التحكيم والقضاء الوطني كل ذلك من أجل اختصار الوقت والجهد، ومنع تعارض الأحكام، مما يؤدي إلى صدور حكم تحكيمي واحد وأكتسابه حجية الأمر المقضي بهِ، بالتالي سريانه تجاه من كان يعتبر من الغير، الذي سيصبح طرفًا في الخصومة التحكيمية بعد إدخاله فيها، كل ذلك سيتم تفصيله في الفصل الثاني إن شاء الله.

كان باطلًا، ويُعد الاتفاق مكتوبًا اذا ورد في وثيقة موقعة من أطراف النزاع أو تم تبادلها بوسائل الاتصال الحديثة كالبرقيات أو التلكس أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو غيرها**..."** .

(1) قضت محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف (ان شرط التحكيم الذي قبلته صراحة بعض شركات المجموعة يلزم جميع الشركات الأخرى المنتمية إلى المجموعة ذاتها والتي لعبت دوراً في إبرام العقود التي تضمنت شرط التحكيم أو تنفيذها أو فسخها، وأصبحت وفق إلإرادة المشتركة للمتعاقدين أطرافاً ذات شأن في هذه العقود أو معنية بالمنازعات الناشئة عنها)).**ينظر:** صفاء تقي عبد نور العيساوي، التحكيم متعدد الاطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص82.

الفصل الثاني

اثارالأرتباط وحجية حكم التحكيم

تجاه الغير

الفصل الثاني

أثـار الأرتباط وحجية حكم التحكيم تجاه الغير

قد يعرقل تتابع مراحل خصومة التحكيم بعض العقبات الإجرائية كوجود نزاع أخر يرتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة معروضًا أمام القضاء أو هيئة تحكيم أخرى، إذ أن تناثر النزاع بين القضاء والتحكيم يقتضي مناقشة إمكانية إحالة وضم أجراءات القضاء للتحكيم أو التحكيم للقضاء،فقد تتعدد التحكيمات بسبب إدراج أطراف العلاقات القانونية بنود تحكيم مختلفة مما يستوجب معالجة ذلك عن طريق ضمها، من جانب أخر الأصل أن يتحدد نطاق خصومة التحكيم من حيث موضوعها والأشخاص حسب ما ورد في طلب التحكيم، فلا يجوز للمحتكم أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة، كما لا يجوز للمدعى عليه ان يقدم طلبات عارضة أثناء سيرها إلا انه قد يكون هناك أرتباط وثيق بين الطلب الأصلي والطلب العارض مما يبيح خرق هذا الأصل من أجل استكمال موضوع واشخاص الدعوى وتوحيد الجهة المختصة ومنع تعارض الأحكام، إلا أن هذه الطلبات غير قاصرة على الأطراف الأصليين فقد تقدم من قبل الغير، ومن هنا يظهر أن خصومة التحكيم لم تعد قاصرة على الأطراف الأصليين وإنما بدأت تشمل الغير الذي يدخل فيها مما يجعله طرفًا فيها.

من جانب آخر لابد من معرفة مدى إمكانية سريان حكم التحكيم تجاه الغير، فالأخير من لم يكن طرفًا في خصومة التحكيم، فالخصومة التحكيمية تنقضي بصدور حكم فيها وتكون حجيته قاصرة على الأطراف دون الغير ولكن الصعوبة تثور في التمييز بين نطاق حجية الأمر المقضي به لحكم التحكيم بوصفه عملًا قضائيًا والأحتجاج بهِ بوصفه واقعة في مواجهة الغير كل ذلك يستوجب بحثه وأستعراض بعض التطبيقات العملية كالكفيل والمتضامن واللذان لهما علاقة متداخلة مع ألأطراف الأصليين كما أن الأرتباط يظهر دوره بعد صدور حكم التحكيم إذ يؤدي إلى مد الحجية إلى ألأسباب وقد يكون سببًا في بطلان بقية أجزاء الحكم عندما تكون هذه الأجزاء مرتبطة فيما بينها أرتباطًا غير قابل للتجزئة كما قد يكون سبب في مخالفة مبدأ نسبية الطعن من حيث الأشخاص في حالات محددة وحتى في قبول الحكم قد يظهر الأرتباط كل ذلك يقتضي بحثه وأستعراض موقف التشريعات وآراء الفقه وأحكام القضاء مع بيان دور الأرتباط، لذا أرتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول آثار الأرتباط في خصومة التحكيم، بينما نعرج في الثاني إلى حجية حكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط فيه وكما يلي :

المبحث الأول

آثار الأرتباط في خصومة التحكيم

أن تعدد الإجراءات أمام القضاء والتحكيم يتيح إمكانية ضم الإجراءات القضائية للإجراءات التحكيمية أو العكس ويتحقق ذلك عندما يكون البعض موقعًا على أتفاق التحكيم دون البعض الأخر فتتوزع النزاعات أمام القضاء والتحكيم وتكون مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، كما قد تتعدد الإجراءات التحكيمية أمام أكثر من هيئة تحكيم بسبب تعدد أطراف العقد وتعدد البنود التي تقرر أختصاص هيئات التحكيم مما يؤدي إلى تعدد التحكيمات، ومن هنا انطلق الفقه والقضاء لمعالجة تلك المسألة عن طريق ضم التحكيمات وهنا يستوجب أستعراض آراء الفقه والقضاء والتشريع، من جانب أخر فإذا كان الأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلبات الأصلية التي ترد في وثيقة تحديد مهمة المحكم أو مشارطة التحكيم، إلا أنه أجيز خرق هذا الأصل والسماح بتقديم طلبات عارضة من قبل الأطراف الأصليين أو الغير الا أن ذلك ليس مطلقًا وإنما مقيد بتوفر ضابط وهو الأرتباط، وفق ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أرتباط المنازعات في خصومة التحكيم، ثم نعرج في الثاني إلى أرتباط الطلبات في خصومة التحكيم وكما يلي:

المطلب الاول

أرتباط المنازعات في خصومة التحكيم

قد يتعدد الأطراف في تجمع عقدي أو عن طريق مجموعة الشركات أو في أنتقال شرط التحكيم ويتفق البعض على إسناد مهمة التحكيم لهيئة تحكيم بينما يتفق الأخرين على هيئة تحكيم أخرى أو يتفق البعض على التحكيم والبعض الأخر يجعل المسألة من أختصاص القضاء الوطني وتحدث منازعات مترابطة فهل يمكن القول بضم التحكيمات المترابطة ؟ كما أن تعدد النزاعات أمام القضاء والتحكيم يثير مبدأ إحالة النزاع بينهما ليصدر حكم واحد في هذه العلاقة القانونية أو العلاقات المترابطة لتلافي صدور أحكام متعددة متعارضة ووصولًا إلى تحقيق سير العدالة، ما تقدم يستوجب أستعراض الأجتهادات الفقهية والأحكام القضائية بصدد الموضوع فهل بالإمكان تطبيق الأحالة الواردة في قوانين المرافعات على التحكيم؟ تساؤلات سنجيب عنها، وفق ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نبين في الأول دور الأرتباط في الدعاوى المعروضة أمام القضاء والتحكيم وفي الثاني دور الأرتباط في الدعاوى المعروضة أمام هيئات التحكيم وكما يلي :

الفرع الأول

دور الأرتباط في الدعاوى المعروضة أمام القضاء والتحكيم

قد يتعدد أطراف العلاقة فيتفق البعض على إدراج شرط التحكيم في العقد، بينما لا يتفق البعض الأخر على ذلك ما يجعل منازعاتهم من اختصاص القضاء، وهذا يؤدي إلى تناثر الخصومة بين التحكيم والقضاء، وقد أثارت مسألة تعدد الإجراءات بين التحكيم والقضاء أهتمام الفقه الأجنبي لكن أختلفت الآراء بينهم فالبعض رجح وجوب الاحالة والضم لصالح التحكيم بينما رجح البعض الأخر ذلك لصالح القضاء، بناء على ذلك سنقسم الفرع لفقرتين نتناول في الأولى تعريف الضم وفي الثانية دور الأرتباط في النزاعات المعروضة أمام القضاء الوطني وقضاء التحكيم وكما يلي :

أولًا- تعريف الضم: هو أحد الآثار الإجرائية المهمة المترتبة على الأرتباط وهو يواجه الحالة التي تكون فيه الدعويين منظورتين أمام دائرتين في نفس المحكمة أو أمام الدائرة نفسها لا أمام محكمتين وعندما تكون الدعويين بهذا الوضع فان الأرتباط يحدث أثره الأجرائي المتمثل بالضم والأخير هو أحد القنوات التي عن طريقها يمارس الأرتباط دوره المعتاد بتسهيل تحقيق الدعاوى والفصل فيها، وبفضله فأن القاضي سيكون أكثر علمًا بالدعاوى المرتبطة ولهُ دراسة واسعة بعناصر النزاع مما يجنبهُ خطر أصدار أحكام متعارضة [1]، وينبغي أن يتم تنفيذ إجراءات الضم بشكل متناسق وفق القوانين والأنظمة والتي تتمثل بتقديم طلب الضم وينظر اصوليًا من المحكمة المختصة وعند قبول الطلب محل الضم يتم تجميع الدعاوى في دائرة واحدة لأغراض المحاكمة والفصل فيها [2].

الضم بأعتباره أجراء تحكيمي كان محل أنظار وأهتمام الفقه الغربي، إذ أعتبروا أن الأصل الضم والأستثناء عدمه وذهبوا إلى أن الضم يتحقق عند تعدد التحكيمات لقضايا تتصف بالأرتباط وعدم التجزئة فلابد من الضم لتنظر أمام هيئة تحكيم واحدة وبهدف تسريع العمليات التجارية الضخمة ذات الطابع الدولي التي يتعدد فيها الأطراف محل المعاملات وينطوي في ظلها علاقات كثيرة ومتشابكة والكثير من الأرتباطات المادية والقانونية ومن شأن هذا المبدأ جعل العلاقات المتشابكة والتي تتضمن متعاقدين أصليين ومن الباطن أكثر أمنًا وثقة بالتحكيم [3] وأن ضم القضايا المرتبطة لا يعني أدماج أحدهما بالأخرى بحيث يترتب فقدان أستقلاليتها بل تحتفظ كل منها بذلك، ولكن تفصل بها هيئة تحكيم واحدة دون أن تفقد ذاتيها عن الأخرى، أما على المستوى التشريعي لم يجد

([1]) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص209 وما بعدها.

([2]) ينظر : حنين رياض جليل، تعدد التحكيمات، بحث منشور في مجلة نسق، المجلد الواحد والاربعون، العدد الثاني، 2024، ص687

([3]) ينظر: جهاد محمد يحيى عبدالله، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن، مصدر سابق، ص249. **ينظر:** د. أحمد جودة العزب، مفهوم الضم للتحكيمات التجارية وامتدادها لغير اطرافها، مصدر سابق، ص10.

الباحث وجود تعريف للضم ونؤكد بأن أيراد تعريف لمصطلح معين ليس من أختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقه والقضاء لذلك لا نشكل على المشرع؛ ولكن العديد من تشريعات الدول بدأت بتنظيم أحكامه والأهتمام به[1] **(وهذا ما سنوضحه فيما بعد)**.

أما على مستوى الفقه فقد أهتم الفقه الفرنسي بالضم عن طريق تصنيف هذا الأجراء لعدة روابط رأسية (ضم عدة عقود) وأفقية (ضم كافة الأطراف الذين أشتركوا في تحقيق مشروع كأتفاق التعاون والكونسورتيوم) ومن خلال أستقراءنا لموقف الفقه من تعريفه للضم نجد أنهً يعرفهُ **"**أجراء لتوحيد خصومتين تحكيميتين أو أكثر لوحدة المسألة المثارة بينهما أو للأرتباط ورفعها أمام هيئة تحكيم واحدة وقد يكون اطراف التحكيم الأول مختلفين عن التحكيم الثاني**"**[2] كما يعرف "التصرف أو الإجراء الهادف لتوحيد إجراءات تحكيمية مستقلة، سواء بدأت أو لم تبدأ بعد في قضية واحدة تضم عناصر مشتركة من الواقع والقانون**"** وعرف أيضًا **"**ضم دعويين أو أكثر التي ينظر بها أمام أكثر من محكمة تحكيم، وتحصل هذه الحالة عندما يصدر القاضي أمرًا لأطراف أتفاقيات تحكيم منفصلة بأن تنظر دعواهم أمام فريق محكمين واحد**"**[3] ولا يؤيد الباحث التعريف الأخير؛ لأنه يمنح القاضي سلطة إجراء الضم وهذا يتعارض مع طبيعة التحكيم التي تقوم على أرادة الأطراف في أقراره.

وفي نطاق التحكيم فأن الضم يمكن أن يشمل دعويين قضائيتين أو أكثر كما أن الضم المعروض قد يكون متضمنًا إجراءين تحكيمين أو أكثر أو ضم دعوى قضائية لإجراءات تحكيمية قائمة أو ضم إجراءات تحكيمية إلى دعوى قضائية [4] **(وهذا سنفصله في الفقرة الثانية)**، ويختلف الضم عن الإحالة [5] فالضم يقتضي تعدد دوائر محكمة واحدة وتعدد الدعاوى مع وجود أرتباط بينهما أو على الأقل وحدة المسألة المثارة مع الدعوى الأخرى أما الإحالة هي نقل الدعوى من محكمة لأخرى للأرتباط أو لعدم الأختصاص أو لقيام ذات النزاع أما للاتفاق وما يهمنا الإحالة لأرتباط خصومات القضاء والتحكيم أو تعدد التحكيمات مع الأرتباط.

صفوة القول أن الضم هو أحد الآثار الإجرائية المترتبة على الأرتباط وهو وسيلة لتحقيق مبتغاه ويمكن تعريفه (أداة إجرائية لضم ودمج أكثر من قضية تحكيمية ترتبط بصلة وثيقة لا تقبل التجزئة)

([1]) ينظر: حسن محمد الدينالي، التحكيم متعدد الاطراف في العلاقات التجارية الدولية، مصدر سابق، ص35.
([2]) ينظر: سحر محمد أحمد درة، نسبية أثر اتفاق التحكيم في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص71.
([3]) ينظر: هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص10.
([4]) ينظر. احمد جودة العزب، مفهوم الضم في التحكيمات التجارية وامتدادها، مصدر سابق، ص3335.
([5]) ينظر: د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، (دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وانظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية)، دون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص314.

ثانيًا- دور الأرتباط بالدعاوى المقامة أمام القضاء العادي والتحكيمي: تثير أمكانية ضم أجراءات القضاء للتحكيم أو إجراءات التحكيم للقضاء مبدأ إحالة النزاع بينهما للأرتباط، وأن عدم معالجة التشريعات لهذه المسألة دفع الفقه والقضاء للأجتهاد، فبالنسبة للفرض الأول، أنقسم الفقه بصدده لثلاث أتجاهات حيث يرى **الأتجاه الأول** إمكانية الإحالة إلى الهيئة التحكيمية ولو كانت محكمة أستثنائية؛ كونها تباشر أختصاصًا قضائيًا وإن لم تدخل ضمن هيكل التشكيل العادي لجهة المحاكم القضائية وتجسد هذا الرأي ببعض الأحكام القضائية منها حكم محكمة النقض المصرية" التي ألغت فيه أحد الأحكام التي لم يأمر بإحالة دعوى الضمان الفرعية للمحكمة التحكيمية المختصة وعدتهُ مخالفًا للقانون"[1]، أما **الأتجاه الثاني** يرى بأنه ليس من السهولة تحقق ذلك؛ لإن مبدأ الإحالة الذي نظمتهُ أحكام قوانين المرافعات يكون بين جهة قضائية واحدة ويشترط وحدة أشخاص النزاع وموضوعه، وفي حالة توفر الشروط المتقدمة تكون الإحالة للجهة التي رفع إليها النزاع اولًا[2]، وأن هيئة التحكيم جهة غير قضائية بالتالي لا إحالة إلا بين المحاكم القضائية التابعة للدولة، فضلًا عن أن الإحالة تستلزم وجود هيئة التحكيم حتى يمكن الإحالة اليها، والغالب عند نظر النزاع أمام القضاء لا تكون هيئة التحكيم قد تشكلت بعد، كما أن الإجراءات القضائية تختلف عن الإجراءات التحكيمية [3]، وقال إصحاب هذا الإتجاه[4] من أجل دعم موقفهم اذا كان البعض ينكر على القضاء المصري سلطته في أصدار أمر بوقف الإجراءات المتخذة أمام إحدى هيئات التحكيم الدولية بأعتبارها لا تخضع لسلطان القضاء المصري، فكيف يملك إحالة منازعة للهيئات أعلاه عند ما يتبين عدم أختصاصه بنظر النزاع لوجود أتفاق تحكيم صحيح !؟.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليهِ البعض بأن تحتوي وثيقة تحديد مهمة المحكم شرطًا تعاقديًا يُشير لضم الأجراءات يكون له أعتباره وأهميته خاصةً في العقود الدولية التي تظهر فيها أسباب التحكيم المتعدد، كالحوالة، والتنازل، فيتم الأتفاق في العقد على حظر التنازل والحوالة إلا لمن يكون طرفًا في أتفاق التحكيم أو يقبل الانضمام إليه صراحة، غير أن هذا الحل العملي لا يحسم المشكلة وأن ظل لهذا الشرط العقدي المسطر في متن العقد أهميته ودوره في تحديد التزامات وحقوق الأطراف [5]،

---

(1) ينظر: د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص257- 258. **ينظر** .إحمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص317.

(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص78- 79.

(3) قال اصحاب هذا الاتجاه بأن القائمون على غرفة التجارة الدولية بذلوا محاولات لتنظيم مسألة التحكيمات المتعددة الاطراف تعاقديًا بوضع قواعد لضم الاجراءات للأقتصاد بالنفقات وتجميع عناصر النزاع في مكان واحد وهذا الاعتبار له أهميته لاسيما في التحكيم الدولي. **ينظر :** أحمد إبراهيم عبد التواب ، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص314

(4) ينظر: د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص258.

(5) ففي محاكم تحكيم المنازعات الأمريكية الإيرانية الشهيرة، شكلت من تسعة محكمين لحل مشكلة ضم إجراءات التحكيم المتعددة، وإن ظل المحكمين موزعين بين ثلاث غرف، واستعانوا بتسعين شخص لمعاونتهم في الإجراءات

فعند وجود نزاع مطروح أمام القضاء لا يتضمن شرط تحكيم وآخر معروض أمام التحكيم بمناسبة تضمنه شرط تحكيم، فلا يتصور تخلي القضاء عن دورهُ وإختصاصه ليحيل ما أختص بهِ لهيئة التحكيم إلا بوجود شرط تحكيم صحيح في النزاع المطروح أمام القضاء مع تمسك أحد الأطراف به فشرط التحكيم لا ينزع الأختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى ما دام التحكيم قائمًا والخصم بأتفاقه على التحكيم تنازل عن اللجوء إلى القضاء لحماية حقه، بالتالي يكون الدفع بالأعتداد بشرط التحكيم دفع بعدم القبول لأنه ينكر به سلطة خصمه في اللجوء للقضاء[1] دون أن يكون مانع للأختصاص الذي يوجب الإحالة والمحكمة غير مخولة بالإحالة حسب نصوص القانون ويوجد فرق شاسع بين الدفع بعدم الإختصاص والدفع بعدم القبول[2] أما على مستوى التشريع فعند الرجوع للمادة(**265/1**)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(**83**) لسنة **1969** التي نصت**"** يجب على المحكمين أتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الأتفاق على التحكيم أو أي أتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة، أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون**"**[3] تقابلها المادة (**25**) من قانون التحكيم المصري[4] التي نصت **"**لطرفي التحكيم الأتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات،

وإذا كان الشائع، أن القوانين الوطنية تلزم القضاء في مثل هذه الفروض بالحكم بعدم الاختصاص ولكن دون إحالة للتحكيم، رغم أن الحكم بعدم الاختصاص وهو حكم نهائي بحسب الأصل سيخرج بمقتضاه النزاع نهائياً من حوزة القضاء، فإذا كان من المتصور أن ينتهي المحكم أو هيئة التحكيم إلى الحكم بعدم الاختصاص أيضاً إذا تبين عدم صحة اتفاق التحكيم أو خروج النزاع عن نطاق اتفاق التحكيم فإنه لن يمكن للخصوم العودة ثانية للقضاء لسبق الحكم بعدم الاختصاص وهذا يخلق مشكلة تعارض الاختصاص السلبي. **ينظر:** د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص82.

(**1**) ينظر**:** أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص321. **ينظر:** د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 166.

(**2**) في كل من الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول يطلب المتمسك بالدفع من المحكمة عدم الفصل في الدعوى وإنما في **الحالة الأولى** ينكر ولايتها وأختصاصها في نظر الدعوى بينما في الحالة الثانية ينكر فقط سلطتها في سماع الدعوى، مما يعني ان الدفع بعدم الاختصاص مجاله عندما ترتكب مخالفة لقواعد الاختصاص الشكلية المقررة في التشريع، فترفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة وأنما تدخل في اختصاص محكمة أخرى، أو جهة قضائية أخرى أو لا تختص بها أية محكمة من المحاكم، أو تختص بها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي أو لجان قضائية **أما الدفع بعدم قبول الدعوى** أي بانتفاء سلطة الخصم في الالتجاء للقضاء فمجال عمله عندما تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقا للقواعد الشكلية المقررة في القانون وإنما سلطتها في نظرها منتفية لتخلف شرط عام من الشروط المحددة لقبول الدعاوى أو التخلف شرط خاص من الشروط المقررة لقبول تلك الدعوى. **ينظر**: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مصدر سابق، ص115 وما بعدها.

(**3**) تقابلها المادة (**18/1**) من مسودة مشروع التحكيم العراقي التي نصت " لأطراف النزاع الاتفاق على ما يأتي أ- تحديد الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها خلال سير التحكيم فإذا لم يتفقوا تولت الهيئة تحديدها .

كما نصت المادة (**22/ثالثا**) " مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك **ثالثا**- لكل من أطراف التحكيم تعديل طلباته أو دفوعه أو استكمالها خلال سير اجراءات التحكيم الى حين ختم المرافعة ، مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لإطالة النزاع أو لكونه يخرج عن اختصاصها أو بناء على طلب مسبب وجيه تمسك به الطرف الآخر مع مراعاة مبادئ حق التقاضي وحق الدفاع. فلم تنص المادة على الاحالة أو الضم بين الدعاوي المترابطة".

(**4**) ينظر المادة (**25**) من قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**) حيث لم يشر القانون للضم والاحالة.

للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها، فاذا لم يوجد مثل هذا الأتفاق، كان لهيئة التحكيم... أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة".

ويرى الباحث أن منح الخصوم سلطة تحديد الأجراءات الواجب أتباعها من هيئة التحكيم، يعني ضمنًا وجوب عدم تعارض هذا التنظيم الأجرائي مع الأحكام الآمرة في النظام القانوني للقانونين بما في ذلك قواعد الإحالة وضم الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام، وهذا ينطبق على القانون الفرنسي الجديد إذ لم تتضمن أحكامه إشارة بهذا الصدد، وإنما اكتفت بالمادة(**1458/1**) بألزام المحكمة بالحكم بعدم الأختصاص بعد التأكد من وجود أتفاق تحكيم صحيح بشان النزاع المطروح دون الإشارة إلى ما إذا كان القاضي يتجاوز ذلك بالإحالة الى التحكيم أم لا [1]وواضح للقارئ[2] التباين بين موقف المشرعين المصري والفرنسي في تحديد طبيعة الدفع بوجود اتفاق التحكيم فالمشرع الفرنسي يعتبره دفعًا بعدم الأختصاص أما المشرع المصري دفعًا بعدم القبول.

أما بخصوص قانون التحكيم الأنجليزي، فقد أجاز للطرف في أتفاق التحكيم أن يطلب من المحكمة القضائية أن تعلن عدم أختصاصها بنظر النزاع بعد تقديم طلب لها من قبل أحد اطراف عقد التحكيم بشرط أعلام باقي الأطراف مالم يتبين لها أن عقد التحكيم باطل أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه [3]مما يجدر الإشارة لهُ أن نص المادة(**13/1**) من قانون التحكيم المصري توجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع بشأنه أتفاق تحكيم الحكم بعدم قبول الدعوى؛ إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، وهذه يتعارض مع أحكام الدفع بعدم القبول التي نظمتها قوانين المرافعات، والتي أعتبرته يتعلق بالنظام العام، وأجازت أبدائه في أي مرحلة في الدعوى، بينما المادة سالفة الذكر أعتبرتهُ دفعًا شكليًا يسقط بالكلام في الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما لابد من التسمك به أمامها ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنًا ويعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولًا ضمنيًا عنه، ثم عادت المادةَ نفسها

---

(1) ينظر تفصيلًا: المادة (**1458/1**) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (**48**) لسنة (**2011**).

(2) يذهب القانون الأمريكي بعدم الاكتفاء بالوقف أو عدم الاختصاص بل تحيل الاطراف للتحكيم أياً كانَ المكان الذي اتفق على اجراء التحكيم فيه ولو خارج الدولة وتجسد ذلك بموقف المحاكم الأمريكية على وقف الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها وإحالة الأطراف للتحكيم، سواء أكان تحكيماً وطنياً أم أجنبياً، وفي إحدى المنازعات المهمة رفضت الدفع بعدم قابلية النزاع للتحكيم استناداً لوجود نزاع مرتبط، وأصدرت أمر لأطراف النزاع بالانضمام للتحكيم بقبول كتابي خلال (**30**) يوم. **ينظر:** هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة، مصدر سابق،ص89

(3) نصت المادة (**9**) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة (**1996**) **1**- إن طرفا في عقد تحكيمي استدعى بموجب طلب أصلي أو طلب مقابل أمام محكمة قضائية بسبب نزاع يجب إحالته إلى التحكيم وفقا لهذا العقد التحكيمي، ويمكن لهذا الطرف (بعد إعلان الأطراف الآخرين في الدعوى) أن يطلب من المحكمة القضائية أن تعلن عدم اختصاصها فيما يتعلق بالنزاع المعروض عليها،**2**- أن طلب رفع يد المحكمة التحكيمية عن الدعوى يُعتبر مقبولاً حتى في حالة ما إذا كان النزاع لا يمكن عرضه على التحكيم إلا بعد استنفاذ إجراءات لتسوية النزاع،**3**- أن طلب رفع يد المحكمة لا يمكن قبوله إلا بعد أن يتم المدعي الشكليات المفروضة لمثوله أمام المحكمة، ولا إذا كان قد قدم إجراء في أساس الدعوى المقدمة ضده. **ينظر تفصيلًا :** المادة اعلاه قانون التحكيم الانجليزي لسنة (**1996**).

وقررت في الفقرة الثانية بأنه "لا يحول رفع الدعوى المشار إليها بالفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الأستمرار فيها أو اصدار حكم، ولا يؤدي ذلك لبطلان حكم التحكيم متى صدر غير مشوب بعيب يؤدي إلى بطلانه"، ما يعني أنها تعطي ضوء أخضر للمحكم للأستمرار بنظر النزاع ملتفتًا عن الدعوى المرفوعة وحكم القضاء الذي قد يستمر في نظر النزاع مما يخلق تعارض الأحكام بسبب إباحة ازدواج الأجراءات أمام القضاء المدني والتحكيمي[1].

اما الأتجاه الثالث لا يؤيد فكرة الأحالة وإنما يفضل بأن يقوم المحكم بوقف النزاع المعروض أمامه لحين الفصل في الخصومة القضائية إذا لم يكن مرتبطًا أرتباط لا يقبل التجزئة، وهذا الرأي يقوم على وجوب احترام أتفاق التحكيم الصحيح والأبقاء على أختصاص القضاء فيما يجاوز نطاق التحكيم رغم تعارض ذلك مع أعتبارات السرعة[2]الأمر في النهاية يخضع لتقدير المحكم في ضوء أعتبارات الملائمة فعند وجود أتفاق تحكيم صحيح وخصومة قائمة لكن هناك مسائل مرتبطة بالنزاع مطروحة أمام القضاء بين نفس الخصوم أو بينهم وبين خصوم آخرين ليس أطراف في أتفاق التحكيم فيجد المحكم الأفضل تغليب الإختصاص القضائي على العقدي بأعتباره أختصاص أصيل فلا يجوز أن يحال للمحكمين دعوى قائمة أمام المحاكم العادية وأمتداد اختصاصاتهم لمسألة لا تدخل في اتفاق التحكيم وألا أُعتبر المحكمين قد قضوا بما لم يطلب منهم أو في أكثر مما طلب[3]

وقد يصادف المحكم مسألة أولية لازمة للفصل في النزاع في هذا الفرض عليه أن يأمر بوقف الخصومة الأصلية لحين رفع الدعوى بالمسألة الأولية ومن ثم الرجوع إلى هيئة التحكيم وتحريك الدعوى الأصلية إذا كان الفصل فيها متوقفًا على المسألة أعلاه كالطعن بالتزوير أو أذا بدأت إجراءات التحكيم ودفع أحد الخصوم بعدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع محل أتفاق التحكيم، فأن الهيئة التحكيمية أذا قبلت الدفع فأنها توقف الخصومة أمامها لحين رفع دعوى أمام

---

(1) **ينظر :**عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقًا لقانون رقم (27) لسنة(1994)، بدون رقم طبعة ، مطبعة القدس، الاسكندرية، 2007، ص 41. **مع الجدير بالذكر** ان المادة (13) من قانون التحكيم المصري تقابلها المادة(6) من مشروع التحكيم العراقي إذ نصت" **أولاً**- على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في نزاع ابرم في شأنه أتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى في الجلسة الأولى إذا دفع المدعى عليه بالتمسك بهذا الاتفاق قبل ابدائه اي طلب أو دفع في الدعوى مالم يثبت للمحكمة ان الاتفاق باطلاً أو لاغيًا أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه، **ثانياً**- لا يحول رفع الدعوى المنصوص عليها في البند (**أولاً**) من هذه المادة دون البدء بإجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو اصدار قرار التحكيم. وهذا يعني توجه المشرع العراقي في المسودة بجعل الدفع دفعا بعدم القبول دون الاختصاص، أما قانون المرافعات العراقي فلم يشر إلى ذلك في المواد الخاصة بالتحكيم.

(2) وقد تعزز هذا الرأي بموافقة هيئة تحكيم المشكلة ضمن جمعية المحكمين البحريين بوقف الإجراءات استنادًا لوجود نزاع مرتبط أمام القضاء مبررة قرارها بانها ستستفاد من الدليل الذي سيقدم أمام القضاء. **ينظر:** د. محمد إدريس علي أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص459. **ينظر:** هبة صلاح احمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص321.

(3) ينظر: هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص329. **ينظر:** د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص171.

القضاء المختص وقد تحكم بتعذر اتفاق التحكيم إذا كان الأرتباط بين قبول الدفع ووقف الدعوى يمنع نظرها أمام هيئة التحكيم أما إذا كان الفصل في خصومة التحكيم لا يتوقف على الفصل في المسألة الأولية فلا يتوقف المحكم عن نظرها [1].

ويرى الباحث أن مشكلة الاجراءات المزدوجة(المعروضة أمام القضاء والتحكيم) تكون واضحة تمامًا عندما لا يكون جميع أطراف النزاع أو كافة تفصيلاته مدرجة في أتفاق تحكيم، وهذا يظهر في العقود المترابطة، بل عند توحد أطراف أتفاق التحكيم فقد يسعى البعض باللجوء للقضاء للأستفادة من مزايا الضمانات القضائية خوفًا من مهاجمة صحة أتفاق التحكيم وهنا يظهر الحكم الخطير الذي قررته المادة(**13**)من قانون التحكيم المصري مما يخلق تعارض بين القضاء والتحكيم، وأن خروج مسالة معينة من أطار اتفاق التحكيم تؤدي إلى تتعدد الإجراءات بسبب رفع أدعاء مقابل أمام القضاء لخروجه عن نطاق اتفاق التحكيم وفي حالة قبول المحكم والأطراف تقديم الأدعاء المقابل تحل مشكلة تعدد الإجراءات، رغم عدم ضمان نتيجة الحكم الخاص بالإدعاء المقابل والتأكد من مدى مقبوليته، وقد يتساءل البعض عن أثر صدور حكم من القضاء في القضية المعروضة أمام هيئة التحكيم؟ يرى البعض بأن المحكم يجد نفسه مرغمًا بالحكم بعدم الأختصاص احترامًا لحجية الحكم لاسيما لو كان صادر في الدولة التي سينفذ فيها حكم التحكيم[2].

مع الجدير بالذكر أن المادة(**8**)من قانون الأونسيترال أجازت لهيئة التحكيم أن تستمر في نظر النزاع بالتوازي مع القضاء، فالقضاء وإن لم يكن بإمكانه الإحالة إلى التحكيم إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في قبول نظر النزاع رغم صحة اتفاق التحكيم لاسيما عند وجود أشخاص ليسوا أطراف

([1]) ينظر: د. محمود السيد التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الاخلال به، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص252. **ينظر:** د. احمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية- خاصة القانون الكويتي، بدون رقم طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص73.**ينظر:** عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص44. **ينظر:** د. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2008، ص130.

([2]) ومن الاحكام التي خالفت ما ورد اعلاه، القضية المرقمة(**3572**) لسنة(**82**) أمام غرفة التجارة الدولية بين حكومة رأس الخيمة وشركة راكو أوبل الوطنية كمدعي عليهما عارضنا اختصاص هيئة التحكيم ولم تشاركا في الإجراءات، وبادرتا برفع دعوى قضائية في رأس الخيمة ضد المدعي والمحال له الحق بطلب أبطال العقد ووقف إجراءات التحكيم في جنيف التي بدأت منذ شهر، لم يمثل المدعي في الدعوى القضائية وصدر الحكم القضائي لصالح الشركة الإمارتية قبل صدور حكم التحكيم، مع ذلك انتهى المحكمون في قرارهم بأن قضاء رأس الخيمة ليس من شأنه وقف إجراءات التحكيم أو منعها من الاستمرار بنظر النزاع وإصدار حكم في الموضوع، وأعلنت صراحة أن هيئة التحكيم لا تخضع لأي قضاء خارج سويسرا وإن لم يناقش الحكم سلطة القضاء في الفصل في صحة اتفاق التحكيم، وقد رفضت المحاكم الإنجليزية تنفيذ حكم التحكيم وإن لم تثر مسألة بطلانه أو تعارضه مع حكم قضائي ولكن استناداً إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل وجود احتمال مواجهة طلب التنفيذ مرتين مرة للمدعي ومرة للمدعى عليه. **ينظر:** هبة صلاح احمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص332.

فيه، أما عند وجود أرتباط يتعذر معه تمزيق أواصر النزاع يبقي خصومة الغير أمامه وتقرير عدم أختصاصه بالنسبة لأطراف اتفاق التحكيم، في هذه الفروض يتعين أن يستمر القضاء في نظر النزاع والحكم بتعذر أعمال اتفاق التحكيم، فلا يملك القاضي أجبارهم في اللجوء للتحكيم وإلا كان منكرًا للعدالة [1]، أما بالنسبة **للفرض الثاني** أي ضم إجراءات التحكيم للقضاء، تثير مبدأ إحالة النزاع من هيئة التحكيم لمحكمة القضاء عند وجود ذات النزاع[2] أو شق منه أو مسالة مرتبطة به أمام القضاء وطلب أحد الأطراف من المحكم إحالة النزاع للقضاء الوطني للفصل فيهما معًا[3] لاسيما إذا كان النزاع يرتبط ارتباطًا غير قابل للتجزئة، ولا يقبل أطرافه جميعًا اللجوء للتحكيم، وهنا يطرح **سؤال** هل بالإمكان للمحكم أن يضم أو يحيل النزاع المعروض أمامه المرتبط بنزاع أمام القضاء إلى الأخير؟

كما في الفرض الأول بسبب غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، أخذ الفقه والقضاء بالإجتهاد بصددها، فالبعض يرى وجوب تغليب أعتبارات العدالة لصالح القضاء الوطني بأعتباره صاحب الأختصاص الأصيل، فالأرتباط يلغي أثر الأتفاق على التحكيم لصالح القضاء[4] غير أن الإحالة من قبل المحكم تتخذ شكل الحكم بتعذر أتفاق التحكيم وليس عدم الأختصاص ودون إحالة كونه لا يملك الإحالة إلى القضاء[5] فالقاضي في الخصومة مقيد بتعيين أرتباط النزاع المعروض على التحكيم بالنزاع المعروض أمامه من حيث أشخاصه أو موضوعه، فليس كل نزاع معروض أمام المحكم يمكن طرحة (وليس احالته) للقضاء، كما يتعين النظر في المكنات القانونية التي خولها القانون لهيئة التحكيم والمحتكمون للتمكن من طرح تحكيمهم على القضاء بشان النزاع المطروح فيكون لأطراف التحكيم الأتفاق على انهاء أجراءات التحكيم مما يستلزم انهاء التحكيم بقرار من المحكمة التحكيمية، وبالتالي عودة أختصاص القضاء بنظر النزاع برمته، ومن ثم لا يتصور الأحالة من هيئات التحكيم لقضاء الدولة حتى لو توفر الأرتباط بين الخصومتين [6] فالمحكم لا يملك الحكم بالإحالة إلى القضاء؛ كونه لا يملك توجيه أمر إلى سلطة قضائية لاسيما إذا كانت في دولة غير دولة مكان التحكيم، وبالتالي لا مناص أمام المحكم إلا الحكم بتعذر أعمال اتفاق التحكيم وليس عدم

---

(1) تقابل المادة أعلاه المادة (**1037**) من قانون الاجراءات المدنية الالماني، التي أشارت إلى استمرار نظر المحكم للنزاع بالرغم من رفعه أمام القضاء.

(2) يقصد بذات النزاع (**الارتباط الصوري**) قيام ذات الدعوى أمام اكثر من محكمة أو أمام ذات المحكمة أو يعبر عن دعوى سبق وأن تم الفصل بها.**ينظر:** مروة عبد الجليل شنابة، الارتباط في اجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص200

(3) ينظر: د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص255.

(4) ينظر: د. محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لأعمال الاثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية، 2003، ص429. **ينظر:** د. محمود السيد التحيوي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الاخلال به، مصدر سابق، ص255- 256.

(5) ينظر: د. هدى محمد مجدي ، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص88.

(6) ينظر: أحمد إبراهيم عبد التواب، أتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص322- 323.

الأختصاص وفي هذا الفرض لم يملك الخصوم العودة إليه ثانية [1] فالمحكم لا يملك الحكم بالإحالة وأن كان أتفاق التحكيم باطلًا كون الأمر يخرج عن أختصاصه وتقتصر سلطته على الحكم بعدم الأختصاص فسلطة الهيئة التحكيمية منعدمة من لحظة بطلان أتفاق التحكيم فإحالة النزاع يتعارض مع القوة الالزامية لأتفاق التحكيم ووجوب أحترام الجانب الإرادي في خصومة التحكيم فضلًا عن أختلاف نطاق أتفاق التحكيم اشخاصًا وموضوعًا عن موضوع الخصومة القضائية وأطرافها [2].

ويذهب البعض إلى أنهُ اذا تقدم دفع بالإحالة للقضاء من قبل أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم، فعليها أن تتحقق من وجود أتفاق تحكيم صحيح من عدمه، فإذا تبين صحته فأنها تستمر في التحكيم وتفصل بالنزاع، ولا يكون لها تقدير ملاءمة الأستمرار في التحكيم من عدمه طالما أن اتفاق التحكيم صحيح، أما إذا أتفق الاطراف على الغاء أتفاق التحكيم والإلتجاء للقضاء فان التحكيم ينتهي ويكون لكل شخص أن يلتجأ إلى القضاء[3] أما بالنسبة لسلطة هيئة التحكيم في أنهاء الإجراءات من تلقاء نفسها لوجود نزاع معروض أمام القضاء الوطني مرتبط بالنزاع المعروض أمامها فان الأمر يتوقف على حالات الحكم بأنهاء إجراءات التحكيم التي نص عليها القانون، فلا تملك هيئة التحكيم ملاءمة الأنهاء من تلقاء نفسها خاصة في حالات صلاحية النزاع للفصل فيه ولا يوجد طلب أو أحالة من الأطراف باللجوء للقضاء حتى في الحالة الأخيرة التي يوجد فيها دفع بالإحالة للقضاء مع تمسك الطرف الآخر بالتحكيم، فإن الأمر يتوقف على وجود أتفاق التحكيم من عدمه ولا تملك هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم طالما أن اتفاق التحكيم صحيح، وعدم توافر حالات الإنهاء[4].

أن الأرتباط لا يسحب من هيئة التحكيم نزاع يقع في إطار أختصاصها عندما يقع في حدود الأتفاق ولا يمد أختصاصها لمسألة لا تدخل ضمن حدود الأتفاق، كما أن القضاء العادي ممنوع من نظر المسائل التي تدخل ضمن أتفاق التحكيم ولا يجوز للمحكم إحالة نزاع عرض عليه للقضاء طالما أنه قبله وإلا حكم عليه بالتعويض فجهة القضاء العادي ليست لها سلطة تجاه الخصومة المعروضة أمام هيئة التحكيم حتى وإن أرتبطت بخصومة أخرى معروضة أمامها [5]، **بينما** يرى الجانب الآخر من الفقه [6] يعتبر مرجوح حسب وجهة نظر الباحث بأنه أذا قضت هيئة التحكيم بعدم أختصاصها ولو من تلقاء نفسها يجوز لها أن تقرن قضاءها بالإحالة إلى المحكمة المختصة؛ لأن التحكيم نوع من قضاء الدولة شأنه شان القضاء الأجنبي الذي يعترف القانون الوطني بأحكامه كما أن المحكم يطبق

---

(1) ينظر: د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص82.
(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص256.
(3) ينظر: أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص324- 325.
(4) ينظر تفصيلا : احمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص83.
(5) ينظر: د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص171 وما بعدها.
(6) ينظر: هبة صلاح احمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص314.

القانون الموضوعي ويحوز القرار الذي يصدره حجية الأمر المقضي فالمحكم يقضي بعدم أختصاصه والإحالة، ويرى البعض بأن المحكم لم يكن بحاجة لمناقشة شروط الإحالة التي يعرفها النظام القضائي للإحالة من محكمة إلى أخرى أي مناقشة وحدة الأطراف وموضوع النزاع بل كان مخاطبًا بمناقشة فكرة الأرتباط وعدالة الدعوى التي تقتضي تجميع عناصر النزاع المتناثرة أمام جهة واحدة مما يجعله أمام خيارين إما الحكم بوقف الدعوى لحين صدور حكم القضاء أو الحكم بتعذر أتفاق التحكيم [1].

كل ما تقدم من أختلاف في الآراء سببه؛ عدم وجود نصوص صريحة في معالجة الضم أو الإحالة بين القضاء والتحكيم، إلا أن ما يجدر الإشارة اليه[2] أن المادة(**48**) من قانون التحكيم المصري منح المحكم سلطة إنهاء الأجراءات إذا قدر عدم جدوى أستمرار الإجراءات أو أستحالتها، ونعتقد أن تعدد الإجراءات بين القضاء والتحكيم وتعذر ضمها يعد من أولى الأسباب التي تدفع المحكم لأنهاء الإجراءات أما المشرع العراقي فلم يشير لذلك.

صفوة القول أن تشابك العلاقات وتداخلها إدى إلى تناثر النزاعات أمام القضاء والتحكيم وكان سبب لأنطلاق الفقه والقضاء لمناقشة إمكانية ضم الأجراءات أو إحالتها بين الجهتين منعًا لتعارض الأحكام سيما في ظل غياب النصوص الصريحة المتعلقة بالموضوع على الأقل في القوانين محل المقارنة لدراستنا، ويرى الباحث أنه لا مجال للقول بإمكانية الإحالة من المحكم الى القضاء أو من القضاء إلى المحكم لغياب النصوص القانونية التي تبيح ذلك وعدم أمكان تطبيق نصوص الإحالة الواردة في قانون المرافعات؛ كونها قاصرة على الإحالة بين الهيئات القضائية، إلا أن المكنات القانونية في القوانين خولت المحكم أن يحكم بتعذر أتفاق التحكيم أو أستحالته عند وجود أرتباط لا يقبل التجزئة وتعنت القضاء بأختصاصه، وإن كان من الصعب تطبيق ذلك في المنازعات الدولية.

---

(1) ينظر **:** عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق، هامش رقم 220، ص174**.**

(2) ينظر المادة (**48/1**) من قانون التحكيم المصري رقم(**27**) لسنة(**1994**)، تقابلها المادة(**رابعا /33**) من مسودة مشروع التحكيم التي منحت المحكم أيضًا سلطة انهاء الاجراءات إذا قدر عدم جدوتها أو استحالتها، أما بخصوص موقف التشريع الفرنسي فقد منح الاولوية للتحكيم حسب نص المادة (**1/1458**) وقد سبق وان تم بيان ذلك في الفرض الأول من نفس الفقرة، ومن القوانين التي نصت على جواز ضم الدعوى القضائية لإجراءات التحكيم رغم ارادة الاطراف قانون التحكيم بهونج كونج لسنة (**1982**) في المادة (**6**) منه. **ينظر تفصيلًا :** المادة آنفة الذكر في قانون التحكيم لهونغ كونغ، **ومن جانب آخر** تضمن القانون الهولندي نص يجيز الضم الجزئي للاجزاء المترابطة مما انعكس على القضاء الهولندي؛ حيث توجد بعض الاحكام القضائية في هولندا تجيز ضم الدعوى القضائية لإجراءات التحكيم عند ارتباط خصومة التحكيم مع نزاع معروض امام القضاء بشرط ان يجري التحكيم في هولندا إذ تنحسر سلطة القضاء عن توجيه أمر إلى خارج هولندا، اما المحاكم الامريكية فأعتادت على وقف الدعاوي القضائية امامها وإحالة الاطراف للتحكيم ففي نزاع عرض على محكمة استئناف نيويورك بين مستأجر سفينة ومستأجر ثاني عن الاضرار التي تسبب بها الأخير أمرت بضم الخصومة لخصومة التحكيم القائمة بين مالك السفينة ومستأجرها الأصلي رغم عدم وجود اتفاق تحكيم بين اطراف الخصومة القضائية مستندة للارتباط بينهما واعتبارات العدالة وتضارب الأحكام.
ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص89.

الفرع الثاني

دور الأرتباط في الدعاوى المعروضة أمام هيئات التحكيم

في عقود البناء يبرم صاحب العمل عقد بناء مع المقاول الرئيسي ثم يتعاقد الأخير مع عدد من المقاولين من الباطن لتنفيذ أجزاء مختلفة من العمل ونظرًا للطبيعة المترابطة للعلاقات التعاقدية المنفصلة فأن أي نزاع ينشأ من عقد واحد من شأنه أن يؤدي لإجراءات منفصلة ولكنها مترابطة[1] فلو أفترضنا أن هناك بنود تحكيم غير متماثلة وأسندت مهمة حسم النزاعات أمام هيئات تحكيم مختلفة في العقود ذات الصلة فأن ذلك قد يؤدي لإجراءات مكررة لو تم الفصل بها بشكل منفصل وفق ما تقدم سوف نقسم الفرع لفقرتين نبين في الأولى دور الإرتباط عند تعدد أجراءات التحكيم ثم نعرج في الثانية لموقف التشريعات من ضم التحكيمات وعلى النحو التالي:

أولا- دور الأرتباط عند تعدد أجراءات التحكيم : تبدو هذه الحالة وكأنها تجميع للمنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعددة في أتفاق التحكيم، وتثور هذه الحالة عند وجود عدة عقود منفصلة من الناحية الإجرائية إلا أنها مرتبطة من الناحية الموضوعية مما قد يحدث معه إن النزاع المتولد عن أحدها أمام هيئة تحكيم يرتبط بما ثار من نزاع أو نزاعات منظورة أمام هيئات تحكيم أخرى، عندما ترتبط المشروعات بشروط تحكيم غير متماثلة وأسناد مهمة حسم النزاعات أمام هيئات تحكيم مختلفة[2] إلا أن هذه التحكيمات كون تجمعها وحدة المصلحة، فقد يرغب المحتكم أو المحتكم ضده أن ينضم تحكيمه لتحكيم آخر لأرتباط موضوع النزاع في التحكيمين، وقد يكون أحد الطرفين أو كلاهما في التحكيم الثاني ليسوا أنفسهم في التحكيم الأول(**من الغير**) وبالتالي من المصلحة أن تنظر هذه المنازعات المرتبطة والمتداخلة أمام محكمة تحكيم واحدة[3] من أجل منع تشتيت المنازعات بين أكثر من هيئة التحكيم وتجنب صدور أحكام متعارضة [4] وتبرز مسألة ضم التحكيمات المترابطة في عقود التشييد لاسيما الدولية منها بسبب تعارض المصالح بين أطرافها أذ أن مصلحة المقاول

---

(1) JAYESH, Chaitra Srinivas, Mannat Sabharwal, Joinder of arbitrations, Mumbai, Article published on the following website: https://www.ibanet.org, Date of Last Visit, 23/12/ 2024.

(2) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص118. **ينظر:** قيصر محمود جاسم، التحكيم متعدد الطرف في العقود الادارية الداخلية والدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، 2020 ص123. **ينظر :**علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الاطراف، مصدر سابق، ص221- 222.

(3) ينظر : د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص119. **ينظر:** د . محمد ادريس أبو علي أبو هيكل، التدخل والإدخال والإحالة والضم، مصدر سابق، ص462. **ينظر:** هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص286.

(4) ينظر: جارد محمد ، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص52.**ينظر:** صفاء تقي عبد نور العيساوي، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص91.

ألاصلي طلب الضم بينما لا يحقق ذلك مصلحة المقاول من الباطن، وأن أهتمام صاحب العمل بضم التحكيمات أقل أهتمام من المقاول الأصلي أو المهندس الأستشاري، فكل ما يسعى إليه صاحب العمل هو أثبات مسؤولية المقاول الأصلي[1]، وإذا كان الأرتباط بين التحكيمات يرجح ضمها يقف مبدأ نسبية اتفاق التحكيم من جهة وأحترام إرادة الخصوم من ناحية آخرى عقبه أمام الضم!.

عند الرجوع لموقف الفقه لأستطلاع رأيه بصدد الأحالة أو الضم بين خصومتين تحكيمية أو أكثر مرتبطة فيما بينها، نرى أنقسامه إلى أتجاهين حول الإحالة بين الهيئات التحكيمية **فالأتجاه الأول** يعارض الإحالة بين الهيئات التحكيمية ولو كان التحكيم مؤسسيًا وكانت الهيئتان تعملان تحت مظلة تحكيمية واحدة، أما إذا كان الأرتباط حتمي أي غير قابل للأنقسام فلهيئة التحكيم أن تقضي بأنهاء الإجراءات لأستحالة السير فيها أو تقضي بعدم قبول الدعوى دون أن تطبق أحكام الأحالة للأرتباط الواردة في قوانين المرافعات والخاصة بالدعاوى المدنية؛ لأن المحكم ليس قاضٍ، وعليه أن يلتزم بالمهمة التي عهدت بها إليهِ فيما يتعلق بالفصل بالنزاع محل أتفاق التحكيم فقط وتأييد هذا الأتجاه بأحد الأحكام الصادرة من الهيئات التحكيمية[2].

إما **الأتجاه الثاني** يمنح المحكم سلطة تقديرية بالإحالة للأرتباط قياسًا على قانون المرافعات فلهيئة التحكيم الإحالة لهيئة تحكيم آخرى لضمان عدم تعارض الأحكام وضمان تنفيذها، ويرى أصحاب هذا الأتجاه أن المحكم من رجال القضاء[3] أما بصدد الضم فان تعدد التحكيمات لدعاوى يجمعها الأرتباط أو عدم التجزئة يوجب ضم هذه التحكيمات لتنظر أمام هيئة تحكيم واحدة لتفصل في النزاع برمته، ولا توجد صعوبة في الضم إذا كان تعدد التحكيمات ناتجًا عن شروط تحكيم متماثلة، إذ يفسر ذلك من قبل الفقه على أنهُ أرادة ضمنية من الاطراف للقول بالضم.

---

(1) ينظر: د. حميد لطيف نصيف الدليمي، التحكيم متعدد الاطراف في منازعات عقود التشييد، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2013، ص67.

(2) القضية التحكيمية رقم 654 لسنة 2009 الصادر فيها حكم 11/ 1/ 2011 والذي نص " ... إن دفع المحتكم ضده بإحالة الدعوى لهيئة تحكيم أخرى تنظر نزاعًا تحكيميًا آخر بين المحتكمة وأحد المحتكمين ضدهم في الدعوى بالنظر أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي غير مقبول، إذ لا تجوز الإحالة من هيئة تحكيم لأخرى، ولو كان التحكيم مؤسسيا، وكانت الهيئتان تعملان تحت مظلة تحكيمية واحدة، ذلك لأن التحكيم (**قضاء خاص**) لا تنظم هيئاته في هيكل تنظيمي من أي نوع، بل إن لكل هيئة استقلالها، فلا تصح الإحالة من هيئة لأخرى، والقياس على النصوص المقررة بالإحالة في قانون المرافعات قياس فاسد؛ إذ لا جامع بين الأمرين، ولا تتوافر العلة المبتغاة من الإحالة في القضاء الداخلي، وهو عدم تضارب الأحكام وعدم تكرار الإجراءات بالنسبة للخصومة الواحدة، في شأن نظام التحكيم ولا بين هيئاته". **ينظر :** د. محمد إدريس أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق ، هامش رقم 3، ص455- 456. **مع الجدير بالذكر** ان الدكتور منير عبد المجيد، يرى بعدم جواز الاحالة بين الهيئات التحكيمية ولا بينها وبين القضاء الوطني وانها قاصرة على الهيئات القضائية. للمزيد **ينظر:** د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص (في ضوء الفقه وقضاء التحكيم)، دون رقم طبعة، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2005، ص175.

(3) ينظر: د. أحمد عبد التواب، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص312. **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص353.

إما إذا وجدت شروط غير متماثلة فهناك فريق من الفقه **يعارض** فكرة الضم مستندًا لأحكام القضاء الفرنسي التي رفضت الضم لتخلف الأرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف بالتالي يبقى كل تحكيم منفصل عن الآخر مع وقف التحكيم الثاني لحين الفصل في التحكيم الأول لأحتمال ما قد ينشأ من تعارض في الأحكام **وهناك فريق ثاني** يذهب إلى القول بالضم لمنع تشتيت النزاعات بين أكثر من هيئة تحكيم ولتجنب صدور أحكام متعارضة[1] وهناك رأي فقهي جدير بالتأييد يرى ضم التحكيمات عند تعددها قابل للتطبيق من الناحية النظرية بوجوب مراعاة حسم النزاع بأكثر فعالية، وأقل التكاليف،بشرط قبول جميع الأطراف وبالحرص الواجب لضمان تنفيذ الحكم الصادر، ولكن تتخوف صاحبة الرأي من الناحية العملية، وتجد بإن ضم الأجراءات يكلف مبالغ ضخمة مع احتمال مواجهة الدفع بعدم الأختصاص من قبل الطرف المتضرر منه، لذا ترى بأنه إذا لم يجمع الخصوم على ضم الإجراءات فأن المحكم قد يلجأ لوقف الأجراءات لحين حسم النزاع أمام هيئة التحكيم الأخرى سواء بصدور حكم أو رفض تقرير الأختصاص إذا كان النزاع رفع اليها أولًا[2] وقد دار خلاف في أوساط الفقه حول ضم التحكيمات فهل هو إجباريًا على الرغم من معارضة أحد الأطراف أم يجب أن يكون اختياريًا بموافقتهم ؟.

وذهب جانب من الفقه إلى أن ضم التحكيمات يتماشى مع الفلسفة العامة لنظام التحكيم سواء أكان الضم اختياريًا أم إجباريًا ألا إن الأتجاه الغالب في الفقه، يُعارض فكرة الضم الإجباري، لصالح فكرة الضم الأختياري، أحترامًا لإرادة الأطراف، وانسجامًا مع مبادئ التحكيم؛ لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي لفقدان المزايا التي جاءت بالأطراف إلى التحكيم، ومن ثم سيقود لعزوفهم عن اللجوء إليهِ في الدول التي تسمح قوانينها بالضم الإجباري للتحكيمات[3]، لذا يرى البعض أن ضم التحكميات وإن كانت مزاياه كثيرة إلا أنه لا يخلو من صعوبات سواء عند إقرار الضم أو عند نظر الدعوى المنضمة أو بعد إصدار الحكم، وهذه الصعوبات لن يتغلب عليها إذا أضفنا الصفة الإلزامية عليه، ففكرة الضم يترتب عليها تغيير طريقة أختيار المحكمين عن تلك المتفق عليها في عقود تحكيم بالدعاوى المنضمة، وزيادة عدد المحكمين، توسيع دائرة الجلسات التحكيمية حتى تتسع لأطراف الدعاوى الأخرى، أما على صعيد إجراءات التحكيم المنضمة فإن الأمر لا يخلو من إفشاء أسرار الجلسات[4] وعدم أحترام حق المواجهة أحيانًا؛ لتعدد الأطراف، وتأثر المحكمين بالحكم الصادر في

([1]) ينظر: احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص279- 280.
([2]) ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص99.
([3]) ينظر: قيصر محمود جاسم، التحكيم متعدد الطرف، مصدر سابق، ص129. **ينظر:** جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص64.
([4]) ينظر : د. جمال عبد الكريم العساف، التحكيم المتعدد الاطراف في ظل قوانين وقواعد التحكيم، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع والعشرون، العدد مائة واربعة، يناير 2018، ص38.

إحدى الدعاوى عند حكمه في دعوى آخرى مرتبطة، فضلًا عن أن الضم الإجباري يغير كثيرًا من الأمور التي سبق الأتفاق عليها في الأتفاقيات التحكيمية المبرمة بشأن الدعاوى المراد ضمها الأمر الذي يضفي الشكوك على حكم التحكيم الصادر في التحكيم المنضم، ويجعلهُ أمرًا متوقعًا بعد ذلك [1] بالمقابل رد الأتجاه الفقهي المؤيد على السلبيات، بأن ضم إجراءات تحكيم موازية لا يتعارض مع النصوص والمبادئ القانونية، وإن كان الأعتراض ينبع من أختلاف سلطات المحكم الإجرائية والموضوعية، وأختلاف الأجراءات التي أتفق عليها الأطراف تبعاً لطبيعة النزاع، وعدد المحكمين وآلية أختيارهم، أن هذه المسائل تخضع جميعها لإرادة الأطراف وهيئة التحكيم، وما يشجع على ضم إجراءات التحكيم المتوازية فضلاً عن أرتباط موضوعها عدم وجود مشكلة بالنسبة لتعيين المحكمين عندما يعين ذات المحكمين في كلا النزاعين، وهذا لا يتحقق إلا في إطار التحكيم المؤسسي فقبول الأطراف والغير يحسم مشكلة نسبية أتفاق التحكيم في مواجهة أطرافه، فإذا لم يكن هناك قبولاً صحيحًا من جميع الأطراف لا يتسنى ضم إجراءات التحكيم المتوازية، وقد يكون ضم إجراءات التحكيم المتوازية أيسر عند وحدة الأطراف في الخصومتين، فوحدة الخصوم في التحكيمات يحسم العديد من المسائل الإجرائية ما لم تكن كلا الخصومتين في مراحل إجرائية متباينة[2].

أما على مستوى القضاء [3]فأن القضاء الفرنسي أخذ بالضم الذي يجعل مركز الثقل إرادة الأطراف في ضم التحكيمات وينحاز للتحكيم الاختياري وليس الإجباري وهذا ما إكدته محكمة أستئناف باريس في قضية(Sofidif) والذي نص حكمها "في الواقع أن القواعد القانونية المطبقة على التحكيم والمؤسسة على الطابع الإداري لشرط التحكيم، لا تسمح بمد آثار الأتفاق التحكيمي محل النزاع إلى الأجانب عن العقد، كما تضع حاجزًا أمام كل إجراء للتدخل الإجباري أو الأختياري، فضلًا أن حل المشاكل الناجمة عن الأرتباط أو عدم القابلية للتجزئة لا يمكن أن تجد حلها إلا على أساس تعاقدي" [4].

---

(1) HASCHER D T: Consolidation of Arbitration by American courts, fostering or Hampering international Commercial Arbitration, J.int. ARB ,VO 1, July 1984, p. 136.

(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص101 وما بعدها.

(3) انتهت محكمة استئناف نيويورك إلى أنه من مصلحة العدالة وتجنب تضارب أحكام المحكمين، وتوفير النفقات، وفعالية إجراءات التحكيم، ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف خلاف ذلك وأمرت بضم الخصومتين رغم عدم وجود اتفاق تحكيم بين أطراف العقد الثاني وذلك لارتباط النزاع، وقد أستندت المحكمة بفكرة الإرادة الضمنية للأطراف، مبررة ذلك بأن اتفاق للتحكيم يطرح على التحكيم ليس فقط كل نزاع بين أطراف العقد وإنما كل نزاع يرتبط بالعقد المتنازع فيه، وقد شجع على ذلك أن المحكمين الثلاثة كانوا معينين لكلا النزاعين لذا لم تواجه المحكمة مشكلة تعيين المحكمين.
ينظر: Mation in Hong Kong "the Shui-on case", International Arbitation vol. 3,n.1,p,89
نقلا عن: د. هدى محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص260.

(4) ينظر: د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص158. **ينظر:** حسن محمد الدينالي، التحكيم متعدد الاطراف في العلاقات التجارية الدولية، مصدر سابق، ص87. **ينظر**. سحر محمد أحمد درة، نسبية أثر

أما القضاء الأنجليزي فقد أصدر العديد من الأحكام التي تؤيد ضم التحكيمات بسبب الأرتباط، منها قضية(**Hobiom**)التي تتلخص"أن المحتكم أبرم عقداً مع شركة(**Kier**)لعمل بعض التحديثات في مشروع قائم بلندن، كما دخل في علاقة تعاقدية أخرى مع شركة(**AYH**) لتقوم الأخيرة بإدارة المشروع ومراقبة تنفيذه بموجب عقدين منفصلين، وقد تم النص في هذا العقد على شرط التحكيم إذ نص البند (**17**) في حالة قيام نزاع يتصل بمسائل مرتبطة بنزاع آخر فإن المنازعة يجب نظرها من قبل محكم واحد يعين للفصل في النزاع المرتبط وبعد إبرام العقد والسير في إتمام بنوده حدث تأخير فيه لمدة ثمانين أسبوعاً، إضافةً لثبوت حدوث تجاوزات في النفقات والتكلفة، فاتجه المحتكم بتحريك دعويين تحكيميتين تجاه شركة(**Kier**) وشركة(**AYH**)لإخفاق الأخيرة بواجباتها كمراقب للمشروع أمام هيئة التحكيم نفسها، فقامت شركة(**AYH**) بالدفع أمام محكمة التشييد والتقنيات بأن النزاعين القائمان لا توجد صلة جوهرية بينهما، وقد ذهبت المحكمة عكس هذا الدفع إذ قررت أن الغرض من النص المشار إليه هو تلافي تعدد الإجراءات في العملية العقدية الواحدة، الذي يؤدي لمضاعفة التكلفة وتضارب الأحكام وأنتهت بضم التحكيم بالتحكيم الأخر، الذي يتم مع شركة (**Kier**)"[1].

ومن الملائم أن يحرص الأطراف في العقود المركبة عند صياغة شرط أو مشارطة التحكيم، بمعالجة مسألة ضم الإجراءات بين الهيئات التحكيمية فتضمن العقد شرط ضم إجراءات التحكيم يعتبر شرطًا ملحوظًا، لاسيما في إطار المجموعات العقدية وعقود الباطن لأحتمال حدوث منازعات متشابكة ومتعارضة وأن كان ذلك نادر الحدوث في الواقع العملي؛ كون الأطراف لا يعلمون طبيعة النزاعات التي يمكن أن تثار بينهم بعد أبرام العقد، وقد يتفق في عقد المقاولة من الباطن على أنضمام مقاول الباطن لإجراءات التحكيم المنعقدة بين رب العمل والمقاول الأصلي بأعداد دفاع مشترك مالم يعترض رب العمل على ذلك، بالتالي يمكن الأحتجاج ضده بالحكم بين رب العمل والمقاول الأول بأعتباره طرفًا في الحكم وهذا ييسر تنفيذه[2] ويمكن للأطراف تحديد الظروف التي يسمح بها بضم الإجراءات ومن صاحب القرار بذلك وتعيين هيئة التحكيم، كل ذلك بالأمكان أدراجه في صلب العقد لحظة صياغته أو التفاوض بشأنه بعد ذلك كعقد منفصل أو بمجرد حدوث النزاع[3]

اتفاق التحكيم في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص396- 397. **ينظر:** جهاد محمد يحيى عبدالله، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن ، مصدر سابق، ص363. **ينظر:** عمر سالم حسن القضاة، ضم التحكيمات المترابطة كوسيلة لفض المنازعات في العقود الدولية للإنشاءات، مصدر سابق، ص27.

(1) ينظر : أحمد جودة العزب، مفهوم الضم للتحكيمات التجارية، مصدر سابق، ص3345- 3346.

(2) مع الجدير بالذكر ان المقاول من الباطن يصبح طرفًا أصلي في خصومة التحكيم بمقتضى موافقة صاحب العمل وليس بمقتضى عقد المقاولة من الباطن. **ينظر:** د. حميد لطيف نصيف الدليمي، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص54. **ينظر:** د. جمال عبد الكريم العساف، التحكيم المتعدد الاطراف، مصدر سابق، ص37.

(3) Irmgard Anna Rodler, WHEN ARE NON-SIGNATORIES BOUND BY THE ARBITRATION AGREEMENT IN INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION,

أن أرتباط شروط التحكيم في عقود الإنشاءات أرتباط قوي ولا يمكن أغفاله، وهذا الأرتباط يجد أساسه في أرتباط العقد الأصلي مع باقي العقود المبرمة لتنفيذ المشروع محل العقود، وأن قوة الأرتباط تختلف من مشروع لآخر، حسب طبيعة العقد الأصلي ومدى الأرتباط المادي بين العقد من الباطن وتنفيذ المشروع، فكلما زاد الأرتباط زادت معه قوة الأرتباط بين شروط التحكيم، ويصبح من الصعب تجزئتها عندما يثار نزاع متعلق بالمشروع مما يؤدي لضم النزاعات المتعلقة بهِ، والأرتباط بين التحكيمات يجب ان يكون أرتباط حقيقي لا وهمي، إذ ان الفقه لم يحدد معياراً لقوة الأرتباط بين التحكيمات كشرط لضمها، ولم يحدد لأي حد يجب أن يكون الأرتباط وثيق، لذلك يرى البعض بأنه يمكن قياس ما جاء به التشريع والفقه لتعدد الأطراف في الخصومة على الأرتباط بين التحكيمات من حيث الوجود الحقيقي للأرتباط من عدمه، إذ أن تعدد الأطراف يعني تعدد المصالح وتعارضها، الذي يجب أن يكون حقيقي لا وهمي، وينطبق ما تقدم على الأرتباط بين التحكيمات وشروطها، فيجب أن يكون حقيقي ومؤثر، فالأرتباط الذي لا يؤثر على حقيقة النزاع، لا يكون ارتباطًا من شأنه ضم التحكيمات أو شروط التحكيم؛ كونه ارتباطًا وهميًا بالنزاعات المتناثرة بين هيئات التحكيم، ويبقى المعيار الأسلم للبت بقوة الأرتباط من عدمه، هو قابلية النزاع للتجزئة أو تجزئة شروط التحكيم بشكل لا يؤثر على الخصومة ولو بقدر قليل [1].

ثانيًا- موقف التشريعات من ضم التحكيمات: لم تتعرض معظم التشريعات الوطنية لمسألة ضم التحكيمات، في حين تنبهت بعض التشريعات إليها ووضعت لها شروط؛ كون أن هذا الموضوع أصبح لهُ أهمية في مستقبل التحكيم التجاري الدولي إلا أنهُ مع ذلك تبقى هذه التشريعات قاصرة؛ كونها تعتريها العديد من العيوب الإجرائية وهي إما أن تسمح بضم التحكيمات في غياب إرادة الأطراف او تحتوي على قواعد خاصة بالضم إلا أن تطبيقها يكون منوط بإرادة الأطراف كما أن أغلب التشريعات أكتفت بالإشارة إليها في نصوصها إلا أنها لم تعالجها بشكل مباشر [2].

فبالنسبة لموقف التشريع العراقي فلم يعالج ضم التحكيمات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(**83**) لسنة **1969** المعدل وهذا أمر بديهي لأن القانون العراقي لا يعرف التحكيم متعدد الأطراف إلا أنهُ نص في المادة(**75**)من القانون نفسه**"** إذا تبين للمحكمة أن للدعوى أرتباطًا بدعوى مقامة قبلًا بمحكمة أخرى، فلها أن تقرر توحيد الدعويين، وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة

Submitted Master's Thesis, FACULTAD DE DERECHO- UNIVERSIDAD DE CHILE, 2012, p14.

([1]) ينظر: عمر سالم حسن القضاة، ضم التحكيمات المترابطة كوسيلة لفض المنازعات في العقود الدولية للإنشاءات، مصدر سابق، ص47 وما بعدها.

([2]) ينظر: جهاد محمد يحيى عبدالله، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن، مصدر سابق، ص362. **ينظر:** هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص 29.

الأخرى ..." أي انهُ نص على الضم في إطار الدعاوى المدنية وبالإمكان الرجوع للمادة أعلاه بأعتبارها قواعد عامة لعدم وجود نص خاص بالتحكيم وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة التحكيم [1] وكذلك نجد قانون التحكيم المصري لم يشير لضم التحكيمات[2] الأمر نفسه ينطبق على القانون الفرنسي أذ جاء قانون التحكيم الفرنسي سواء الداخلي**1980** أو الدولي**1981** خاليًا من نص يتعلق بمسألة ضم التحكيمات[3] إلا أن عدم النص لا يعني ان القانون لا يأخذ بالضم طالما لا يوجد نص يمنعه فكل ما هو غير ممنوع مسموح بهِ إلا ان ذلك يحتاج إرادة الأطراف، وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي فلم يقف مكتوف الايدي ورجح كفة أرادة الأطراف شرط لضم التحكيمات، وقد سبق بيان ذلك في قضية (**SOFIDIF**)[4]، أما التشريع الأنجليزي، أستند في الضم إلى مبدأ سلطان الإرادة إذ نصت المادة(**35**) من قانون التحكيم الانجليزي "توحيد الإجراءات وجلسات الأستماع المتزامنة **1-** للأطراف الحرية في الأتفاق **أ-** أن يتم دمج إجراءات التحكيم مع إجراءات التحكيم الأخرى، أو **ب-** أن تعقد جلسات أستماع متزامنة بالشروط التي قد يتم الأتفاق عليها، **2-** ما لم يتفق الطرفان على منح هذه السلطة للمحكمة، فليس للمحكمة سلطة الأمر بتوحيد الإجراءات أو عقد جلسات أستماع متزامنة"[5] وبناءً على هذا النص فأن ضم التحكيمات يتخذ إحدى الصورتين، **الأولى** ضم الدعاوى التحكيمية المرتبطة، وإدماجها في دعوى تحكيمية واحدة، ثم يعاد تشكيل المحكمة التحكمية وذلك حتى يصدر حكم تحكيمي واحد يلزم جميع الأطراف المنضمة، تلافيًا

---

(1) مع الجدير بالذكر ان مسودة مشروع التحكيم العراقي لم تتطرق إلى حالات الضم، ونلاحظ ان قانون الاستثمار العراقي رقم(**13**) لسنة (**2006**) النافذ والمعدل نص في المادة (**1/11/ د**) " لجهة التعاقد اختيار التحكيمات الدولية لفض المنازعات على أن ينص على ذلك في العقد، وعندما يكون أحد الأطراف أجنبياً، مع الاخذ بنظر الاعتبار الآلية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة، وأن يتم أختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع" يستنتج من المادة ان المشرع في هذا القانون اباح اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في المنازعات الدولية أي المتضمنة عنصر اجنبي تماشيا مع التطورات المتلاحقة.

(2) ينظر **:** قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**).

(3) على الرغم ما قد يوحي به نص المادة (**1493**) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الذي أعطى لرئيس المحكمة المختصة سلطة تأمين تشكيل محكمة التحكيم عند ظهور معرقلات أو عقبات فإن غالبية الفقه الفرنسي، يرى أن ذلك القانون خال من أي نص يمكن أن يستند إليه القضاء الفرنسي بشأن الأمر بالضم، أو إدخال أي طرف لم يكن قد وقع اتفاق التحكيم الذي كان أساساً لخصومة تحكيم قائمة بين أطراف أخرى في الوقت نفسه خلوه من نص يمنع المحاكم العادية من ممارسة تلك السلطة، الأمر الذي قد يقود إلى القول بأن كل ما هو غير ممنوع مسموح به، إلا أن القضاء الفرنسي قد عزف عن ذلك المنهج عند معالجته لمسألة الضم، بمناسبة النظر في قضايا التحكيم متعدد الأطراف، وممارسته لسلطته الرقابية في هذا الخصوص، مقرر أن المرجع في مسألة ضم القضايا متعددة الأطراف هو إرادة الأطراف. **ينظر:** د. حسن محمد الدينالي، التحكيم متعدد الاطراف في العلاقات التجارية الدولية، مصدر سابق، ص86.

(4) Pour plus de détails, voir**:** Matthieu de Boisséson، Le droit français de l'arbitrage: interne et international, GLN-éditions, 1990. Gaillard.E L'affaire Sofidif ou les difficultés de l'arbitrage, RevArb., 1987. P.285.

(5) Consolidation of proceedings and concurrent hearings'. '**35** The parties are free to agree**: A-** That the arbitral proceedings shall be consolidated with other arbitral proceedings, or That concurrent hearings shall be held. On such terms as may be agreed. **B**- Unless the parties agree to confer such power on the tribunal, The tribunal has no power to order consolidations of proceedings or concurrent hearings

لصدور أحكام متضاربة **والثانية** ضم جلسات التحكيم في الدعاوى المرتبطة في جلسة أو جلسات مشتركة، دون ضم الدعاوى التحكيمية برمتها، إذ تبقى التحكيمات مستقلة حتى تصدر فيها أحكامًا تحكيمية مستقلة تحقيقًا لمزايا توفير المال والوقت ومراعاة لمصلحة الأطراف والعدالة [1].

ويقصد **بالتحكيمات المتزامنة** في أطار القانون الأنجليزي **"**التحكيمات التي تتم عن طريق عقد جلسات أستماع مشتركة أو متزامنة من قبل هيئة التحكيم التي تم تعينها لنظر كل نزاع على حدة مع بقاء هذه التحكيمات مستقلة دون تحقق الضم بالمعنى الدقيق**"** مثال ذلك لها أبرام عقود أصلية ومن بعدها عقود فرعية تختص بالموضوع نفسه أو موضوع مشابه، كقيام مالك السفينة بتأجيرها ثم قيام المستأجر بتأجيرها لمستأجر ثاني من الباطن، حيث نجد انفسنا أمام عقدين فاذا ثار نزاع نتيجة تنفيذ العقدين أو أحدهما وأراد أحد الأطراف في أحد العقود رفع دعوى تحكيم ضد الطرف الأخر، لا شك ان يكون لهذا الدعوى تأثير وأنعكاس على العقد الاخر، خاصة اذا أراد طرفيه رفع دعوى تحكيم، ونظرًا للأرتباط الوثيق بين الدعويين ظهر في التحكيم الإنجليزي فكرة النظر في التحكميين دون ضم القضايا من خلال عقد جلسة استماع مشتركة أو جلسات استماع موحدة من قبل هيئات التحكيم المعينة للنظر في كل نزاع على حدة؛ كونه لا يوجد مبرر لإعادة عقد جلسات أستماع في كل دعوى على حدة لسماع نفس المناقشات القانونية أو الواقعية، فهذا مضيعة للوقت، ويؤدي لصدور أحكام متضاربة إذا تم الفصل بين جلسات الأستماع لكل من الخصومتين[2].

وفق ما تقدم أن كل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي لم ينص على مسالة الضم في قوانين التحكيم إلا أن هذا لا يعني وقوف القضاء مكتوف الأيدي في هذه المسالة التي اصبحت من المسائل الشائعة في التحكيم الدولي فقد يجعل من أرادة المتحاكمين مصدرًا للضم طالما لا يوجد ما يمنع ذلك ولا يتعارض مع النظام العام، أما قانون التحكيم الأنجليزي فقد نص على صورتين، ونعتقد أن الصورة الأخيرة لا تعد من قبيل الضم الحقيقي الذي يصدره فيه حكم واحد في كافة الخصومات

---

(1) ينظر**:** جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص58. **ينظر:** جهاد محمد يحيى عبدالله، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن، مصدر سابق، ص365. **ينظر:** د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، ص143.

(2) تحدث القاضي " **Goff** " وهو أحد قضاة محكمة الاستئناف الانجليزية في دعوى " **Vimeira**" عن أهمية ضم التحكيمات في صورة عقد جلسات مرافعة متزامنة أو مشتركة قائلًا**:** ان كلا العقدين عقد الإيجار الأصلي ومن الباطن كانا يحتويان على شرط تحكيم ثم بدا كل من المالك والمؤجر اجراءات التحكيم ضد المستأجر الأصلي (**دعوى التحكيم الأولى**)، وبعد ذلك بدأ المستأجر الأصلي اجراءات التحكيم ضد المستأجر من الباطن (**دعوى التحكيم الثانية**) بسبب مخالفة مقتضيات العقد، والاختلاف حول تحديد الميناء الامن في كل العقدين، لذا كانت الموضوعات المتنازع عليها في كل من التحكيم الأول والثاني واحدة ومن المفضل ان يفصل نفس المحكمون في الدعويين عن طريق عقد جلسات مشتركة في نفس الوقت أو واحدة بعد الأخرى. **ينظر:** جهاد محمد يحيى عبدالله، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن، مصدر سابق، ص 365 وما بعدها.

المترابطة [1]، ويؤيد الباحث موقف التشريع الأنجليزي؛ إذ أن معالجة الضم بنصوص صريحة يؤدي إلى ضبط حدود سلطة المحكم وتحديد معايير واضحة لهُ مما يمنع أي دمج غير مبرر يخل بحقوق الأطراف غير المشاركة في الأتفاق الأساسي، أما على المستوى الدولي فلم يتضمن القانون النموذجي مسالة ضم التحكيمات، وهذا يعني ان لجنة الأمم المتحدة لقانون (الأونسيترال) على أقتناع تام بأن ضم التحكيمات متروك لموافقة الأطراف[2] أما قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس الـ(**ICC**) نجد أنها أهتمت بمسالة ضم التحكيمات وخصوصًا التحكيمات المعلقة، أي التي ما تزال منظورة ولم تحسم ونصت هذه القواعد في المادة(**10**) بأن للمحكمة بناء على طلب الطرف ضم تحكيمين أو أكثر معلقين في تحكيم واحد إذا تحققت شروط معينة تتمثل، بأن يكون الأطراف قد وافقوا على الضم، أن تكون الدعاوى في التحكيم تم تحريكها طبقًا لنفس أتفاق التحكيم، وأن تكون الدعاوى محل هذه التحكيمات ناشئة من تنفيذ عدة عقود مرتبطة بالعقد الأصلي وأن المحكمة وجدت أن اتفاقات التحكيم يمكن توافقها [3]، أما محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي(**L.C.I.A**) أضافت عام **2014** نصًا خاصًا بضم التحكيمات[4] إذ نصت المادة(**22**) من ميثاق المحكمة "هيئة التحكيم يكون لها رخصة إصدار أمر، بعد موافقة محكمة لندن على ضم تحكيم مع واحد أو أكثر من

---

(1) يعتبر **القانون الامريكي** من القوانين الرائدة في مجال ضم التحكيمات سواء على المستوى الفيدرالي او على صعيد قوانين بعض الولايات المنضوية تحت الاتحاد الامريكي تبنت المحاكم القضائية في ولاية نيويورك فكرة ضم قضايا التحكيم بالاستناد إلى نص المادتين(**96- 1459**) من قانون الممارسات المدنية للولاية، حيث تقضى المادة (**96**) بالسماح للسلطة القضائية بضم بعض الإجراءات الخاصة، طالما أن هذا الضم لا يؤدي إلى الإضرار بأي حق من الحقوق الأساسية، وفي مقابل ذلك تقضي المادة (**1459**) من نفس القانون باعتبار التحكيم إجراء خاص تمارس بمقتضاه المحكمة سلطة قضائية، وبناءً على النصين، فقد اعتبرت المحاكم القضائية في ولاية نيويورك أن قانون الممارسات المدنية للولاية يجيز لها إصدار الأمر بضم بعض الإجراءات الخاصة ومنها قضايا التحكيم ، طالما أن هذا الضم لن يضر بحق من الحقوق الأساسية، لم يتضمن قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي الصادر سنة (**1925**) أي نص يجيز للمحاكم القضائية أو التحكيمية أن تأمر بضم قضايا التحكيم، غير أن **المحاكم القضائية الفيدرالية** قد تأثرت بالقضاء الصادر عن المحاكم المحلية لولاية نيويورك، وقررت أن لها الحق في إصدار هذا الأمر بالضم على أساس تفسير بعض النصوص القانونية الواردة في كل من قانون المرافعات المدنية الفيدرالي وقانون التحكيم الفيدرالي، أذ توصلت المحاكم الفيدرالية وفق هذا التفسير إلى جواز الأمر بضم التحكيمات عندما طبقت نصا في قانون المرافعات يقضي بتطبيق هذا القانون على المسائل الإجرائية التي يخلو من حكمها قانون التحكيم الفيدرالي، ومنها مسألة ضم التحكيمات، ومن ثم أجازت لنفسها أن تأمر بضم قضايا التحكيم، كذلك هناك العديد من القوانين عالجت ضم التحكيمات في قوانينها وكما يلي: **أ-** المادة (**6**) من قانون **تحكيم هونج كونغ** لسنة (**1983**) **ب-** المادة (**26**) من قانون **التحكيم الاسترالي** لسنة (**1984**)، **ج** - المادة (**9**) من قانون التحكيم الكندي الفيدرالي لسنة (**1986**)، **د-** المادة (**46**) من قانون المرافعات الهولندي لسنة (**1986**)،**هـ-** المادة (**34**) من قانون **المرافعات الاكوادوري** لسنة (**1987**). **ينظر:** د. عاطف محمد الفقى ، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص160وما بعدها. **ينظر:** جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص53 وما بعدها. **ينظر**. علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الأطراف، مصدر سابق، ص 231وما بعدها.

(2) International Commercial Chamber, the link: https://iccwbo.org/policy/arbitrationindex.html Accessed at: 2/1/2024.

(3) Smith, Gordan "Comparative An analysis is of joinder and consolidation provision sunder leading arbitral rules" Journal of international arbitration, Number 35, the Netherlands,2018, P177.

(4) Smith, Gordan, Comparative An analysis of Joinder and consolidation provision Sunder leading arbitral rules, Ibid, , P.179.

التحكيمات، بشرط أن يكون كافة الأطراف قد وافقوا على هذا الضم كتابتًا، وبشرط أن تكون هذه التحكيمات كلها تمت من خلال قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، وأنه لم يجري بعد تشكيل هيئة التحكيم في أي من التحكيمات المتعددة أو أن تكون جميعها قد تكونت من نفس المحكمين"[1] أما ضم التحكيمات طبقًا لقواعد معهد التحكيم التابع لغرفة التجارية الدولية بإستكهولم، فقد ذهب إلى أن التحكيم الذي بدأ بعلاقة قانونية تتضمن شرط تحكيم، ويكون الحكم بين نفس الأطراف لازال ساريًا فإن مجلس الإدارة، أستنادًا إلى طلب الطرف، له ان يضم المنازعات الجديدة في إجراءات التحكيم التجاري، وهذا القرار يكون بعد موافقة الأطراف وهيئة التحكيم.

أما بصدد موقف أتفاقية نيويورك من الضم فقد أتخذ القائمين على وضع نصوص الأتفاقية موقفًا معارضًا من مسالة ضم التحكيمات المترابطة إذ نصت المادة(**5**) منها**"**الأعتراف وتنفيذ الحكم يمكن أن يرفض بناء على طلب الطرف الذي يجري التمسك بحكم التحكيم في مواجهته، فقط إذا قدم الدليل لدى السلطة المختصة بالأعتراف والتنفيذ على أن تشكيل هيئة التحكيم، أو الإجراءات التحكيمية لا تتوافق مع أتفاق الأطراف، وفي حالة غياب هذا الأتفاق، لا تتوافق مع قانون الدولة التي أتخذ منها التحكيم مقراً لها**"** أن اتفاقية نيويورك، تعتبر أن الضم يستلزم إعادة تدوين العقد مع ما يتضمنه من شرط تحكيمي، فإذا كان أختيار هيئة التحكيم مدرجًا في شرط التحكيم فإنه يتعين إعادة كتابة هذا الشرط في حالة الضم، إذ أن تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات التي ستكون واجبة الأتباع لن تكون موافقة مع أتفاق التحكيم، بناء على ما سبق، أن أتفاقية نيويورك أعتبرت الضم في التحكيم سيزيد من الصعوبات التي يواجهها تنفيذ الحكم التحكيمي [2]،أما اتفاقية المركز الدولي الخاصة بحل المنازعات الأستثمارية [3] والذي يعد الهيئة الوحيدة المتخصصة دوليًا في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد والشركات، فلم تبين هذه الأتفاقية موقفها من الضم، إلا أن غالبية القضايا التي عرضت على المركز، ويستلزم مضمونها إجراء الضم، فإن هيئة التحكيم توافق عليه؛ كونه يؤدي إلى تفادي الأزدواجية في التحكيم وعدم الوصول إلى أحكام

(**1**) ان رمز(**L.C.I.A**) هو اختصار لكلمة (**London Court of International Arbitration**).

(**2**) مما يجدر الاشارة له أن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة (**1985**) تتطلب أن يكون الاتفاق مكتوبًا، مع الجدير بالذكر ان العراق قد انظم إلى هذه الاتفاقية بالقانون رقم (**14**) لسنة (**2021**) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (**4633**) في 5/31/ 2012 وهذه خطوة مهمة شجعت الاطراف المتنازعة من اللجوء للتحكيم كوسيلة لحسم المنازعات التي تنشا نتيجة معاملات التجارة الدولية، ومن ثم تشجيع الاستثمار الاجنبي بالقيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية داخل العراق. **ينظر:** د. سنان عبد الحمزة البديري، نور جمال ناجي، الاساس القانوني لضم الغير في اجراءات التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص28. **ينظر:** د. محي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 1998، ص67.

(**3**) Kauffmann-Kohler, Boisson de Chazournes, Bonnin, and Mbengue, Consolidation of Proceedings, Published Research in, in ICSID Review Foreign Investment Law Journal, Number. 1, 2006, P. 94

متناقضة، فضلاً عن أنهُ يعد إجراء ملائم بالنسبة للمنازعات متعددة الأطراف ومنطقيًا أن يكون ذلك الضم اختياريًا وليس أجباريًا.

صفوة القول هناك أقبال كبير من القضاء الوطني والتحكيمي لغالبية الدول للأخذ بضم التحكيمات حتى وأن لم يعالج في متون النصوص معتمدة بذلك على موافقة جميع الأطراف مع تجاه بعض لوائح مراكز التحكيم إلى تسطيرة في متونها؛ كونه يحقق فاعلية التحكيم التجاري الدولي ويعزز من مبدأ حجية الأحكام وتنفيذها وفعاليتها مع التأكيد على ضرورة توافر الأرتباط والذي يعتبر أحد الشروط الجوهرية للقول بالضم، من جانب آخر أن التحكيم متعدد الأطراف يتحقق أما بداية أم لاحقاً عن طريق النقل أو مد شرط التحكيم، وهذا يؤدي إلى تعدد التحكيمات والأخير يعالج عن طريق ضمها من أجل منع تعارض الأحكام فهو وسيلة لتحقيق غاية الأرتباط.

المطلب الثاني

أرتباط الطلبات في خصومة التحكيم

الطلب هو نوع الحماية القانونية التي يطلبها المحتكم أو المحتكم ضده في خصومة التحكيم، لحق يدعيه لنفسه في مواجهة خصمه وهو وسيلة اجرائية بموجبها يقدم الأدعاء أمام هيئة التحكيم[1] فالأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلبات الأصلية التي ترد في وثيقة تحديد مهمة المحكم ولكن أطلاق القول يؤدي لسلبيات لذا أجيز خرق هذ الأصل والسماح بتقديم طلبات عارضة من الغير وتعديل الطلبات من قبل أطراف خصومة التحكيم وفق ضوابط منها الأرتباط بين الطلبين، فالتدخل والإدخال في خصومة التحكيم أحد الوسائل التي ابتدعت من الفكر القانوني الإجرائي من أجل استكمال أشخاص الدعوى[2] وأحد أسباب ظهورها[3]، العقود المترابطة إذ تتضمن بنود تحكيم مختلفة وآحد اليات معالجتها التدخل وأدخال الغير، وهو أمر مطلوب في ضوء تقويض مفهوم التحكيم التقليدي بين طرفين بسبب حقائق المعاملات المتعددة الأطراف العالمية،

---

(1) ينظر: د. عكاشة عبد العال، ومصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصدر سابق، ص 639. ينظر: نجم رياض نجم الربضى، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص200.

(2) ينظر: د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر- الاسكندرية، 1997، ص5. **ينظر:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص181. **ينظر:** منصور جبر شياع الحجامي، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023، ص87. **ينظر:** كحلة صدام، الادخال والتدخل في الخصومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قصدي مرباح- بورقلة، 2014، ص-ج.

(3) Jayesh H, Chaitra Srinivas, Mannat Sabharwal, Joinder of parties in arbitration proceedings, International Bar Association, an article published on its website, https://www.ibanet.org, : 5/1/2024.

وفق ما تقدم سنقسم المطلب إلى فرعين نوضح في الأول الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف والغير ثم نعرج في الثاني لموقف الفقه والتشريع من التدخل والأدخال في خصومة التحكيم وكما يلي:

الفرع الأول

الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف والغير

توجد فكرتان في مجال قبول الطلبات العارضة في التحكيم، الأولى تتعلق بمبدأ ثبات النزاع في التحكيم باعتبارهُ استثناء من اختصاص القضاء ويلزم عدم التوسع في مد اختصاص هيئة التحكيم لموضوعات لم يثبت اتفاق اطراف التحكيم عليها، والثانية تتعلق بحسن سير العدالة وهذا يوجب أن تعرض النزاعات على جهة واحدة تفصل بها، لذا ثم حلاً وسطاً وهو القبول باختصاص هيئة التحكيم بالطلبات العارضة والإضافية عندما يكون الطلب العارض مرتبطاً ارتباطاً عضوياً وثيقاً بالطلب الأصلي بمركبات واقعية وفق ذلك سنقسم الفرع إلى فقرتين نتناول في الأولى الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف ثم نعرج في الثانية الطلبات العارضة المقدمة من قبل الغير وكما يلي:

أولًا- الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف: هي الطلبات التي تقدم من المحتكم أو المحتكم ضده أثناء سير خصومة التحكيم، وقد تأخذ صور طلبات إضافية يقدمها المحتكم أو طلبات مقابلة تقدم من المحتكم ضده، والطلب وسيلة إجرائية يحدد فيه نوع الحماية القانونية في خصومة التحكيم لحق يدعيه لنفسه في مواجهة خصمه[1] فالأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلبات الأصلية من أجل عدم مفاجأة المحتكم ضده بطلبات جديدة بعد تهيئة الدفاع في نطاق الطلب الأصلي، ويمتنع على المحكم اجراء تعديل في نطاق الخصومة أحترامًا للطابع الإرادي لخصومة التحكيم ولسرعة حسم النزاع إلا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى التضحية بمبدأ الأقتصاد في الخصومة، مما يقتضي وجوب تصفية المنازعات المرتبطة بالطلب الأصلي، لذلك أُبيحَ تقديم الطلبات العارضة، فللمحتكم ضده تقديم طلبات مقابلة، وللمحتكم والمحتكم ضده تعديل طلباته، وسواء تعلق الأمر بطلبات مقابلة أو إضافية يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي فلابد من وجود أرتباط عضوي وثيق بين الطلبين، فمثلًا ان يطالب المحتكم تنفيذ العقد فيقابل المحتكم ضده هذا الطلب بطلب إبطال العقد[2] ولا يوجد موعد محدد لتقديم الطلب ولكن تقديم طلب التحكيم يتم قبل أنعقاد الجلسة الأولى للمرافعة أما الطلب المقابل فيتم خلال سير الإجراءات وقبل قفل باب المرافعات شرط أن لا يكون التأخير في الطلب

---

(1) ينظر: جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص67 وما بعدها.
(2) ينظر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 345.

المقابل مبرر لتأخير الإجراءات[1] ولا يتسنى مناقشة مدى إمكانية قبول الطلبات العارضة إلا في إطار وحدة الخصومة وأثرها على فكرة ضم الإجراءات، وفكرة الأرتباط كأساس لوحدة الخصومة تتحقق عند أتحاد السبب أو المحل وإذا كان عدم الإضرار بسير العدالة يخاطب القاضي فإن المحكم ملزم بتحقيق العدالة، أما عن مدى إمكانية إعمال قاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع تبريرًا لإلزامه بقبول الطلبات العارضة، فقد رفضت محكمة النقض المصرية إعمال هذا المبدأ في إطار خصومة التحكيم؛ لأن المحكم لا يملك الفصل في مسألة لم يفوضه الأطراف سلطة الفصل بها [2]؛ كون أن التحكيم طريق أستثنائي فتقتصر ولاية المحكمين على ما ورد في أتفاق التحكيم.

ويشترط لقبول الطلب العارض في خصومة الطلب الأصلي وجود أرتباط بينهما، هذا الأرتباط يفترض أنهُ قائم قبل التقدم بالطلب العارض وما تقوم به المحكمة هو البحث في وجوده لحظة تقديم الطلب العارض من أجل قبولهُ في خصومة الطلب الأصلي فإذا توافرت شروط القبول المبنية على توافر الأرتباط تحكم المحكمة بقبول الطلب العارض، ومن هذا الوقت يرتبط مصير الطلب العارض بالطلب الأصلي لتحقق الأرتباط الإجرائي، ولا يكفي لقيام هذا الأرتباط اتحاد العناصر الموضوعية للطلب الأصلي والعارض، وإنما يلزم توافر أرتباط إجرائي يربط بين مصير الطلبين فلا يستقل الطلب الأصلي عن الطلب العارض بآثاره الإجرائية، فالأرتباط يساعد في تمكين الأعمال الإجرائية من توليد الآثار الفعالة لخدمة الخصومة لتحقق الغاية من ورائها وهو إصدار حكم عادل في النزاع فالمحكم ملزم بالفصل كل ما يعرض أمامه من طلبات عارضة يدعمهُ بذلك عدم تقطيع أوصال النزاع من أجل تحقيق العدالة[3].

فالمحتكم لا يمكن أن يستبدل طلبه الرئيسي أو يضيف طلبًا جديدًا لا تربطه بالطلب الأصلي أي صلة، فلا يمكن أن يقدم اثناء سير الخصومة طلبات إضافية إلا الطلبات التي تكون أمتداد للطلب الرئيسي والتي تكون مرتبطة به، فإذا كان الطلب الجديد مختلف تمامًا عن الطلب الأصلي فان السماح له بتقديمه يكون مخالفًا للمبادئ الأساسية في خصومة التحكيم، الأمر ذاتهُ ينطبق على ضرورة توفر الأرتباط في الطلبات المقابلة، ويقول الفقه الفرنسي إذا لم يكن للطلب المقابل سمة الأرتباط بالطلب الأصلي فأنه لا يكون طلبًا عارضًا، وذهبت محكمة النقض الفرنسية بالقول **"**الطلب المقابل يمكن أن يقبل حتى إذا كان جديدًا طالما أنه مرتبط بالدعوى الأصلية**..."** كما قضت محكمة أستئناف مصر**"**يكون الطلب المقابل مقبولًا،عندما يكون بينه وبين الطلب الرئيسي أرتباطًا واضحًا**"** وقالت أيضًا **"**بما أن الدعوى الفرعية مرتبطة بالدعوى الأصلية وناتجة من أصل وسبب واحد، أو

---

(1) ينظر: د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص145.
(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص112.
(3) ينظر: د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص112 وما بعدها.

التي يكون لها تأثير على الدعوى الأصلية، فإنه يجب الحكم فيها مع الدعوى الأصلية..."[1] وأقرت محكمة أستئناف باريس سلطة المحكم في الحكم بالطلبات لتنفيذ الحكم دون أن يطلب الخصوم ذلك[2]

وعند الرجوع لموقف التشريعات نجد بأن قانون التحكيم المصري نص في المادة(**30/2**) "للمدعى عليه أن يرسل مذكرة بدفاعه، وله أن يضمنها أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع ..." إذ نجد بأن المشرع نص صراحةً على شرط الأرتباط في طلبات المدعى عليه [3] كما نص في المادة (**32**) "لكل من طرفي النزاع تعديل طلباته وأوجه دفاعه، أو استكمالها أثناء سير الإجراءات، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعًا لتعطيل الفصل في النزاع" أي أن المحكم يتمتع بسلطة تقديرية في تعديل نطاق الخصومة، وهذا مرجعه تقيد المحكم بنطاق الخصومة في حدود الطلبات التي طرحها الخصوم، فلا يملك المحكم الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإذا خرج عن هذا النطاق جاء حكمه على غير محل [4]، وأجازت المادة(**1460/2**)من القانون الفرنسي تقديم طلبات عارضة ترتبط بموضوع الدعوى أرتباطاً وثيقًا[5] كما نصت المادتين(**22-21**) من قواعد الأونسيترال على الطلبات المقدمة من المدعي والمدعى عليه أثناء سير خصومة التحكيم [6] أما غرفة التجارة الدولية (**ICC**) أشارت في المادة (**5/5**) بوجوب أن يقدم المدعى عليه طلباته المقابلة مع رده على الطلب الأصلي، ويقدم المدعى رده على الطلبات المقابلة خلال(**30**) يومًا حسب المادة(**6/5**) وبعد توقيع وثيقة التحكيم لا يجوز للأطراف التقدم بطلبات جديدة خارج حدود الوثيقة إلا بعد موافقة الهيئة التي تأخذ في الأعتبار طبيعة هذه الطلبات والمدى الذي وصلت

([1]) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص353 وما بعدها.

([2]) ينظر: جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، هامش رقم واحد، ص73. كما نلمس تطبيقا لقبول الطلب العارض المرتبط بالطلبات في الدعوى في القضية التحكيمية رقم (**4**) لسنة (**2007**) جلسة 2/7/2009 بمركز الاتحاد التعاوني الإسكاني للتحكيم. ينظر تفصيلاً: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص 183- 184.

([3]) ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن المشرع المصري في خصومة التحكيم قد اقتضى أقوى درجات الارتباط؛ ذلك أن مصطلح "الاتصال" الذي ورد في نص المادتين (**124/2- 125/2**) من قانون المرافعات المصري يعني الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وهو أعلى درجات الارتباط، ويرجع تقدير الارتباط لسلطة المحكم، كونه المختص باختصاصه . **ينظر:** د. هدى محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص245.

([4]) قانون المرافعات المدنية العراقي لم يعالج الطلبات العارضة في الباب الخاص بالتحكيم وبالإمكان الرجوع للقواعد العامة في نفس القانون والتي سبق وان تم الإشارة إليها في الفصل الأول- المبحث الأول- المطلب الاول- الفرع الأول- عند تناولنا التعريف التشريعي للارتباط، اما مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي عالجتها في المادة (**22/ ثالثا**) التي نصت " لكل من أطراف التحكيم تعديل طلباته أو دفوعه أو استكمالها خلال سير اجراءات التحكيم إلى حين ختم المرافعة، مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لإطالة النزاع أو لكونه يخرج عن اختصاصها أو بناء على طلب مسبب وجيه تمسك به الطرف الآخر مع مراعاة مبادئ حق التقاضي وحق الدفاع ".

([5]) ينظر: المادة (**1460/2**) من قانون المرافعات الفرنسي رقم(**48**) لسنة(**2011**) أما بخصوص موقف القوانين الأخرى نلاحظ بان المادة (**280**) من قانون الاجراءات الدانماركي والمادة (**194**) من قانون المرافعات اليوغسلافي والمادة (**96**) من التشريع النمساوي على الارتباط كأحد شروط قبول الطلبات العارضة والمقابلة.

([6]) ينظر تفصيلًا: المادتان اعلاه في القانون النموذجي الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي.

الإجراءات هذا ما نصت عليه المادة(**19**) منها[1] إذ أن المادة تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية، ونعتقد أنها لا تقبل طلب جديد إلا إذا كان مرتبط بالطلب الأصلي، من جانب آخر أجازت أتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الأستثمار لأطراف التحكيم تقديم طلبات عرضية أو إضافية في خصومة التحكيم، وإستلزمت أن يكون هذا الطلب العارض أو الإضافي ومتعلق مباشرةً بموضوع النزاع، شريطة أن تكون المسائل المتعلقة بالطلب الإضافي تدخل في نطاق أتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف [2].

صفوة القول ان الطلبات العارضة تشكل خرقًا للنطاق الموضوعي والشخصي لخصومة التحكيم مما يتحتم وجود ضابط لقبولها وأهم ضابط هو الإرتباط بين الطلبين الأصلي والعرضي، ومن هنا يظهر دور الأرتباط في توسيع النطاق الموضوعي والشخصي لخصومة التحكيم.

ثانيا- الطلبات العارضة المقدمة من الغير: سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين نتناول في الأولى التدخل الأختياري وفي الثانية الإدخال الجبري وكما يلي :

1- التعريف بالتدخل الأختياري: يُعرف التدخل الأختياري[3]**"**نظام إجرائي بمقتضاه يطلب شخص من الغير الدخول في إجراءات خصومة قائمة لم يرفعها، ولم توجه اليه إجراءاتها، أما للدفاع عن حق يدعيه لنفسه، أو ليدعم موقف أحد الخصوم لتفادي ضرر قد يلحق به**"**ويُعرف أيضًا[4] **"**تدخل الغير بإرادته في الخصومة القائمة إما للمطالبة بحق خاصًا به أو منضمًا إلى أحد الخصوم في طلباته**"** أي ان التدخل الأختياري، إشتراك الغير في خصومة لم يرفعها هو ولم توجه إليه، وإنما تدخل فيها بأختياره؛ عندما وجد أن هذه الخصومة مؤثرة على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين، فالتدخل ما هو إلا عمل إرادي منفرد يجب أن تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون (لاسيما الإرتباط)، وأجيز لأنهُ وسيلة للمحافظة على الحقوق، وبسط كافة مسائل

---

(1) ينظر: مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، نصوص قانونية، وثيقة تتضمن قوانين وطنية، قواعد المؤسسات التحكيمية، اتفاقيات دولية، وقواعد إرشادية خاصة بالتحكيم أعدت من قبل المركز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يناير 2025، ص307 وما بعدها. مع الجدير بالذكر تم تزويدي بهذه الوثيقة من قبل مدير مركز ال (**ICC**) في العراق.

(2) ينظر تفصيلًا : المادة (**46**) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة (**1965**).

(3) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص795- 796. **ينظر:** د. محمد إدريس أبو علي أبو هيكل ، التدخل والادخال والاحالة والضم، مصدر سابق، ص438. **ينظر:** علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، (في ضوء اراء الفقه والقضاء التحكيمي وقواعد مراكز التحكيم الدائمة وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية)، بحث منشور في مجلة الوادي للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص316- 317.

(4) ينظر: منصور جبر شياع الحجامي، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص92. **ينظر:** كحلة صدام، الادخال والتدخل في الخصومة، مصدر سابق، ص32. **ينظر:** د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص518. **ينظر:** د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص389.

المنازعة المترابطة أمام هيئة التحكيم لتحقيق العدالة[1] وينقسم لصورتين **الإولى** تُسمى بالتدخل الأختصامي، **والثانية** بالتدخل الإنضمامي، ويقصد بال (**الهجومي**) التدخل الذي يدعي بموجبه الغير حقًا لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة، ويطلب الحكم بالحق المدعى به لنفسه [2]، ويمكن تمثيل ذلك بتدخل الغير في نزاع بين شخصين على ملكية عقار محدد ويدعي ملكيته ويطالب بقرار له بالملكية كونه المالك الأصلي[3] فالمتدخل وجوبيًا طرف حقيقي يتدخل في الخصومة للتمسك بحقوقه في مواجهة أطرافها، ويبدي طلباته ودفوعه مطالباً لنفسه بحق مستقل عن حقوق أطراف الخصومة، وان كان مرتبطًا بموضوع الخصومة أمام المحكم إلا أنهُ لا يجوز له الدفع بعدم الأختصاص المحلي؛ كونه في حكم المدعي ويترتب على قبوله ثبوت جميع سلطات وأعباء الخصم في مركز المدعي، ولكن لا يلتزم بما أبداه الطرفان الأصليان من أقوال ولا يتقيد بحقوقهم الإجرائية، فضلًا عن عدم إلزامه بالأحكام الابتدائية الصادرة قبل تدخله في الخصومة حتى لا يضار من التدخل [4] وفيه يصبح المحتكم والمحتكم ضده في الخصومة الأصلية محتكم ضدهما بالنسبة له؛ كونهُ يصبح خصمًا أصليًا[5]، وبما انه طرف جديد في الخصومة لهُ ان يطلب إجراءات تحقيق جديدة أو تعديل الإجراءات السابقة المتخذة، بالمقابل يمكن للخصوم الأصليين تقديم طلبات ضده والحكم الذي يصدر في الدعوى يكون حجة على الكافة بما ذلك المتدخل[6] ولا يترتب على التنازل عن الخصومة الأصلية انقضاء الخصومة بالتدخل بصورة تبعية، فإذا تدخل شخصًا تدخل أختصامي مطالبًا بحق لنفسه في مواجهة أحد أطراف الخصومة وتنازل المدعي في الخصومة الأصلية عن

---

(1) ينظر: د. محمد إدريس أبو علي أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم، مصدر سابق، ص438.

(2) ينظر: د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية- مصدر سابق، ص75. **ينظر:** شريف احمد الطباخ، موسوعة التحكيم في ضوء القضاء والفقه، ج 2، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص159. **ينظر:** رضاب عبد العالي حميد، الأحكام القانونية للتنازل في دعوى الالغاء (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023، ص102.**ينظر**. منصور جبر شياع الحجامي، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص99. **ينظر:** د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص518. ينظر. كحلة صدام، الإدخال والتدخل في الخصومة، مصدر سابق، ص36. **ينظر:** د. حسن حسين البراوي وآخرون، التحكيم متعدد الاطراف في عقود التشييد والبناء، وفقًا لقانون التحكيم القطري الجديد رقم (2) لسنة (**2017**)،(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، 2018، ص16، ص50. **ينظر:** راكان عناد توفيق أبو حمور، التدخل والادخال في الدعوى (دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني)، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، 2023، ص643. **ينظر:** د. أحمد سمير محمد ياسين، فكرة حماية الغير في قانون المرافعات (دراسة تحليلية مقارنة)،بحث منشور في مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث، المجلد الاول، العدد الاول، 2021، ص299. **ينظر:** مروة سامي حسون، التدخل في الدعوى المدنية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2023، ص29.

(3) ينظر: منصور جبر شياع الحجامي، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص106. **ينظر:** مروة سامي حسون، التدخل في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص33.

(4). **ينظر:** علاء النجار حسانين احمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص326. **ينظر:** حبيب عبيد مرزة العماري، الخصوم في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص75.

(5) ينظر: د. محمد إدريس أبو علي أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم، مصدر سابق، ص439- 440.

(6) ينظر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص518.

ينظر: عبد العزيز مجاهد حسن العنسي، تدخل الغير في خصومة التحكيم، بحث منشور في مجلة صنعاء للعلوم الأنسانية، العدد الثاني، 2023، ص506. ينظر: كحلة صدام، الادخال والتدخل في الخصومة، مصدر سابق، ص30.

دعواه، فإن تنازله هذا لا يعفيه من الخصومة، فيكون في هذه الحالة محتكم ضده للمتدخل[1] نستنتج مما تقدم أن التدخل الأختصامي يؤدي إلى أتساع نطاق الخصومة التحكيمية من حيث الأشخاص والموضوع في آن واحد.

أما **التدخل الأنضمامي** هو "الطلب الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بمركز أو حق، وإنما ينضم إلى المحتكم أو المحتكم ضده، للدفاع عن حق الخصم المنضم له"[2] كالمقاول من الباطن الذي أتفق مع المقاول الأصلي على تأخير صرف مستحقاته إلى يوم قبض الأخير مستحقاته من صاحب العمل وكون صرف حقوقه يتوقف على حصول المقاول الأصلي مستحقاته بالتالي تكون له مصلحة مؤكدة في الأنضمام للمقاول الأصلي ضد صاحب العمل في خصومة التحكيم[3] فهو تدخل تبعي، دفاعي، أحتياطي، فهو **تبعـي**؛ لأن المتدخل يكون بمركز الخصم الذي أنضم له، محتكم أو محتكم ضده ومن ثم يكون له وعليه حقوق وواجبات من أنضم اليهِ[4] وأن هذه التبعية[5] بين المتدخل أنضماميًا ومن انضم إليه تؤدي إلى أرتباط مصيرهما في الدعوى معًا، فإذا تنازل المدعي عن خصومته فأن هذا يؤدي إلى سقوط خصومة المتدخل الأنضمامي بالتبعية وهو **دفاعـي**؛ لأن المتدخل ظاهرًا يبغى من وراء تدخلهُ الدفاع عن حقوق من أنضم إليه فيطلب الحكم له، دون أن يطالب بالحكم لنفسه بشيء، ولكنه في الحقيقة لا يدافع عن حقوق من انضم اليه بل هو يدافع بصورة غير مباشرة عن حقوقهُ المتصلة بذلك الخصم الذي أنضم

---

(1) ينظر: د. سنان عبد الحمزة البديري، نور جمال ناجي، الأساس القانوني لضم الغير، مصدر سابق، ص31. **ينظر:** رضاب عبد العالي حميد، الاحكام القانونية للتنازل في دعوى الالغاء، مصدر سابق، ص104.

(2) القاضي كاوة صديق حسين، الدعوة الحادثة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (**83**) لسنة (**1969**)، بحث مقدم للحصول على ترقية إلى صنف اعلى، 2012، ص26. **ينظر:** رضاب عبد العالي حميد، الاحكام القانونية للتنازل في دعوى الالغاء، مصدر سابق، ص101- 102. **ينظر:** د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص797. **ينظر:** حبيب عبيد مرزة العماري، الخصوم في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص73. **ينظر:** كحلة صدام، الادخال والتدخل في الخصومة، مصدر سابق، ص37. **ينظر**. شريف أحمد الطباخ، موسوعة التحكيم في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص159. **ينظر:** د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص593. **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص343. **ينظر:** علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص327. **ينظر:** سحر محمد أحمد درة، نسبية أثر اتفاق التحكيم في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص88- 89.

(3) ينظر: د. أحمد صدقي محمود، التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة،2005، ص103.

(4) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص797. **ينظر:** علاء النجار حسانين أحمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص328. **ينظر:** د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص417. **ينظر :** د. الانصاري حسن النيداني ، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص112.

(5) ينظر: د. عادل شمران الشمري، محمد صبري عبد الامير الاسدي، التبعية في التدخل والإدخال، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد الثالث والثلاثون، 2023، ص507. **ينظر**. رضاب عبد العالي حميد، الأحكام القانونية للتنازل في دعوى الالغاء، مصدر سابق، ص103.

اليه[1] وهو **أحتيــاطي**؛ كون المتدخل يحتاط من أحتمال أضرار الحكم به فيما لو صدر ضد مصلحة من يريد الأنضمام إليه، فهو يتدخل للمساعدة في منع صدور الحكم ضد ذلك الخصم ليتوقى أضرار ذلك الحكم به بطريق غير مباشر فيما لو صدر ضد من أنضم إليه [2] والمتدخل أنضمامي كونه لا يحل محل الخصم الذي تدخل لجانبه بل يعزز وجوده ويعتبر في نفس مركزه، فلا يجوز له إلا استخدام الدفوع التي كانت للخصم، ولا ان يتخذ موقفًا ضارًا بمن تدخل لجانبه كالإقرار أو التنازل عن الدعوى أو الأقرار[3].

مع الجدير بالذكر أنه في حالة قبول التدخل الأنضمامي، فلا يجوز للمتدخل أن يعين محكمًا جديد عنه، استنادًا لحق المساواة في تشكيل هيئة التحكيم؛ وهذا طبيعي كونه لا يعد خصم حقيقي، عكس التدخل الهجومي فان من حقه أن يعين محكمًا عنه، مما يلزم أعادة تشكيل الهيئة مع مراعاة أن يكون العدد وترًا[4]، يتضح للباحث الفرق بين الصورتين حيث الأول يختصم الطرفين وهو خصم أصلي أما الثاني فهو لا يطالب بحق لنفسه بالضاهر وإنما يدافع لمن أنضم اليه وما يترتب على ذلك من أثار في كلتا الصورتين نابعة من المركز القانوني لهما، وأن الصورة الأخيرة لا تؤثر على نطاق الخصومة التحكيمية من حيث الموضوع والأشخاص.

2- التعريف بالإدخال الجبري: "تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها، أي أجباره على أن يصبح طرفًا في تلك الخصومة أو على أن يكون ماثلًا فيها، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها[5] أي أن يدخل الغير بناءً على رغبة أحد الخصوم أو كلاهما أو المحكمة لتعلق عملية الفصل في موضوع النزاع بهذا الشخص، فهو رخصة للخصم في إدخال الغير في دعوى دون إرادته[6] ففي حالة تعدد أحد أطراف التحكيم أو كلاهما وأتخذت أجراءات التحكيم في مواجهة بعضهم دون البعض الآخر، يجوز للخصوم ولهيئة التحكيم

---

(1) ينظر: رحيم حسن جريو العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوة المدنية، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2007، ص29.

(2) ينظر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص523- 524. وقد تأييد الكلام أعلاه بقرار محكمة النقض المصرية رقم (**182**) لسنة (**1991**) الذي نص" وفي إطار ذلك يُقرر قضاء محكمة النقض، أن نطاق التدخل الانضمامي على ما يتبين من المادة (**126**) من قانون المرافعات، أنها مقصورة على أن يُبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإنَّ طلب المتدخل حقا لنفسه يدعيه في مواجهة الخصومة فإن تدخله في هذه الحالة يكون تدخلاً هجومياً يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام". **ينظر:** د. محمد إدريس أبو علي ابو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم، مصدر سابق، ص440.

(3) ينظر: د . أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص401.

(4) ينظر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 343- 344.

(5) ينظر: د. عادل شمران الشمري ومحمد صبري عبد الأمير، التبعية في التدخل والإدخال، مصدر سابق، ص510. **ينظر:** راكان عناد توفيق ابو حمور، التدخل والادخال في الدعوى، مصدر سابق، ص643.

(6) ينظر: د. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مصدر سابق، ص25.

من تلقاء نفسها أن تأمر باختصام باقي الأطراف[1] وأختصام الغير إما أن يكون لتقديم مستند تحت يده أو لمصلحة العدالة، فبالنسبة للأول، فأن هيئة التحكيم تفصل في القضية المطروحة أمامها بناء على ما يعرض عليها من مستندات من قبل الأطراف، وقد أتاحت بعض القوانين لهيئة التحكيم سلطة الزام الأطراف بتقديمها أينما وجدت، إلا أن الأمر ليس بنفس السهولة بالنسبة للمستندات المتوفرة لدى الغير[2] إذ ذهب الفقه إلى أنه لا يجوز اختصام الغير في خصومة التحكيم من أجل تقديم مستند تحت يده ويستند هذا الرأي إلى عدة أسباب منها، أن اتفاق التحكيم نسبي في أثره فلا يمكن أن يترتب عليه التزام الغير بأي شيء ولو كان بمجرد تقديم ورقة تحت يده، وأن اختصام الغير لا يكون إلا من يملك سلطة الأمر والمحكم لا يملك هذه السلطة [3].

عند الرجوع إلى موقف التشريعات نجد بأنه لم يرد نص في قانون التحكيم المصري يعالج هذه المسألة، والأصل يقول لا سلطة إلا بنص قانوني يمنحها بالتالي فأن هيئة التحكيم لا تملك الزام الغير بتقديم مستند تحت يده فالشركة الأم الطرف في التحكيم لا تملك اجبار الشركة الوليدة على تقديم المستندات المطلوب تقديمها كما يرى البعض[4] فإذا كانت المادة (**35**) من القانون أعلاه لا تمنح هيئة التحكيم إجبار الأطراف على تقديم المستندات الموجودة تحت يدهم فمن باب أولى لا تملك أجبار الغير على تقديم مستند تحت يده ولو كان مؤثرًا في الدعوى، أما بخصوص موقف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي فقد جاء شبيه بالنص المصري[5] أما القانون الفرنسي فقد منح المحكمة التحكيمية وفق المادة(**1467/3**) سلطة الزام أحد الأطراف بتقديم أدلة الأثبات التي بحوزته وفقًا للإجراءات التي تحددها وتحت طائلة الحكم بالغرامة التهديدية عند الحاجة، بل ذهب في المادة(**1469**)، إلى أن الطرف الذي يرغب بالأستناد إلى دليل للإثبات بحوزة الغير وبعد تصريح المحكمة التحكيمية، أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية وفق القواعد العامة، إلزام

---

(1) ينظر: د. عبلة خالد الفقى، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص141. كذلك ذات المعنى في اطار الخصومة المدنية، **ينظر:** القاضي علي جبار، الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى، ط 1، 2008 المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص8.

(2) ينظر: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الأطراف، مصدر سابق، ص199.

(3) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص117.

(4) ينظر: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص200.

(5) نصت المواد أدناه :

أ- (**35**) من قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**)" إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في اجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها"

ب- (**266**) من قانون المرافعات العراقي رقم (**83**) لسنة (**1969**)" يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم، ويجوز لهم الفصل في النزاع بناءً على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة".

جـ- (**28**) من مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي" لهيئة التحكيم أو لأي من أطراف التحكيم بموافقة الهيئة طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على ادلة ذات صلة بموضوع النزاع".

شخص من غير أطراف التحكيم بأن يقدم أدلة الأثبات التي بيده والتي تكون ضرورية للفصل في الخصومة، ولا تتدخل المحكمة الوطنية إلا لدعم التحكيم، فلا يجوز لها أن تأمر بذلك إلا بناءً على طلب محكمة التحكيم[1] أما في انجلترًا[2] فيمكن لأي طرف الحصول على أمرًا بالزام الغير أو الشاهد بالحضور أمام محكمة التحكيم وتقديم المستندات التي بين يديه، كما عالج هذا الموضوع من قبل العديد من القوانين ولوائح التحكيم [3] وبهذا الصدد يطرح تساؤل هل أن أدخال الغير لتقديم مستند يجعل منهُ طرفًا في خصومة التحكيم ؟ يرى غالبية الفقه أن أدخال الغير لتقديم مستند لا يجعله طرفًا في خصومة التحكيم؛ كونه لا يطالب بحق خاص بهِ أو يساعد أحد الخصوم في الحصول على ما يدعيه، وأن الخصوم لا يطالبون بحق في مواجهته، بالتالي لا يتحمل واجباتهم وحقوقهم [4]

أما الصورة الثانية المتمثلة بالأختصام لمصلحة العدالة، سوف نشير إلى موقف التشريع والفقه والقضاء منه تفصيلاً في الفرع الثاني لأهمية الأرتباط فيها.

---

(1) ينظر: د. اسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص97

(2) ينظر تفصيلاً: المادة (**43**) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة (**1996**).

(3) فبالنسبة للقانون النموذجي فقد نص في المادة (**28**) "في اجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة طلب مساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أي أدلة، ويجوز للمحكمة ان تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة " فصياغة القانون النموذجي كانت أكثر عملية واتساعاً حيث فتحت الباب أمام الخصوم للجوء للقضاء الوطني للحصول على الأدلة التي قد تحول مسألة عدم تمتع المحكم بسلطة الأمر دون الحصول عليها سواء تمثلت بالزام الغير بشيء معين او غيره. **أما قواعد مركز القاهرة الإقليمي** فقد منحت محكمة التحكيم سلطة الزام الاطراف ان يقدموا ادلة أو وثائق خلال موعد تحدده ولم تشير الى سلطة الزام الغير لتقديم أدلة. **ينظر:** المادة(**3/27**) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي. **أما قواعد غرفة التجارة الدولية(ICC)** فقد منحت هيئة التحكيم سلطة استدعاء أي طرف لتقديم الادلة والا انها لم تشير بصور مباشرة إلى الزام الغير بتقديم أدلة باستثناء انها منحت محكمة التحكيم إثبات الوقائع بكافة الوسائل المناسبة حسب نص المادة (**5-4-1/25**) والتي نصت:

1-The arbitral tribunal shall proceed within as short a time as possible to establish the facts of the case by all appropriate means. **4**- At any time during the proceedings, the arbitral tribunal may summon any party to provide additional evidence.**5**-The arbitral tribunal may decide the case solely on the documents submitted by the parties unless any of the parties requests a hearing. Refer in detail to the aforementioned article in the arbitration rules of the International Chamber of Commerce (**ICC**).

(4) ينظر: د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص140. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقي، إمتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص143. **مع الجدير بالذكر**، قد يكون الغير الذي بحوزته المستندات الدولة أو هيئة من هيئاتها وترفض تقديمها متذرعة بسريتها، وقد تعرضت هيئة التحكيم في قضية (وينترشال) ضد دولة قطر عام (1987) لمثل هذا الموقف، إذ أقدمت الشركة على تقديم بعض المستندات التي من المفروض أنها في حوزة أجهزة الدولة، وثار النقاش حول هذه النقطة، رأت المحكمة مع ذلك أن المستندات المذكورة لا تحمل من السرية ما يمكن حجبها عن نظر المحكمة، وطلبت استيفاء الحكومة جميع المستندات التي حصلت عليها والإقرار بمسؤليتها الكاملة عن تسريب المعلومات الواردة بها لأي طرف ثالث. **ينظر:** علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص201- 202.

الفرع الثاني

الموقف القانوني من التدخل والإدخال وشروطهما

إذا كانَ التدخل والإدخال في خصومة القضاء مسموح به، فالأمر مختلف في خصوم التحكيم؛ كون أن الأخير قوامه الإرادة ومن هنا ظهر التباين في رأي الفقه بصدد الموضوع فظهر اتجاه مؤيد لذلك وآخر معارض، ولكل منهم مبرراته، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أستعراض آراء الفقه والقضاء والتشريع، لنصل الى الشروط المطلوبة، مركزين على دور الأرتباط في تحقيقهما مقسمين الفرع إلى فقرتين نوضح في الأولى موقف الفقه والقضاء والتشريع من التدخل والإدخال ثم نعرج في الثانية إلى شروط التدخل والإدخال ودور الأرتباط في تحققهما كأحد شروطهُ وكما يلي:

أولًا- موقف الفقه والقضاء والتشريع من التدخل والأدخال في خصومة التحكيم: سنقسم هذه الفقرة لنقطتين نتناول في الاولى موقف الفقه والقضاء وفي الثانية موقف التشريعات وكما يلي:

1- الموقف الفقهي والقضائي: أعترفت القوانين الأجرائية بفكرة التدخل في خصومة القضاء لما لها من أهمية تتمثل بمنع تعارض الأحكام والأقتصاد في الأجراءات، إلا أن الأمر مختلف في خصومة التحكيم، فيعترض أعمال مبدأ التدخل وإدخال الغير الجانب الإرادي لخصومة التحكيم، فمثلاً للكفيل أن يرفض أدخاله في خصومة التحكيم لتفادي الأحتجاج عليه بالحكم الصادر أو اعتراضًا على عدم المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم، ولا يملك المحكمين إجباره على ذلك لأفتقارهم لسلطة الأمر، وحتى طلب تدخله اختيارًا يتوقف على قبول الأطراف كافة ومن ثم إذن هيئة التحكيم[1](ووجد الباحث أتجاهان حول ذلك أحدهما يتكلم بصورة عامة فيما يتعلق بالتأييد أو الرفض دون تفصيل أنواعهما والثاني يفصل كل نوع من الأنواع ويبين جوازه من عدمه).

فعند الرجوع إلى **الأتجاه الأول،** نَجد أنهُ أنقسم إلى ثلاثة آراء **الأول** التزم الصمت من التدخل والإدخال في خصومة التحكيم فلم يؤيد ولم يرفض متذرع بالموقف السلبي للقوانين [2]، **أما الرأي الثاني،** يعارض التدخل والإدخال في خصومة التحكيم؛ مبرراً ذلك بعدة أسباب أهمها، عدم تعرض القانون لهذه المسألة، وتعارضها مع طبيعة التحكيم الذي قوامه الأتفاق فلا يجوز لغير الأطراف التدخل في خصومة التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإدخال غير أطراف أتفاق التحكيم ولو كان تدخلهم لمصلحة العدالة؛ كون أتفاق التحكيم نسبي الأثر فلا يلتزم به غير اطرافه[3] لذا ذهبوا

([1]) ينظر: د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص109.
([2]) ينظر: د. علاء النجار حسنين أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص341.
([3]) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص799. **ينظر:** نجم رياض نجم الربضى، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق،ص199، 200. **ينظر:**

للقول بأن إدخال الغير من قبل هيئة التحكيم يشكل اعتداء على مبدأ حرية الشخص باللجوء للقصاء وأجبارهُ على الأشتراك في خصومة لم يختارها، كما يتضمن خروجاً عن قواعد الأختصاص؛ لأنه يؤدى إلى جلب الغير أمام محكمة غير محكمته الطبيعية، وحتى في الحالات التي لا تشكل مخالفة لقواعد الأختصاص المحلي، فلا يجوز قبول إدخاله إلا بموافقتهُ احترامًا لإرادة اللجوء للتحكيم[1].

أما **الرأي الأخير**، فقد قبل فكرة التدخل والإدخال في خصومة التحكيم مفند الحجج التي أستند إليها أصحاب الأتجاه الرافض، وقالوا أن الطبيعة الأتفاقية للتحكيم لا تتعارض مع التدخل والإدخال إذا تمت بموافقة أطراف العملية التحكيمية[2] من جانب آخر[3] أن سكوت القانون بهذا الصدد لا ينهض كحجة للرفض؛ لأن مزايا التدخل والإدخال القائمة أمام القضاء الوطني نفسها أمام التحكيم، إضافةً إلى أن القضاء المختار تسير خصومته وفق قواعد إجرائية شبيهة بقواعد إجراءات التقاضي أمام قضاء الدولة، أضافةً إلى أن قانون المرافعات المرجع الإجرائي لقانون التحكيم في حالة خلو الأخير[4] بينما سلك بعض الفقه طريقاً وسطيًا [5] فبالرغمِ من تسليمه بعدم قبول تدخل الغير، إلا

محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، مصدر سابق، ص312- 313.

(1) ينظر: د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين (نطاقها ومضمونها- دراسة مقارنة)، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1993، ص146.

(2) ينظر: محمد بن علي بن محمد القرني ، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، مصدر سابق، ص315. **ينظر**. د . محمد إدريس أبو علي أبو هيكل ، التدخل والادخال والاحالة والضم، مصدر سابق، ص444.

(3) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص799.

(4) نصت المادة (**1**) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(**83**) لسنة(**1969**) " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة لقوانين المرافعات والاجراءات، اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة " **مع الجدير بالذكر** قد فرق بعض الاتجاه الأخير بين إذا كان المتدخل طرفاً في اتفاق التحكيم من عدمه، ففي **الافتراض الأول**، لا يوجد مانع من تدخله في خصومة التحكيم دون ان يتوقف التدخل على قبول الخصوم اما اذا لم يكن طرفا باتفاق التحكيم، فليس له التدخل حتى وان توفرت لهُ مصلحة من تدخله؛ لأن اثر اتفاق التحكيم لا ينصرف له من حيث الأصل، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك باتفاق سابق أو لاحق على النزاع، إذ يتعين دائماً أن يكون منطلق التحكيم وأساسه اتفاق كافة الاطراف فلا يملك المحكم إلزام أحد بالمثول امامه ما لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم ويرى الباحث عدم صحة الاتجاه الاخير؛ فلا تلازم بين ان يكون الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم وخصومة التحكيم، فقد يكون طرفاً في الاتفاق إلا انه قد خرج منه باتفاق لاحق كحوالة العقد...، **ينظر**: د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص113 وما بعدها. ينظر: د. محمد إدريس أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم، مصدر سابق، ص446. **ينظر**: نجم رياض الربضى، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية،

(5) ينظر: د. علاء النجار حسنين احمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص344. مع الجدير بالذكر أن القضاء المصري قد تعرض في قضية متعلقة بالتدخل والإدخال في خصومة التحكيم وقائعها ما يلي: إنَّ الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها دعوى أمام استئناف القاهرة بطلب بطلان حكمي التحكيم الجزئي والنهائي الصادر من مركز القاهرة للتحكيم الدولي، حيث بموجب عقد تعاقد الطاعن وآخرون مع الشركة المطعون ضدها، وتضمن العقد على شرط تحكيم، فنشب خلاف بينهم بشأن تنفيذ العقد، لجأت الشركة المطعون ضدها للتحكيم، بطلب إلزام الطاعن بالتعويض لوجود تناقضات في حسابات الشركة (شركة التأمين)، ولدى نظر الدعوى التحكيمية طلب الطاعن إدخال باقي البائعين خصومًا في التحكيم، حكمت هيئة التحكيم برفض الطلب، وإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغاً مالياً، ثم أقام دعواه بطلب بطلان حكمي التحكيم، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض(بالطعن رقم 10132) نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، التي رفضت الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية، وقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7595 في 2104 (إذ كان الحكم الناقض انتهى إلى أن الحكم المنقوض لم يواجه دفاع الطاعن

أنهُ يرى أنه ممكن عند موافقة كافة الأطراف، وهذا القيد يحد من حالات التدخل لحد كبير؛ لأن الطرف المطلوب أدخالهُ قد يرفض ذلك مفضلًا اللجوء للقضاء، والمحتكم قد يعترض على طلب المحتكم ضده بإدخال شخص ثالث تجنبًا لتعطيل الفصل في النزاع، أو الإخلال بالسرية ولا يكون لهيئة التحكيم حق رفض طلب التدخل عند موافقة جميع الأطراف؛ لأن قرارها سيكون محل شك ويصبح حكمها ناقصًا؛ لعدم تواجد كافة الخصوم في الدعوى، ويتبين للباحث أن هذا الرأي يتشابه إلى حد كبير مع الأتجاه المؤيد؛ كون أن كلاهما أشترطوا موافقة جميع الأطراف وتطابق ذلك مع الطبيعة الإرادية للتحكيم، ويضيف بعض الفقه[1] قيدًا أخر في حالة قبول إدخال طرف ثالث وهو وجوب تقديم الطلب قبل أفتتاح الإجراءات الشفوية، فإدخال شخص ثالث أو تدخله يتطلب تعديل الخطة الإجرائية المسطرة في وثيقة تحديد مهمة المحكم، ويقدم حل في حالة عدم موافقة جميع الأطراف وهو إقامة تحكيم مواز أو إحالة جميع الأطراف للقضاء للفصل في كافة الأدعاءات لتعذر أعمال أتفاق التحكيم

وأوجد الباحث أتجاهات فقهية أخرى تفصل التدخل والإدخال في خصومة التحكيم وتبين صوره ورأيها في كل واحدة منها وهو **الأتجاه الثاني**، ففيما يتعلق بالتدخل الأنضمامي، يعتقدون جوازهُ حتى دون موافقة الأطراف كونه لا يُعده طرفًا ولا يطلب الحكم له بشيء، وانما يتدخل لمساعدة من أنضم إلى جانبه فلا يُعد استثناء من وجوب اقتصار خصومة التحكيم على اطراف اتفاق التحكيم [2] وهذا ما أكدتهُ أحد قرارات محكمة التمييز العراقية الذي نص**"...**قانون المرافعات فرق بين الشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بحق، ويشكل بذلك دعوى حادثة، عليه أن يدفع رسمها، وبين الشخص الثالث الذي ادخل منضمًا لأحد طرفي الدعوى أو لصيانة حقوق أي منهما أو لإكمال الخصومة، وفي هذه الحالة لا يكون الشخص الثالث مستقلًا بنفسه بل يكون منضم لأحد الطرفين الذي دخل أو أدُخل لجانبه ولا يستطيع ان يمارس حقه إلا بحضور هذا الطرف؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ وهو تابع

الجوهري الذي تمسك فيه بطلان حكم التحكيم لعدم استجابة هيئة التحكيم إلى طلبه بإدخال باقي البائعين المتضامنين معه في خصومة التحكيم بما يصلح رداً عليه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص بعينهم، ومن ثم فإن الحكم الناقض يكون قد قطع في مسألة قانونية، هي ان الخصومة التحكيمية تقبل الإدخال، مما حجبها عن استدراك عيب القصور الذي نعاه الحكم الناقض على الحكم المنقوض بعدما بحث ما إذا كان الطاعن قد اتخذ إجراءات إدخال الخصوم المراد إدخالهم في الميعاد المقرر ، والوقوف على مدى لزومه في الدعوى التحكيمية المطروحة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لحجية الحكم الناقض قد شاب حكمها عيب القصور المبطل).**ينظر: محمد** إدريس علي أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، هامش رقم4، ص446.

([1]) ينظر: د. هدى محمد مجدي، دور المحكم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص254. ينظر: د. علاء النجار حسانين احمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص344.

([2]) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص112. **ينظر:** د. فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص524. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، امتداد اثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص137.

للأصيل والتابع لا ينفرد بالحكم"[1] بينما البعض أجازوه بشرط موافقة كافة الأطراف[2] أما بالنسبة للتدخل الإختصامي في خصومة التحكيم فهو غير جائز؛ كونه طرف حقيقي ويخالف مبدأ الأثر الأيجابي لأتفاق التحكيم إلا اذى إذا الجميع[3].

أما الإدخال في خصومة التحكيم، فإن مبدأ نسبية الأثر الإيجابي لأتفاق التحكيم يمنع من أختصام الغير في خصومة التحكيم؛ كونه لا يجوز إجبار الغير على الدخول في اتفاق لم يكن طرفًا فيه، ولا يجوز أختصامهُ سواء بناءً على طلب الخصوم أو بأمر هيئة التحكيم، ولو كان طرفًا في العلاقة الأصلية؛ طالما انهُ لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، فان ادخل في خصومة التحكيم من ليس طرفاً أو من لا يمتد إليه، فله أن يطلب إخراجه منها؛ كون أن ولاية هيئة التحكيم مستمدة من أتفاق التحكيم، وهذا الأتفاق نسبى الأثر، وقضت محكمة النقض المصرية [4] "كون أحد اطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجموعة شركات تساهم شركة أم في رأسمالها لا يعد دليلا على التزام الأخيرة بالعقود التي تبرمها الأولى المحتوية شرط التحكيم ما لم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسببت في وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط فيه إرادتها بإرادة الشركة الاخرى وذلك كله مع وجوب التحقق من توافر شروط التدخل والإدخال في الخصومة التحكيمية على وفق طبيعها، وأن الشركة المطعون ضدها في الطعن الحالي لم تكن طرفًا في هذا الأتفاق ولم تتدخل في تنفيذه فلا يجوز الزامها بشرط التحكيم الوارد فيه أو قبول إدخالها في خصومته" إلا أنهُ يمكن إدخال الغير بناءً على طلب اطراف التحكيم وموافقتهُ، فإدخال الغير دون موافقة الجميع أمراً غير جائز، ولو كان مدينًا

---

(1) قرار محكمة التميز بالعدد 109/ حقوقية ثانية / 1970 في 17/ 8/ 1970. **ينظر:** رحيم حسن جريو العكّيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، مصدر سابق، هامش رقم 3، ص29.
كذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم(**182**) لسنة(**55**) في 1991/29/12 الذي قضى " وفي إطار ذلك يُقرر قضاء محكمة النقض، أن نطاق التدخل الانضمامي على ما يتبين من المادة (**126**) من قانون المرافعات أنها مقصورة على أن يُبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل لجانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، فإن طلب المتدخل حقًا لنفسه يدعيه تجاه الخصومة فإن تدخله في هذه الحالة يكون تدخلاً هجومياً يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام ". **ينظر:** محمد إدريس أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، هامش رقم1، ص441. كذلك قرار محكمة بداءة دهوك بموجب الدعوى المرقمة 490/ب /2021/ في 2022/1/26 الذي نص " إدخال ممثل مديرية رعاية القاصرين في دهوك إلى جانب المدعى عليهما لوجود قاصرين في الدعوى وقد أبدى ممثل الدائرة المذكورة عدم ممانعة دائرته من اتخاذ الايجاب القانوني بعد إيداع حصص القاصرين لديهم وإن كان يهدف إلى حماية مصالحه بطريقة غير مباشرة حيث ان مصلحته قد تتعرض للخطر لو ان الخصم الذي دخل إلى جانبه خسر الدعوى". **ينظر:** القاضي زيرك محمد صديق عبد الكريم، تعدد الخصوم والطلبات في الدعوى المدنية، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاء، 2023، ص11-12.
(2) ان اصحاب هذا الرأي هم الذين يفسرون اتفاق التحكيم على نحو ضيق ويتقيدون بشكل متعصب في الإرادة كمصدر للتحكيم. **ينظر:** د. فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص344.
(3) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص113. **ينظر:** د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص145. **ينظر:** د. فهيمة أحمد القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق،528- 529. **ينظر:** د. عبلة خالد الفقى، أمتداد اثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص138.
(4) نقض تجاري 2004/6/22 في الطعنين 4729 و4730 لسنة 72ق. **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص341-342. **ينظر:** د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص118.

متضامنًا مع المحتكم ضده الطرف في اتفاق التحكيم، فإذا أدخل الغير دون موافقته وصدر الحكم تجاهه، فالحكم يكون باطلًا بطلانًا متعلقاً بالنظام العام لصدور الحكم دون وجود أتفاق تحكيم بالنسبة للشخص المدخل مما يعتبر تجاوز على ولاية القضاء الوطني [1].

ويرى الباحث بأنهُ لا مانع من تدخل وإدخال الغير إذا وافقَ الأطراف والغير وهيئة التحكيم فلا يتعارض ذلك مع طبيعة التحكيم، مما يجعله طرفًا في خصومة التحكيم، وبالتالي لا يجوز له ترك الخصومة واللجوء لقضاء الدولة؛ لأنه أصبح كغيره من أطراف اتفاق التحكيم ملتزم بالآثار المترتبة عليه، ولذا فإن الحكم الذي سيصدر من المحكم يحوز حجية الأمر المقضي تجاهه، ومن هنا يظهر دور الأرتباط في توسيع التحكيم وتعزيز فعالية حجيتهُ كونه أحد شروطه الجوهرية وهذا سنبينه فيما بعد، وبنفس الوقت يؤكد ما تقدم بإن الغير لم يعد قاصر على من وقع على أتفاق التحكيم [2].

2- الموقف التشريعي: كما سبق وأن بينا بأن الأصل في أتفاق التحكيم أنه لا يمتد لغير اطرافه وهو ما يعرف بالأثر النسبي لأتفاق التحكيم، إلا ان موضوع النزاع قد يتعلق بمصلحة شخص من الغير لم يكن طرفًا في أتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين، ويطلب التدخل أو أدخاله في خصومة التحكيم بسبب الأرتباط، فهل يجوز ذلك وفق التشريعات ولوائح مراكز التحكيم؟عند الرجوع الى التشريعات نجد ندرة النصوص التي تجيز ضم الغير؛ كونه يخالف السائد في التحكيم التجاري الدولي الذي يقوم على إرادة اطراف التحكيم، فضلًا عن أن التدخل رغم إرادة الطرفين قد يؤدي الى بطلان حكم التحكيم[3] لذلك نلاحظ بأن النهج الأكثر شيوعاً في قوانين التحكيم[4] هو اتفاق الأطراف بالإجماع على ضم طرف ثالث فإذا لم يوافق الأطراف على الضم، فإن هيئة التحكيم لا تملك ذلك، وهذا النهج

---

(1) ينظر: د. عبلة خالد الفقى، إمتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، مصدر سابق، ص143. وقد اكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " الأصل أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتعين بأطراف الاتفاق على التحكيم، إلا أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفا في الاتفاق إذا كان من الغير الذي يمتد إليه هذا الاتفاق، ويكون الاختصام في هذه الحالة بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، ويتخذ صورة الإدخال أو التدخل، ويشترط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على هذا الاختصام، كما يُشترط في حالة الإدخال موافقة الغير الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم" الطعن رقم (7595) لسنة 81 في 2/13/2014. **ينظر:** حسن علي محمد أبو الغرانيق، السلطة التقديرية للمحكم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص359- 360.

(2) قرار محكمة استئناف دبي رقم (**43**)- استئناف رقم 34 في /2022/5/12 الذي نص" ولما كان الحكم التحكيمي قد صدر مخالفًا لأحكام القانون، وبما يتعين إبطاله للأسباب التالية: إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي فيما قررته بشأن طلب إدخال الخصم المدخل(شركة نادي الشارقة لكرة القدم)، حيث إن القرار جاء خلافا لأحكام القانون الواجب التطبيق؛ وذلك لعدم بيان المحكمة التحكيمية الأسباب الموضوعية لطلب الإدخال لا سيما وأن الطلب لم يتم تقديمه من أي من الطرفين، وقد خلت أوراق النزاع من طلب الإدخال، وأن الهيئة قررت طلب الإدخال من تلقاء نفسها دون بيان مبرر للطلب، فضلا عن قرارها بقبول طلب الإدخال، ولم توضح الأسباب لهذه القرار والطرف الذي تقدم بالطلب" قرار منشور في موقع محاكم دبي على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices، تاريخ اخر زيارة /16/1/2025.

(3) ينظر: د. أحمد صدقي محمود، التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص102.

(4) Gary Born, Consolidation, Joinder and Intervention, in International Commercial Arbitration, 3 ed.2021.p2766,2770.

يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك على الرغم من عدم وجود حكم محدد في الأتفاقية ينظم ضم طرف ثالث لإجراءات التحكيم، إلا أن هناك ارتباطًا قويًا بين تنفيذ آلية الضم ونطاق أتفاق التحكيم الأصلي، وتلزم الأتفاقية المحاكم الوطنية بالأعتراف بشروط ونطاق اتفاق التحكيم وإنفاذهما والموافقة على اتفاق التحكيم وفقاً للمادة (**2**) فقرة (**1/3**) وبالتالي إذا اتفق الأطراف على التحكيم في نزاعات معينة دون أي طرف ثالث والعكس صحيح، فإن المواد المذكورة أعلاه تتطلب حماية هذه الحقوق.

وعند الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي نجد انهُ لم ينظم هذه المسألة وقد التزم الصمت ويعتقد الباحث انه بالإمكان الرجوع إلى النصوص العامة في قانون المرافعات لتطبيقها على موضوع البحث لاسيما أن المادة(**65/1**) نصت **"**يجب على المحكمين أتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الأتفاق على التحكيم أو أي أتفاق لاحق عليه أعفاء المحكمين منها صراحةً أو وضع أجراءات معينة يسير عليها المحكمون**"** مما يعني امكانية اللجوء للقواعد العامة المتمثلة بنص المادة(**69/1**)[1] أما قانون التحكيم المصري قد حذا حذو المشرع العراقي وسكت عن تنظيم المسألة في قانون التحكيم، وهذا كان أحد اسباب اختلاف الفقه المصري بصدد جوازه إلا أنه اشار اليهما في قانون المرافعات المصري في المادتين (**126-117**)[2]، أما بخصوص موقف المشرع الفرنسي لم يشر أيضًا في قانون التحكيم الفرنسي لذلكَ ألا أنه أجاز

(**1**) نصت المادة (**69/1**) " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضما لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها" ان هذه الفقرة عالجت التدخل وحددت شروطه أما **الفقرة الثانية** من نفس المادة نصت" يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحداهما" فعالجت اختصام الغير بناء على طلب الاطراف وحددت شرط جوهري يتمثل أن يكون هناك تعدداً اختيارياً في الخصوم بحيث ستقيم الدعوى إذا رفعت على بعضهم دون الآخرين ومع هذا تبقى صحيحة ولا يمكن أثارة الدفع لعدم قبول الدعوى والذي لو طرح مثل هذا الدفع لرفض من قبل المحكمة، والسؤال الذي يمكن إثارته في مدى إمكانية تطبيق نص المادة (**69/2**) لو كان المراد إدخاله عنصراً اجنبياً ؟ فانه أستنادا إلى قاعدة قوة النفاذ أو الفاعلية والتي تقضي بانه مادامت محكمة الموقع ذات سلطة فعلية على موضوع النزاع وعلى امكانية اجبار المدعي عليه على الانصياع لتنفيذ الاحكام التي تصدرها، وعليه فان مقاضاة الاجنبي وادخاله في الدعوى يجب أن يستند الى شروط معينه منها ان يكون الاجنبي موجود في العراق وأن يكون موضوع التقاضي متعلق بعقد تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق، وعليه يجب أن يوسع المشرع العراقي من نصوصه ليكون بالإمكان تطبيقها على العنصر الأجنبي. **ينظر:** هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص101 وما بعدها. ومن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية بصدد التدخل والادخال في الدعوى المدنية قضت محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد 70 / حقوقية / 2007 في 22 / 2 / 2007 (أن وكيل المميزين / المدعين كان قد طلب ادخال وزير التربية اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى إلى جانب المدعى عليهما ودفع الرسم القانوني عنه فتكون خصومة الشخص الثالث متوجهة في الدعوى ويحكم عليه...).**ينظر:** رحيم حسن جريو العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص8.

(**2**) نصت المادة (**126**)"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لاحد طرفي الخصومة أو طالب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى" والمادة (**117**)" للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة مع مراعاة حكم المادة **66** "نلاحظ بان المادة الاولى قد وضعت ضابط مهم في التدخل الاختياري بصورتيه وهو ارتباط طلبه بالطلب الأصلي. **ينظر تفصيلًا :** المواد أعلاه في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(**13**) لسنة(**1968**).

التدخل بصورتيه في المواد(**328-325**) والإدخال الجبري في المادة (**332**) من قانون المرافعات الفرنسي[1] وعند الرجوع لموقف التشريع الانجليزي فلم يعالج قانون التحكيم الأنجليزي مسالة التدخل والإدخال في خصومة التحكيم[2] أذ أن العديد من قوانين التحكيم لا تتناول صراحةً الضم، لذا تعتمد في المقام الأول على موافقة اطراف خصومة التحكيم بالأجماع على الضم،وفي حالة غياب الموافقة، فإن النهج الشائع هو تجنب الأمر بضم طرف ثالث ومع ذلك قد تتجنب هيئات التحكيم الأمر بالضم حتى لو وافق جميع الأطراف عليه ما لم يتضمن أتفاق التحكيم بندًا بشأن الآلية المناسبة لضم الأطراف[3]،مع الجدير بالذكر توجد العديد من القوانين التي نظمت موضوع البحث[4].

---

(1) حيث اشار في المادة (**326**) " التدخل يقبل في آية حالة تكون عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة " أما فيما يتعلق بشروط قبول التدخل فقد نص في المادة (**325**) " لا يقبل التدخل إلا إذا كان مرتبطاً بمطالبات الأطراف ارتباطاً كافيا" وقد اجاز اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في المادة (**332**) والتي نصت " القاضي يمكنه ان يدعو أيا من الخصوم إلى اختصام كل ذوي الشأن والذين يكون وجودهم ضروريا لحل النزاع، كما يمكنه في المواد الولائية أن يأمر رسمياً بإدخال الأشخاص الذين يمكن ان تتعرض حقوقهم أو التزاماتهم للخطر من صدور القرار" إذ لم يحدد المشرع الفرنسي حالات الاختصام بأمر المحكمة على سبيل الحصر وانما وضع قاعدة عامة للاختصام وهي " **حسن الفصل في النزاع** " فللمحكمة ان تختصم اي شخص من غير الخصوم طالما كانت له مصلحة تتصل بالنزاع ويتضح من النصوص المتقدمة أنه قد وضعت قاعدة عامة للاختصام، وهي أن يكون الغير المراد اختصامه ممن يصح رفع الدعوى عليه ابتداء ولكنها لسبب أو لآخر لم ترفع هذه الدعوى دون تحديد للحالات التي يجوز فيها اختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم وعليه لا يجوز لأحد اطراف الخصومة ، أن يدخل فيها أي شخص إلا من كان يمكن اختصامه عند بدؤها. **ينظر :**

For more details, please refer to the texts of the French Code of Civil Procedure on the following website: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT, Date of Last Visit,16-1-2025.

كذلك **ينظر**: منصور جبر شياع الحجامي، امتداد الخصومة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص94. **ينظر:** د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق،ص510. **ينظر:** هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص108- 109.

(2) ويعتقد الباحث انه بالإمكان الرجوع الى نص المادة (**35**) من القانون أعلاه التي عالجت ضم التحكيمات في صورة دمج الاجراءات حيث ان الدمج يؤدي إلى إدخال الغير في خصومة التحكيم بشرط موافقة الاطراف كما تطلب القانون إذ جعل الضم اراديا. **ينظر:** المادة أعلاه في قانون التحكيم الانجليزي لسنة (**1996**).

(3) Humay Eminli, Joinder of The non-Consenting Third Party in International Commercial Arbitartion And Its Legal Implications, LL.M. Final Thesis, Petsche Central European University Private, Vienna, page 15 and beyond **.**

(4) عند الرجوع لقانون الإجراءات المدنية لولاية كاليفورنيا الذي يعكس الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القانون في المادة (و/**1280**) يعرف ابتداءً طرفي اتفاق التحكيم كالآتي:1- كل شخص يريد اللجوء للتحكيم في موضوع النزاع بموجب اتفاق **2**- كل من يصبح طرفاً في التحكيم بأمر المحكم الأرجح في الأحوال الآتية: أ بناء على طلب هذا الشخص من الغير أي تدخل الغير ب بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم أي اختصام الغير جـ- بناء على امر المحكم المرجح شخصيا. كذلك ينظر. د. حسن حسين البراوي واخرون، التحكيم متعدد الأطراف في عقود التشييد، مصدر سابق، ص51- 52، وكذلك نصت المادة (**768**) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة (**1985**) بشأن التحكيم "لا يكون للغير التدخل في النزاع المعروض على المحكمين، ما لم يرتضيه الأطراف" وقد تبين من هذا النص أنه يحظر التدخل في خصومة التحكيم غير أن الأمر ليس كذلك، ذلك أنه لما كان التحكيم يقوم على اتفاق الأطراف الذين لهم الدور الأكبر في تسيير إجراءات التحكيم ، وبالنظر إلى الأثر النسبي لاتفاق التحكيم وقصره عليهم، فإن مبدأ جواز التدخل يقرره النص طالما قبله الأطراف. وأيضاً من القوانين التي أجازت التدخل في خصومة

أما بخصوص مواقف لوائح مراكز التحكيم، نجد أن العديد منها نظمت التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، فعند الرجوع لموقف قواعد الأونسيترال لسنة **2010** نجد أنها نصت بالمادة **(17/5)** **"**يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم تر هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضم لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف**..."**[1].

أما قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة **2024** نصت في المادة **(17/6)** **"**يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من الغير كطرف في التحكيم، إذا كان هذا الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، وذلك ما لم تجد هيئة التحكيم، بعد منح جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد إدخالهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه لا يمكن الإذن بالإدخال على أساس أنه يُلحق ضرراً بأي من هؤلاء الأطراف**..."** [2]، أما بخصوص لائحة تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي**(LCIA)**لسنة **2020** فقد أجازت التدخل إذ نصت بالمادة **(22/1/X)**على إمكانية أن تسمح الهيئة التحكيمية بناء على طلب أحد الأطراف بأنضمام طرف أو

التحكيم، قانون التحكيم الهولندي لسنة **(1986)**في المادة **(1045)** من قانون الإجراءات المدنية، وقانون التحكيم البلجيكي لسنة **(1998)** في المادة **(1696)** التي نصت على ما يلي**:**

1. Any interested third party may request the court to intervene in the procedure. This request is addressed in writing to the arbitral tribunal, which communicates it to the **2**.parties. A party may call a third party to intervene**. 3**.In any case, for the intervention to be admitted, an arbitration agreement between the parties in dispute is required. Furthermore, it is subject to the consent of the tribunal, which decides unanimously .

ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص801،أما قانون التحكيم السويسري نص في المادة 28 منه على أنه 1. يجوز تدخل واختصام الغير بناءً على اتفاق الغير وأطراف النزاع .2 أن إتفاق هؤلاء متوقف على موافقة محكمة التحكيم. حيث تطلب القانون موافقة الأطراف والغير وهيئة التحكيم مع الجدير بالذكر يوجد هناك نوعين رئيسين من القوانين الخاص بالتحكيم، الفصل الثاني عشر الليبرالي والخاص بالتحكيم الدولي **(PILA)** والجزء الثالث من قانون الإجراءات المدنية **(CPC)** والخاص بالتحكيم المحلي.

For more details, you can refer to the texts of the Swiss Arbitration Law, On the following website: https://www.swissarbitration.org/swiss-arbitration/swiss-arbitratio, Date of Last Visit,16-1-2025.

([1]**)** For more details, you can refer to the texts of the Swiss Arbitration Law, On the following website: https://www.swissarbitration.org/swiss-arbitration/swiss-arbitratio, Date of Last Visit,16-1-2025

([2]) النص أعلاه، لا يستلزم أن يكون طلب الادخال مقدم من كل الخصوم في التحكيم ولكن يكفي ان يتقدم بهذا الطلب أحدهم، من جانب آخر يجب أن يكون الطرف المطلوب ادخاله في خصومة التحكيم طرفًا في اتفاق التحكيم وما هذا إلا قيد على الادخال. **ينظر:** المادة أعلاه في قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة **(2024)**.

أكثر من الغير إلى خصومة التحكيم كطرف فيها، شريطة أن يوافق كل من الطرف مقدم طلب التدخل والشخص المتدخل كتابة على التدخل [1].

أما بخصوص قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية (ICC) نصت بالمادة(7) "الطرف الذي يرغب في ضم طرف إضافي إلى التحكيم، يجب أن يقدم طلب التحكيم ضد الطرف الإضافي(طلب الأنضمام) ثم يُعد تاريخ استلام طلب الأنضمام تاريخًا لبدء التحكيم ضد الطرف الإضافي" [2]، وبالنسبة للأتفاقيات والتشريعات وقواعد مراكز التحكيم التي لا تتناول صراحة ضم الاطراف فهناك من يرى[3] أن التدخل والإدخال يكون متروكًا لتقدير هيئة التحكيم فلها الموافقة على اجراءهُ من عدمه حتى لو وافق كافة الأطراف عليه ما لم يتضمن أتفاق التحكيم بندًا بشأن الآلية المناسبة لضم الأطراف الثالثة المحتملة، إذ إن وجود حكم يعالج ضم أطراف ثالثة في القواعد المؤسسية يضمن اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض[4] بضرورة أتفاق الأطراف صراحة على ضم الأشخاص في أتفاق التحكيم ويكون هذا الشرط ملحوظًا أما إذا تضمن اتفاق التحكيم بند يشير لتطبيق قواعد مركز التحكيم الدولي في هونج كونج أو قواعد مركز التحكيم في سنغافورا أو قواعد غرفة التجارة الدولية، فيجوز ضم جميع الأطراف الملزمة بالأتفاقية إلى التحكيم، فهذا يعني انهم وافقوا ضمنًا على الضم، مالم ينص أتفاق التحكيم خلاف ذلك، ويرى الباحث أن عدم تنظيم التشريعات لهذه المسألة لا يمنع من القيام بها عند توفر شروط معينة ومنها الأرتباط غير قابل للتجزئة وموافقة جميع الأطراف، والشرط الأخير يجعل من العملية لا تتعارض مع الأصل الأتفاقي لطبيعة التحكيم بل يجعلها تأكيد له مع ضرورة موافقة المحكمة التحكيمية والتأكد من جدية الطلب المقدم وعدم وجود قصد المماطلة.

ثانيًا- شروط التدخل والإدخال في خصومة التحكيم: لابد من توافر شروط معينة لقبول طلبات التدخل والإدخال وهذه الشروط مستخلصة من التشريعات ولوائح مراكز التحكيم وكما يلي:

---

(1)Stated The Material above "to allow one or more third persons to be joined in the arbitration as a party provided any such third person and the applicant party have consented expressly to such Joinder in writing " Published on the following website: https://www.lcia.org//Dispute_Resolution_Services/lcia-arbitration-rules-2020.aspx , Date of Last Visit,(17-1-2025).

(2) JPMorgan& Partners, Joinder of Parties in Multi-Party Arbitration, Article published on the following website: https://www.lexology.com, Date of Last Visit,17-1-2025.

(3)Humay Eminli, Joinder of The non-Consenting Third Party in International, Commercial Arbitration and its Legal Implications, Same Source,p15.

(4) Cameron Ford, Chris Bloch, Joining Parties to Arbitration , Article published on the following website: https://www.squirepattonboggs.com, Date of Last Visit,(17-1-2025).

1- وجود أرتباط بين طلب الإدخال والتدخل والطلب الأصلي: ان هذا الشرط ضروريًا؛ كي لا تتناثر الخصومة وتضطرب ويختل نطاقها، فإذا تحقق الأرتباط بين موضوع الإدخال أو التدخل وموضوع خصومة التحكيم فلسلطة هيئة التحكيم في رفض الإدخال أو التدخل يجب أن يرتبط بمبررات قوية تتعلق بتحقيق العدالة مثلًا إطالة أمد النزاع، إذ يجعلها أمام حرج كبير عند الرفض[1] فالأرتباط مسألة إيجابية؛ عندما ترتبط عناصر الحق الموضوعي تولد هذه الصلة الموضوعية صلة إجرائية تسمح بقبول طلب جديد لم يرفع ضمن الدعوى الأصلية، ويترتب على قبول الطلب العارض ذوبانهُ في خصومة الطلب الأصلي والتزام المحكم بالفصل فيه بحكم واحًد، أن هذا الأرتباط الموضوعي خلق أرتباط إجرائي وسمح بممارسة العديد من الحقوق والواجبات الإجرائية بهدف حسم النزاع على نحو أكثر عدلاً نتيجة لتجميع عناصر النزاع المتناثرة أمام جهة واحدة، فعلاقة الأرتباط الموضوعية بين عناصر النزاع الموزعة بين الطلب الأصلي والعارض ولدت الأرتباط الإجرائي الذي يتيح إمكانية طرح الطلب المرتبط أمام نفس الجهة التي تنظر الطلب الأصلي رغم أنه لم يكن جائز لأعتبارات خارجة عن عناصر النزاع الموضوعية تتعلق بالإختصاص.

من جانب آخر قد يؤثر هذا الأرتباط الموضوعي على سلطة المحكم فيقيدها عندما يستحيل عليه الفصل في الطلب العارض فلا يجد بدأ من الحكم بتعذر إعمال اتفاق التحكيم، وأن الأرتباط الأجرائي يهيئ للغير الأنتفاع من المنظومة الأجرائية من خلال التدخل والإدخال، إذ أن أختصام المقاول من الباطن من قبل صاحب العمل يستوجب الأرتباط بين الطلب الموجه للغير(المقاول من الباطن) والدعوى الأصلية [2]، فالأرتباط يكون له دور في إطار التدخل الانضمامي والإختصامي إذ أن النوعان يتوقف قبولهما على فكرة الأرتباط بين طلبهما وبين الطلب الأصلي، ويعتبر بعض الفقه أن الأرتباط في التدخل والإختصامي ضروري لمنع تعسف المتدخل هجوميًا، إذ ان الأخير كما سبق وأن بينا يستهدف مهاجمة طرفي الخصومة؛ كونه يطلب الحكم لنفسه في مواجهتهم بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية قد يصل الى ان يكون كل موضوعها بالتالي لابد من وجود أرتباط حقيقي بين موضوع طلب المتدخل والدعوى الأصلية والقول بخلاف ذلك لا يجوز[3]، وهنا يتبين أهمية الأرتباط في التدخل الأخير، أذ أن المتدخل يطالب بنفس الشيء المتنازع فيه أو شيء متصل بما يتنازع به الخصوم (وحدة المحل المادي أو اشتراك) وقد يستند في مطالبته إلى ذات سند الدعوى أو سند متصل به (وحدة أو اشتراك في السبب) الأمر ذاته ينطبق على التدخل الأنضمامي إذ يرتبط

---

(1) ينظر: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الأطراف، مصدر سابق، ص190 وما بعدها.
(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات والطلبات، مصدر سابق، ص117 وما بعدها
(3) ينظر: عبد العزيز مجاهد حسن العنسي، تدخل الغير في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص505- 506.

بالطلب الأصلي وانه عادةً ما يكون مفترضًا عندما لا تشير اليه القوانين فإثبات مصلحة المتدخل الاخير تؤدي إلى اثبات الأرتباط بالتالي قبول التدخل.

أن الأرتباط له دور مهم في قبول أختصام الغير بناءً على إرادة الخصوم أو المحكمة فالفقه والقضاء يشترطان أن يكون هناك أرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير لقبول الأخير، فلا يتصور أن يختل نطاق الخصومة بسبب الإدلاء بطلبات لا أرتباط بينها، فللمحكمة أختصام من ترى أن الدعوى مشتركة بالنسبة له، أي أن يتصل بموضوعها أو بسببها وان مناط قبول أختصام الغير لمصلحة العدالة هو الأرتباط، أما أختصام الغير لإظهار الحقيقة، يرى البعض ونحن نؤيده بأنه أجراء تحقيق ولا ينطوي في حقيقته على أي طلب عارض، لذا لا يشترط الأرتباط لقبوله، أو أن دور الأرتباط فيه اضعف من دوره في الأول[1] وأن قبول التدخل والإدخال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة التحكيم التي تتحقق من شروطه ومن بينها الأرتباط [2]، نستنتج مما تقدم، أن الأرتباط يمكن المحكمة من تصفية جميع الخصومات التي ترجع الى أصل واحد أو تنشأ من معاملة واحدة، مما يجنبنا خطر صدور أحكام متعارضة في دعاوي متشابكة، فالأرتباط في خصومة التحكيم يلعب دور جوهري في قبول الطلبات العارضة سواء صدرت من المدعي أو المدعى عليه أو من الغير تجاه أي من الخصوم أو من أي من الخصوم تجاه الغير وأن هذه الطلبات العارضة تدور في فلك الأرتباط ولا تقبل إلا إذا كانت مرتبطة بالدعوى الأصلية وهو الذي يرسم حدودها.

2- الشروط الأخرى لقبول التدخل والإدخال في خصومة التحكيم : يشترط ايضًا وجود مصلحة تستوجب التدخل أو الإدخال وأن هذا الشرط من الشروط البديهية، فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا لم تتوفر لا توجد دعوى، والمصلحة هي المنفعة العملية التي يقرها ويحميها القانون والتي يراد تحقيقها نتيجة اللجوء للقضاء وهذه المصلحة لابد ان تتوفر فيها شروطها وهي، قانونية، معلومة، حالة، محققة، ممكنة [3]، وهذا الكلام ينطبق على خصومة التحكيم ويقع على عاتق هيئة التحكيم التأكد من وجودها من عدمه في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها، فمن مصلحة طالب التدخل الأنضمامي مساعدة أحد أطراف الخصومة حتى لا يعود عليه ضرر أن خسر من تدخل

---

(1) ينظر: د. احمد هندي، ارتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص394 وما بعدها.

(2) ينظر: د. علاء النجار حسنين احمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص331. **ينظر:** هبة صلاح احمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص152 وما بعدها. **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص342- 344. **ينظر:** د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص805. وقد اشار قانون المرافعات المدنية العراقي الى الارتباط في المادة (**69**) "**...** إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها " وكذلك القانون المصري في المادة (**126**) "... الخصومة أو طالب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"[2] نفس الامر القانون الفرنسي الذي نص في المادة (**325**) "لا يقبل التدخل إلا إذا كان مرتبطاً بمطالبات الأطراف ارتباطاً كافيا"

(3) ينظر: القاضي علي جبار، الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى، مصدر سابق، ص13 وما بعدها.

لجانبه[1] كما يشترط موافقة أطراف النزاع الأصلي والغير فلا يجوز التدخل الأختياري للغير في خصومة التحكيم سواء أكان التدخل أصلياً أم أنضماميًا (بالنسبة لمن يستلزم الموافقة على التدخل الانضمامي) كما لا تملك هيئة التحكيم سلطة الأمر بإدخال الغير، مالم يوافق الأطراف بالإجماع على تدخل أو أدخال الغير في خصومة التحكيم، وكذلك يستلزم موافقة الأخير على الإدخال[2] وهنا يطرح تساؤل حول الأثر الذي يترتب على قبول التدخل أو الإدخال دون موافقة الأطراف طالما أشترط موافقة كافة الأطراف بما في ذلك الغير المدخل أو المتدخل ؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نوضح أن القضية الأكثر إشكالية أمام هيئة التحكيم تكمن في تنفيذ الحكم، إذا انضم طرف ثالث إلى الإجراءات، فهذا يخل في أتفاق التحكيم بين الأطراف الأصليين من حيث نطاقه، ويكون أساسًا قانونيًا في رفض الحكم وتنفيذه لعدم وجود أتفاق تحكيم بموجب المادة الخامسة من أتفاقية نيويورك، أي أن الحكم يتعامل مع نزاع غير متوقع أو لا يقع ضمن شروط التحكيم أو يحتوي على قرارات بشأن مسائل خارج نطاق للتحكيم هذا يعني أنهُ لابد من موافقة كافة الأطراف بما في ذلك الطرف غير الموقع؛ كون موافقة الأطراف على التحكيم أحد المبادئ الأساسية للتحكيم، لذا كانت موافقة الطرف غير الموقع على الضم حجر الزاوية في المناقشات الأكاديمية [3] فالمحكمون لا يملكون سلطة ضم الأشخاص إلا في حالة موافقة كافة الأطراف، فسلطة المحكمين مصدرها ارادة الأطراف مجتمعين وعند تحقق الموافقة لا يوجد أي مانع قانوني من القيام به إلا أن ذلك ليس من السهل تحققه لأن المصالح متعارضة، فإذا أمرت هيئة التحكيم بالضم رغمًا عن إرادة الأطراف فذلك سوف يضر بأستقلالية الأطراف وهو أساس التحكيم وبالتالي يعرضه للبطلان[4]، ففي قضية شركة(**بي تي فيرست ميديا**) أكد فيها أهمية الموافقة لضم طرف ثالث في إجراءات التحكيم[5].

---

(1) ينظر: د. علاء النجار حسنين أحمد، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص329- 330.

(2) ينظر: د. محمود السيد عمر التحيوي ، الوسيلة الفنية لأعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، مصدر سابق، ص433- 434.

(3) Aceris Law LLC, Arbitration and Third Parties The Issue of non- Signatories, Article published on the following website: https://www.acerislaw.com, Date of Last Visit,(17-1-2025). Dongdoo Choi, Joinder in international commercial arbitration, Volume35, lssue1, 2019, p.34- 35.

(4) Jayesh H, Chaitra srinivas, Mannat Sabharwal, Joinder of Parties in arbitration Proceedings, Mumbai, Article published on the following website: https://www.ibanet.org, Date of Last Visit,17-1-2025.

(5). تتلخص القضية، بتقدم الأطراف المدعون بطلب لضم شركة بي تي فيرست ميديا كطرف ثالث في التحكيم، إذ ان الشركة كانت ضامنة في المشروع المشترك وعضوًا في مجموعة ليبو، التي كانت طرفًا أصليًا في الاجراءات، فامرت محكمة الاستئناف في سنغافورة بضم شركة فيرست ميديا على الرغم من اعتراض مجموعة ليبو على الضم إذ ان المحكمة راجعت الجائزة بناءً على رغبة الطرف الثالث وحللت أهمية الموافقة على ضم طرف ثالث، بما في ذلك

وقبل الختام لابد من الإشارة إلى أن أتفاقية نيويورك في المادة الثانية أكدت وجوب أن يكون أتفاق التحكيم مكتوباً، لكي يتم الأعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه في دولة أخرى غير دولة الإصدار، هذا يعني بانه لابد ان تتخذ الكتابة إحدى الصور المحددة بالأتفاقية أعلاه بالتالي أن احتمالات إلزام غير الموقع ضئيلة بسبب حقيقة أن اتفاقية نيويورك لا تتضمن قبولًا شفهيًا أو ضمنيًا لأتفاقية التحكيم[1] ومن الشروط الأخرى المطلوبة موافقة هيئة التحكيم على تدخل وإدخال الغير فهي تتمتع بسلطة تقديرية تجاههما بعد موافقة اطراف خصومة التحكيم حسبما تراه ملائماً لصالح الدعوى ولا يرد على سلطتها التقديرية أي قيد إلا وجود اتفاق صريح بين الأطراف على قبول التدخل في الدعوى، إذ يجب عدم مخالفة اتفاقهم، وإلا تعرض الحكم الصادر بالبطلان[2]، إذ أن المحكم يمارس سلطة تقديرية تجاه الطلب العارض رغم أرتباطه ارتباط لا يقبل التجزئة مع الطلب الأصلي لتقدير وقت تقديم الطلب العارض ويجيز له رفضه رغم وجود صلة الأرتباط [3].

ويذهب بعض الفقه الغربي[4] بتوسيع السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في مسالة ضم الأشخاص مبررًا ذلك بتعقد القضايا المتنازع عليها في التحكيمات متعددة الأطراف، وأن تقييد قرار ضم الأطراف بموافقتهم من شانه أن يعيق ضم الأطراف، وأن هذه السلطة التقديرية لا تتعارض مع أستقلالية الأطراف؛ كونهم يمارسونها باختيار قاعدة تحكيم محددة بالتالي ينبغي تنظيم القضايا الإجرائية مثل ضم الاطرف، ومن منظور إجرائي لا يأخذ أنصار التوسيع في الأعتبار التأثيرات السلبية للضم على تنفيذ الحكم النهائي وعلى الرغم من أهمية ضم الأشخاص لخصومة التحكيم عن طريق حل كافة القضايا والمطالبات في تحكيم واحد من قبل المحكمة نفسها مما يوفر، الوقت،

موافقة الأطراف الأصلية، الموافقة يمكن أن تكون بأي شكل، سواء بموجب اتفاق التحكيم أو من خلال قواعد مؤسسية ومع ذلك، يجب أن تتضمن هذه القواعد المؤسسية أحكامًا صريحة تسمح بشكل لا لبس فيه بالضم القسري في هذه الحالة، إذا ادعى الطرف الثالث عدم وجود موافقة على التحكيم مع الطرف المنظم، فلن يكون له سبب لأبطال الحكم. **ينظر:**

He looks :HUMAY EMINLI, Joinder of The Non- Consenting Third Party in International Commercia, Arbitration and Its Legal Implications, Ibid, p43.

أما بالنسبة لمن كان طرفاً في اتفاق التحكيم فيجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تسمح بانضمامه عند تحقق الشرط أعلاه، ما لم تجد هيئة التحكيم بعد إعطاء جميع الأطراف، بما في ذلك الشخص أو الأشخاص الذين سيتم ضمهم الفرصة لسماع أقوالهم، أنه لا يجوز السماح بالانضمام بسبب الإضرار بأي من هؤلاء الأطراف ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً واحداً أو عدة أحكام فيما يتعلق بجميع الأطراف المشاركة في التحكيم. **ينظر:**

Beth CUBITT, Parties To The Arbitration Agreement Third Parties, Joinder And Consolidation, Ibid, p72.

(1) Johanna Maxson, Binding Non- Signatories to Arbitration Agreements, Ibid, P6.

(2) ينظر: د. علاء النجار حسنين أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص332- 333. **ينظر:** د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مصدر سابق، ص805. **ينظر:** محمد إدريس أبو هيكل، التدخل والادخال والاحالة والضم في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص450.

(3) ينظر: د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص119

(4)HUMAY, SEMINLI, Joinder of The Non- Consenting Third Party in International COMMERCIAL, Arbitration and Its Legal Implications, Ibid, P.12- 13

والتكلفة، ويتجنب إمكانية حدوث نتائج متضاربة، إلا أنهُ تعرض لهجوم من قبل بعض المعارضين له، الذين قالوا بأن له تأثير سلبي أكبر من النقص في الإجراءات الموازية الذي يتم معالجته عن طريقه؛ كون قد يتم الطعن به على أساس حق جميع الأطراف المشاركة في إجراءات التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بتكوين هيئات التحكيم، والإخلال بالسرية، وقد يؤدي الى إجراءات طويلة وغيرها من السلبيات[1].

ويرى الباحث بأن أهم شرطين إذا تحققا يمكن القول بقبول التدخل والإدخال هما الأرتباط وموافقة الأطراف بما فيهم الغير إذ أن شرط المصلحة يتحقق تلقائيًا عندما يكون هناك أرتباط بين الطلبات، وان موافقة الأطراف تجعل هيئة التحكيم في حرج فلا يجوز لها رفض التدخل أو الإدخال إلا بناءً على مبرر قوي وإلا كان قرارها عرضة للبطلان؛ كون أن التحكيم قوامه الإرادة ولا يوجد ما يمنع من ضم الأشخاص طالما وافقَ الأطراف الأصليين والغير، ويؤكد بأن الأختلاف في وصف الطرف يمكن في وقت تحديده، من جانب آخر أن التدخل والإدخال والضم والإحالة في خصومة التحكيم يترتب عليهما أتساع النطاق الشخصي والموضوعي لحكم التحكيم، وسريانه تجاه الغير الذي يصبح طرفًا بعد ذلك، وهذا سنفصله في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(1) Cameron Ford, Chris Bloch, Joining Parties to Arbitration, Ibid. Humay Eminli, Joinder OF the non-Conseting Third Party in International Commercial Arbitration and its Legal Implications, Same Source,p.14

المبحث الثاني

حجية حكم التحكيم تجاه الغير

تنقضي خصومة التحكيم بصدور حكم في موضوعها، ويترتب على صدورهُ إستنفاد المحكم لولايتهِ، ويعدُ حجة في مواجهة من كان طرفًا في الخصومة، فحكم التحكيم شأنه شأن أحكام القضاء لهُ حجية نسبية، ولكن نظرًا لأصله الأتفاقي، يثور التساؤل حول ما إذا كانت نسبية أثر الحكم تُعزز نسبية أثر اتفاق التحكيم وتمتد حجيته إلى كل من يعد طرفًا في أتفاق التحكيم حتى ولو لم يكن طرفًا في خصومة التحكيم؟ أن حجية الأمر المقضي تقتصر فقط على من كان طرفًا في الخصومة، ولا يحتج بها في مواجهة الغير حتى لو كان طرفًا في أتفاق التحكيم، ولكن الصعوبة تثور في التمييز بين نطاق حجية الأمر المقضي بهِ لحكم التحكيم بوصفه عملًا قضائيًا والاحتجاج بهِ بوصفه واقعة في مواجهة الغير، من جانب آخر يظهر للأرتباط دور في مختلف مراحل خصومة التحكيم أذ يظهر دوره في مد حجية الأمر المقضي به وبسط نطاقها على أسباب حكم التحكيم ومد البطلان إلى إجزاء الحكم الأخرى التي لم يطعن بها إذا كانت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا فيما طعن بهِ من إجزاء الحكم الأخرى، كما يقف الأرتباط عثرة أمام مبدأ نسبية أثر الطعن فيلعب دور في تحديد نطاق الطعن وفق ذلك سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور الأرتباط في حدود حجية حكم التحكيم وبسط نطاقها ثم نعرج في الثاني الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط في مد البطلان والطعن وكما يلي:

المطلب الأول

دور الأرتباط في حدود حجية حكم التحكيم وبسط نطاقها

يُعد الحكم التحكيمي أحد المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى التحكيمية؛ كون أن السير العادي للدعوى أنتهائها بصدور حكم في موضوعها، فقضاء التحكيم يبدأ بإتفاق عقدي وينتهي بصدور حكم [1] وعرف حكم التحكيم بتعاريف عديدة، منها من يوسع في مفهومه والأخر يضيق منه فالأول عرفهُ بإنهُ "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه على نحو كلي أو جزئي، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة أو بالأختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، دفعت المحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة" أما الأتجاه المضيق، ذهب إلى أن القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكامًا تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي خصومة التحكيم، فوفق هذا الإتجاه

(1) ينظر: جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص338 وما بعدها.

فإن القرارات الفاصلة في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي لا تعد أحكام تحكيمية وإنما أولية [1] وأن الحجية تهدف إلى منع رفع الدعوى السابقة، لذلك لا يمكن التمسك بهذهِ الحجية أذا كان أحد عناصر الدعوى الجديدة تختلف عن الدعوى السابقة إلا أن الحجية تقتصر على أطراف خصومة التحكيم دون أن تمتد في نطاقها إلى الغير، كما لا تتجاوز موضوع التنازع المتفق عليه في عقد التحكيم والمفصول فيه [2] ومن جانب آخر يظهر دور الأرتباط في مد حجية الأمر المقضي بهِ إلى أشخاص من الغير في خصومة التحكيم أصبحوًا أطرافًا فيها بفضله بالتالي سريان الحجية تجاههم كما أن أسباب الحكم قد ترتبط بمنطوقهِ أرتباطًا وثيقًا غير قابل للتجزئة بحيث هي التي تحدد معناه بالتالي تمتد لها الحجية، وفق ما تقدم سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول حدود حجية حكم التحكيم ودور الأرتباط فيها ثم نعرج في الثاني حجية حكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط في بسط نطاقها وكما يلي:

الفرع الأول

حدود حجية حكم التحكيم ودور الأرتباط فيها

المقصود بالحجية أن الحكم بعد صدوره يكون عنوانًا للحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف الخصومة، فلا يجوز طرح ذات النزاع من قبل الأطراف أنفسهم على أي جهة سواء كانت الهيئة نفسها التي فصلت في النزاع أم جهة أخرى، ولا تقبل مناقشة أو إثارة أي دفوع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية، التي أكتسبها الحكم بمجرد صدوره، حتى وإن كان هذا الحكم قابل للطعن فيه إلا أن حجية حكم التحكيم ليست مطلقة وإنما نسبية ولها حدودها [3] من جانب آخر قد يكون للأرتباط دور في بسطها وتجاوز حدودها سواء على مستوى الأشخاص أم المواضيع أم الأسباب لذا ارتأينا تقسيم الفرع إلى فقرتين نتناول في الأولى تعريف حجية حكم التحكيم وموقف التشريعات منها ثم نعرج في الثانية إلى حدودها ودور الأرتباط في بسط نطاقها وكما يلي :

([1]) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، 2010، ص294. **ينظر:** بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 475.

([2]) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته (دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الاول، 2014، ص139-188. **ينظر:** سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012، ص207.

([3]) ينظر: د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص255.

أولًا- تعريف حجية حكم التحكيم وموقف التشريعات منها: حتى تستقر الحقوق والمراكز القانونية ومن أجل منع تجدد الخصومات في نزاعات سبق الفصل بها، عَرَفَ الفكر القانوني نظرية حجية الأمر المقضي بهِ، وابتكرها لتكون أداة مانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي بها مسبقاً، ويقصد بحجية الأمر المقضي به، إحترام ما قضى به الحكم شكلًا وموضوعًا من قبل أطراف الدعوى، ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي من نفس طبقة المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يرفع مرة أخرى الدعوى ذاتها أمام المحكمة نفسها أو محكمة أخرى وإلا وجب الحكم بعدم قبولها، فإذا أُثير ما قضى بهِ الحكم في دعوى مرفوعة أمام هيئة التحكيم أو القضاء الوطني، وجب التسليم بما قضي بهِ الحكم السابق دون الحاجة الى بحثه من جديد.

ويتمتع حكم التحكيم بهذه الحجية بمجرد صدورهُ وقبل صدور أمرٍ بالتنفيذ حتى لو كان قابلًا للطعن وتدوم الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله [1] وهذا ما أكدته محكمة النقض في إحدى أحكامها التي نصت **"**أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بُقي الحكم قائمًا**"** وكان قضاء محكمة النقض يحوز هذه الحجية في حدود المسألة التي تناولها، ويمتنع على المحكمة المحال عليها عند إعادة النظر في الدعوى المساس بهذه الحجية[2]، أي أن حجية حكم التحكيم تعني، عدم جواز نظر الخصومة لسبق الفصل فيها وما فصل فيه الحكم، وأثر الحكم بالنسبة للغير أي الذي لم يكن طرفًا في خصومة التحكيم، مثلاً مدى تأثر المقاول من الباطن بالحكم الذي يدين المقاول الأصلي عن فعل تسبب هو فيه [3].

وتقوم فلسفة الحجية الممنوحة للأحكام على إظهار نزاهة القضاء وصيانة جهوده ومن أن يعاد طرح نفس المسألة عليهم فضلًا عن أستقرار المراكز القانونية، وهي المبررات نفسها التي تساق لمنح أحكام التحكيم الحجية دون أن يمنع ذلك أنها لم تصدر من القضاء الوطني، إذ أن نزع الحجية من أحكام التحكيم يفتح الباب لإعادة طرح القضية على القضاء بالتالي تكبيدهُ مشقة الفصل بها والتي يرجى أن تتقى بموجب التحكيم، فضلاً عن أن حجب الحجية عن أحكام التحكيم يجردهُ من قيمتهِ في المساهمة بأستقرار المراكز القانونية ومنع وتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة وهذا يتفق مع مبررات وأهمية الإرتباط ودوره في ذلك [4].

---

(1) ينظر: عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص178.
(2) نقض مصرية- الدائرة التجارية- طعن رقم (**76**) لسنة (**1973**) صدر في 2003/3/13، مجلة التحكيم العالمية، العدد الاول، كانون الثاني (يناير)، 2009، ص547.
(3) ينظر: د. هدى محمد مجدي، ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص126.
(4) ينظر: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص348 وما بعدها.

مع الجدير بالذكر، أن الحجية لا تتعلق بالنظام العام مما يعني أنهُ يجوز للمتخاصمين في حالة رفضهم الحكم الأتفاق على تجاهله، وإعادة طرح النزاع على نفس هيئة التحكيم أو هيئة تحكيم جديدة أو على القضاء دون أن يكون لها الحق بأن تقضي من تلقاء نفسها عدم قبول طلب التحكيم أستنادًا إلى حجية حكم التحكيم الذي سبق صدوره لأن التحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإرادة وليس الولاية العامة للقضاء[1] ومن ناحية أخرى فإن التمسك ببطلان حكم المحكمين يعد أستثناء يرد على حجيته فإذا حكم بالبطلان فقد الحكم قيمتهُ القانونية، ولكن لا يترتب على ذلك أنقضاء الحق في التحكيم، فيجوز عرض النزاع مرة ثانية على محكمة تحكيم أخرى ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك، وهذا ما حدث في قضية هضبة الأهرام فبعد أن قضت محكمة النقض الفرنسية بطلان حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية، تم عرض النزاع على هيئة تحكيم الإستثمارات من جديد للفصل فيها [2].

أما بصدد موقف التشريعات من حجية الأمر المقضي بهِ، نلاحظ أن قانون المرافعات المدنية العراقي[3] يخلو من الإشارة إلى الأعتراف بحجية أحكام المحكمين إلا أنه أوضح أن حكم المحكمين لا يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، بل لابد من إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وتصديقه، ويكون الحكم بعد ذلك قابلاً لجميع طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية بأستثناء طريقة الأعتراض على الحكم الغيابي[4]، أما بصدد التشريع المصري فقد نص في المادة(**55**) **"**تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي بهِ، وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**"** حيث تؤكد المادة أعلاه على أن أحكام التحكيم تكتسب حجية الأمر المقضي بهِ بمجرد صدورها وتكون واجبة النفاذ أي غير قابلة لأي طريق من طرق

---

(1) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 275. **ينظر:** د. زهير الحسني، الوجيز في التحكيم التجاري، مصدر سابق، ص211.

(2) محكمة النقض الفرنسية، كان قضائها يجري على أن حكم التحكيم لا يحوز حجية الأمر المقضي الإ بصدور الأمر بتنفيذه، وهذا القضاء رفضته محكمة استئناف باريس في 1971/ 16/7 وهجرته محكمة النقض الفرنسية القسم المدني في 1973/ 17/6. **ينظر**. خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة منتوري- قسنطينة، 2007- 2008، ص121- 122.

(3) ينظر نص المادة (**1/272**) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت " لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة ".

(4) ينظر: ياسمين خيري يوسف، أثر النظام العام على اتفاق التحكيم في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والعلوم الاجتماعية- برنامج القانون، جامعة الشرق الادنى، ص2019، ص152. **مع الجدير بالذكر** تؤكد غالبية القوانين المقارنة على تمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي صراحة ومن قبيل ذلك : القانون الإيطالي، (م 794 مرافعات)، والقانون البلجيكي، (م 1703 قانون القضاء)، والقانون الهولندي، (م 1059 مرافعات)، والقانون الإسباني، (م 43 مرافعات) **ونجد قوانين أخرى تقرر حجية أحكام التحكيم بصورة غير مباشرة**، وذلك عن طريق الإحالة للقواعد العامة في شأن حجية أحكام القضاء؛ ومن قبيل ذلك **:** القانون الألماني، (م 1055 مرافعات)، والقانون النمساوي (م 607 مرافعات). **للمزيد ينظر تفصيلاً:** علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص111-112.

الطعن[1] أما المشرع الفرنسي رغم اعتماده لمنهجية التفرقة بين التحكيم الداخلي والدولي إلا أنهُ أنتهج طريقًا آخر بالنسبة لحجية حكم التحكيم، إذ أحال الأمر في التحكيم الدولي إلى التحكيم الداخلي وفق المادة (**1484**)من قانون التحكيم الفرنسي رقم (**48**) لسنة (**2011**) التي تعطي الحجية لحكم التحكيم منذُ لحظة صدوره فنصت **"**يكون لحكم التحكيم من وقت صدوره حجية الأمر المقضي به، بالنسبة إلى الوقائع التي تم الفصل فيها**"** [2] فالملاحظ أن المشرع الفرنسي قد ركز في اعطاء حكم التحكيم حجية الأمر المقضي بهِ على موضوع النزاع، إذ أكد على أن حجية حكم التحكيم لا تتعدى الموضوع الذي فصلت به هيئة التحكيم بحكم دون الأهتمام للجانب الشخصي.

وقد استقرَ القضاء الفرنسي على تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي، وهذا ما أكدتهُ محكمة أستئناف باريس بقولها **"**إن حكم التحكيم يعد حكمًا حقيقيًا، ويتمتع بحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره**"** ومحكمة النقض الفرنسية**"** يتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره**"** وإذا كانت أحكام التحكيم الداخلية والأجنبية والدولية تلتقي في خصوصية اكتساب الحجية بمجرد صدور الحكم، إلا أن غير الداخلية تختلف عن الأولى؛ كونها تتمتع فضلًا عن الحجية على قوة الأمر المقضي به؛ كونها لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها أحكام التحكيم الداخلية" [3] أما قانون التحكيم الأنجليزي فلم يشير إلى عبارة الحجية بصورة مباشرة وإنما نوه في المادة (**58/1**) إلى أن القرار الذي تصدره هيئة التحكيم نهائي وملزم مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[4].

أما بخصوص حجية حكم التحكيم في القوانين والأتفاقيات وقواعد التحكيم الدولية لم يرد في قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة(**2021**) النص صراحةً على حجية حكم التحكيم، حيث نصت المادة(**34/2**) منهُ" أن قرارات التحكيم تكون نهائية وملزمة للأطراف" ويرى البعض أن عبارة ملزمة الواردة في هذه المادة تعادل الحجية [5] أما اتفاقية نيويورك لسنة **1958** لم ترد عبارة صريحة لكلمة حجية إلا أنها أشارت في المادة(**3**) منها على ان كل دولة متعاقدة ان تعترف

---

(1) ينظر تفصيلاً: المادة أعلاه في قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**).

(2) As soon as it is made, an arbitral award shall be res judicata with regard to the claims adjudicated in that award. **Refer** to the French Arbitration Law No. (**48**) of (**2011**).

(3) حكم المحكمتين في عام 30/10/1958 وعام 02/06/1972. **ينظر:** جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص471. **ينظر:** سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مصدر سابق ص212.

(4)Article (**58**) of the English Arbitration Act of (**1996**) titled The Effect of the Arbitration Decision on**:** (1)Unless otherwise agreed by the parties, an award made by the tribunal pursuant to an arbitration agreement is final and binding both on the parties and on any persons claiming through or under them.

(5) JARROSSON: Lūautorité de chose jugée des sentences arbitrales, procedures, 2007, Étude 17, n. 3**.**

بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وبينت في المادة(**5**) منها بأنهُ لا يجوز رفض الإعتراف بالقرار وتنفيذه إلا بناءً على طلب موجه من الشخص المطلوب التنفيذ ضده وفق شروط التي نصت عليها المادة أعلاه [1]، كما لم يرد في قواعد غرفة التجارة الدولية أي إشارة لكلمة الحجية، وإنما تم التعبير عنها بالقول" يكون كل حكم تحكيمي ملزمًا للأطراف ويتعهد الأطراف لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقا لهذا النظام بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعدون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن" وفق المادة(**35/6**) منها[2] نفس الأمر ينطبق على قواعد مركز القاهرة الإقليمي؛ أذ لم يرد النص صراحة على عبارة الحجية [3] ويرى البعض أن حجية الأمر المقضي تدخل ضمن إطار المبادئ العامة للمادة (**38**) من قانون محكمة العدل الدولية، ومن ثم تكون مبدأ عالميًا للدول المتمدنة، ويؤخذ به في قانون التجارة الدولية حتى ولو لم ينص عليه هذا القانون[4]، أما بخصوص موقف قواعد تحكيم لندن للتحكيم التجاري الدولي(**L.C.I.A**) من حجية الأحكام فقد نصت (**26/8**) [5] "تكون القرارات التحكيمية وأسبابها نهائية وملزمة للطرفين، وبقبولهم التحكيم وفقا لنظام محكمة

---

(1) ينظر المادتان(**3- 5**) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها حيث نصت المادة (**3**) منها "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها " ونصت المادة (**5**) " **1**- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت أ- ن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا ، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار أو **ب**- ن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته أو (**ج**) أن القرار يتناول خلافاً لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء أو (**د**) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم أو (**هـ**) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد. **2.** يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه (**1**) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد: أو (**ب**) أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

(2) Refer in detail to the above-mentioned article from the (**ICC**) Rules which states **:** Every award shall be binding on the parties. By submitting the dispute to arbitration under the Rules, the parties undertake to carry out any award without delay and shall be deemed to have waived their right to any form of recourse insofar as such waiver can validly be made.

(3) نصت المادة (**34/2**) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي " تصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير "

(4) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص144 وما بعدها.

(5) he above-mentioned article states " Every award (including reasons for such award) shall be final and binding on the parties. The parties undertake to carry out any award

محكمة لندن للتحكيم الدولي يكون الأطراف متفقين على تنفيذ الحكم دون تأخير، ويتنازلون عن حقهم في الأستئناف أو أعادة النظر أو أي طريق من طرق المراجعة أمام أية محكمة قضائية أخرى، ضمن الحدود القانونية لهذا التنازل".

نستنتج وفق ما تقدم إلى أن حجية أحكام التحكيم آلية لأستقرار المراكز القانونية ومنع تعارض الأحكام، إذ يهدف إلى منع تجدد نفس النزاعات بالتالي إعادة طرحها أمام القضاء العام أو الخاص، إلا أن هذه الحجية ليست من النظام العام كما في القضاء الوطني، ومن جانب آخر فأن غالبية القوانين وقواعد مراكز التحكيم قد أشارت إلى حجية أحكام التحكيم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أيجاد تعريف متواضع للحجية بأنها " وصف يلحق بمضمون حكم التحكيم ويدل على تقييد الخصوم والقضاء بهذا المضمون خارج إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم ".

ثانياً- حدود حجية حكم التحكيم ودور الأرتباط فيها: الأصل أن مدى حجية حكم التحكيم من حيث الموضوع يُحدد بناءً على ما تم الأتفاق عليه في عقد التحكيم دون تجاوزه، وهذا يجسد الترابط بين أتفاق التحكيم وحجيته، إلا أن الفقه يرى ويؤيده الباحث أن كل ما يدخل في نطاق خصومة التحكيم من مواضيع سواء ما يتمثل منها بالطلبات الأصلية والطلبات العارضة، أم المواضيع المرتبطة، التي لا تقبل التجزئة تدخل في نطاق ومنطوق الحكم وبالتالي تحوز حجية الأمر المقضي به[1]، فعلى هيئة التحكيم أن تتقيد بالمسائل التي يشملها أتفاق التحكيم عند صدور قرارها وإلا كان غير صحيح وتعرض للبطلان، مع التأكيد بأن ما يصدر منها في الطلبات العارضة المرتبطة يحوز حجية الأمر المقضي به بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة فيها، ومنها أرتباط الطلب العارض مع موضوع الطلب الأصلي ومن هنا يتبين دور الأرتباط في توسيع نطاق حجية الأمر المقضي بهِ إلى الطلبات العارضة محل النطاق الموضوعي لخصومة التحكيم[2].

إذا كانت الأحكام التي تصدر من قضاء الدولة تثبت لها الحجية إذا كانت صادرة في حدود الطلبات المعروضة في الخصومة؛ كون أن المحكمة لا تملك الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا، كما أن الحجية لا تثبت إلا لما فصلت فيه المحكمة بالفعل من طلبات الخصوم، دون ما

---

immediately and without any delay (subject only to Article 27); and the parties also waive irrevocably their right to any form of appeal, review or recourse to any state court or other legal authority, insofar as such waiver shall not be prohibited under any applicable law ».

ينظر تفصيلاً: قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم التجاري الدولي، منشور على الموقع الالكتروني الآتي : https://www.mohamah.net/law ، تاريخ اخر زيارة: 10-2- 2025.

(1) يراجع تفصيلاً ما تم بيانه مسبقا في بحثي حول ارتباط الطلبات العارضة في موضوع النزاع كأحد أسباب قبولها.

(2) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص159. **ينظر**: أحمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص173.

أغفلت الفصل فيه، فإن المبادئ نفسها يجب تطبيقها في خصومة التحكيم؛ لأنها تتعلق بأسس التقاضي وحقوق الدفاع بحيث لا يجوز مخالفتها[1]، من جانب آخر أن موضوع النزاع الذي تم الفصل فيهِ لا يجوز أن يعرض مرة ثانية على نفس محكمة التحكيم أو غيرها أو أي جهة قضائية ويشترط للأعتداد بحجية حكم التحكيم أن يتحد موضوع الدعوى التحكيمية وأطرافها وأسبابها مع موضوع وأطراف وأسباب الدعوى التحكيمية السابقة، وهذا يُعد ضابطًا لحجية الحكم، مع الإشارة إلى أن الطلبات التي لم يفصل فيها لا تحوز هذه الحجية بالتالي يجوز المطالبة بها أمام أي هيئة تحكيمية، أما الطلبات غير المقدمة والتي لم يفصل فيها لا تعد من الموضوع نفسه، بالتالي يمكن طرحها أمام هيئة التحكيم نفسها التي فصلت في النزاع أو هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى[2].

ويطرح تساؤل إذا كان بالإمكان أن تسري حجية أحكام التحكيم على منازعات أخرى تنشأ مستقبلًا بين الخصوم نفسهم، حيث أكد الفقه أن القاعدة هي أن الحكم الصادر عن محكمة التحكيم لا يمكن أن يمنع من نظر المنازعات المختلفة عن تلك التي صدر فيها هذا الحكم والتي تثور مستقبلًا بين نفس الخصوم، إلا أنه يمكن أن يحتج بحكم التحكيم في منازعات مختلفة عن تلك التي فصل فيها هذا الحكم، وذلك في حالة وجود أتفاق بين الأطراف على أن حكم التحكيم الذي يصدر في النزاع بينهما يلزمهما بكل نزاع من ذات الطبيعة يثور بينهما مستقبلًا غير أن هذه الحالة تبقى قليلة الحدوث في منازعات التجارة الدولية؛ إذ أنه نادرًا ما تكون المسائل المطروحة على محكمة التحكيم مطابقة لتلك المسائل التي فصل فيها التحكيم السابق [3].

فأثر التحكيم يقتصر حتمًا على ما انصرفت إليهِ إرادة المتحاكمين بشأن النزاع المراد عرضه على هيئة التحكيم، ومن ثم فإن أتفاق الأطراف هو الذي ينشئ التحكيم ويرسم نطاقه ويحدد إجراءاته، ويمثل الأساس الذي ينهض عليه قرار هيئة التحكيم وبالتالي تحديد حجيته وتأكيدًا لذلك قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن **"**التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور حتمًا على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على محكمة التحكيم، فأوجبت المادة(**501**) من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى المقابلة للمادة(**10**)من قانون(**27**) لسنة(**1994**) أن تتضمن

---

(1) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص168.
(2) ينظر: سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مصدر سابق، ص207. **ينظر:** جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص468- 469.
(3) ينظر: ياسمين خيري يوسف، اثر النظام العام على اتفاق التحكيم في القانون العراقي، مصدر سابق، ص158. **ينظر:** جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص470.

وثيقة التحكيم تعيينًا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين وتتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم"[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن المسائل الأولية تعد أستثناءً على هذه القاعدة، فإذا كانت المسألة الأولية يجوز التحكيم فيها وفقاً للقانون فإنه يمكن للمحكم التصدي لها وعليه إخطار الأطراف إعمالاً لحقهم في الدفاع، بالتالي سيكون الحكم واحدًا من قبل هيئة التحكيم ويشمل المسألة الأصلية والفرعية، أما إذا كانت هذه المسألة غير قابلة للتحكيم فيـها قانونًا فإنه يمتنع عليه التصدي لها ويلتزم بإخطار الأطراف بذلك ومنحهم مدة كافية لحسم المسألة أمام القضاء ثم العودة لأستئناف سير إجراءات التحكيم، وترتيباً على ذلك، فإنه من المتصور انطباق قاعدة أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل نسبيًا في نزاع التحكيم كما يرى أصحاب هذا الاتجاه[2]، مما تقدم يظهر أن الأرتباط قد يكون لهُ أثر في وقف الخصومة المعروضة أمام هيئة التحكيم عندما تخرج المسألة الأولية من سلطتها ويتوقف عليها حسم النزاع بسبب الأرتباط.

أما بخصوص حجية حكم التحكيم من حيث الاشخاص أي الحدود الشخصية للحجية، إذ لا يكون حكم التحكيم حجة إلا على أطرافه طبقًا لمبدأ نسبية الأحكام فأطراف الخصومة التحكيمية التي صدر فيها الحكم واللذين أعلنوا بها وتمكنوا من أبداء أوجه دفوعهم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم [3] إذ أن سريان الحكم تجاه الشخص يلزم أن يكون الأخير طرفًا في خصومة التحكيم، فلابد من التنويه أنهُ لا تلازم بين أن يكون الشخص طرفًا في أتفاق التحكيم وبين أن يكون طرفًا في خصومة التحكيم إذ قد لا يكون الطرف في خصومة التحكيم في الأصل من بين أطراف أتفاق التحكيم، وهذا يبرز في العقود المترابطة التي سبق بيانها والتي تبرم لغرض تنفيذ عمليات انشائية مترابطة تتعلق بمشروع واحد بالتالي إذا لم يكن الشخص طرفًا في خصومة التحكيم فلا يحوز الحكم الصادر حجية الأمر المقضي بهِ تجاهه، مع الإشارة إلى أن الحجية لا تسري بمواجهة ممثلي الخصوم وإنما بمواجهة الخصوم انفسهم [4]، ومن جانب آخر فإن الأتجاه السائد في التحكيم الدولي، يذهب إلى أن فكرة الطرف في التحكيم لا تقتصر على الأطراف الموقعين على أتفاق التحكيم بل تمتد للخلف العام والخاص بالتالي فان طرف النزاع التحكيمي يشملهم ما يؤدي إلى امتداد حجية الشيء المقضي بهِ

([1]) ينظر. عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص192.

([2]) ينظر: نجم رياض الربضى، ضمانات اطراف التحكيم في العلاقات الدولية، مصدر سابق،ص195- **196**

([3]) ينظر: سعيداني صارة، اجراءات الخصومة التحكيمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم- حقوق وعلوم سياسية- جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016، ص56.

([4]) ينظر: علاء محبوب علي الجزار، التحكيم متعدد الاطراف، مصدر سابق، ص249- 250. **ينظر:** سعيداني صارة، اجراءات الخصومة التحكيمية، مصدر سابق، ص56.

تجاههم [1] ولابد من التمييز هنا فيما إذا كانت الخلافة قد تحققت قبل بدء خصومة التحكيم، وجب على الطرف الآخر أن يرفع دعواه أمام هيئة التحكيم ضد الخلف سواء كان خلفًا عامًا أم خاصًا؛ لأن الخلف قد أصبح وحده صاحب الصفة في هذه الخصومة، فإذا كان الطرف الآخر في أتفاق التحكيم قد رفع دعواه التحكيمية ضد السلف رغم أنتقال الحق إلى الخلف عامًا كان أم خاصًا قبل بدء إجراءات التحكيم، فإن الإجراءات تكون منعدمة أي باطلة، بل أنها تكون منعدمة بالنسبة للخلف، فإذا لم يقم المحتكم بتصحيح الإجراءات وتوجيهها إلى الخلف فإن قرار التحكيم الذي سيصدر لا يحوز أي حجية تجاه الخلف العام أو الخاص، أما إذا كانت الخلافة قد تحققت بعد بدء إجراءات التحكيم فيجب التمييز بين الخلف العام والخلف الخاص فبالنسبة للخلف العام فإنهم يخلفون مورثهم في مركزه في هذه الخصومة إلا أن الإجراءات تنقطع لحين إعلان الورثة بخصومة التحكيم القائمة بين مورثهم والغير.

إما بالنسبة للخلافة الخاصة فإن الأمر مختلف؛ لأنه إذا كان الخلف الخاص يخلف السلف في مركزه الموضوعي إلا أنه لا يخلفه في مركزه في الخصومة؛ وذلك لأن مركز الخصم الإجرائي مستقل عن مركزه الموضوعي[2] ولذلك يثار التساؤل في هذا الصدد، عما إذا كان من الممكن أن يبقى السلف في خصومة التحكيم بعد أنتقال الشيء محل النزاع إلى الخلف الخاص أم يتعين إخراجه من الخصومة وأختصام الخلف الخاص؟ فقد وجد في الفقه اتجاهيين بهذا الصدد:

الأتجاه الأول: يرى أن المتصرف (السلف) يفقد صفته في الدعوى وعلى المحكمة أن تأمر بإخراجه من خصومة التحكيم وإعلان المتصرف إليه (الخلف الخاص)، ولا شك في وجاهة هذا الرأي فإذا أمكن تطبيقه عمليًا فإنه يؤدي إلى انتهاء المشاكل التي يسببها عدم وجود خلف خاص في الخصومة، إلا أن تطبيقه قد يعترضهُ الكثير من المعوقات، فقد لا يعلم المحتكم بالتصرف وهنا ليس أمامه إلا اختصام المتصرف، كما أنه ليس أمام هيئة التحكيم إلا نظر الخصومة في مواجهة المتصرف، وهو ما يؤدي إلى ظهور المشكلة من جديد حيث يثار التساؤل حول ما إذا كان الحكم الصادر ضد المتصرف يحوز الحجية في مواجهة المتصرف إليه الذي لم يختصم في الدعوى !؟.

الأتجاه الثاني: يذهب الى أنه بالرغم من عدم خلافة الخلف الخاص للسلف في الخصومة، إلا أن الحكم الصادر لصالح السلف (المتصرف) أو ضده يعتبر حجة للخلف أو عليه، إذ أنهُ يعتبر ممثلًا في الخصومة في شخص السلف، وتسري عليه جميع الآثار التي تسري في مواجهة السلف، فيجوز

([1]) ينظر. جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص467.
([2]) ينظر: هبة صلاح احمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص203- 204.

لهُ الطعن في الحكم، وأساس ذلك هو القاعدة العامة التي تؤكد أن الخلف يلتزم بما يصدر من السلف من تصرفات[1] ونحن نؤيد هذا الإتجاه وإذا كان الحكم ضد مصلحة الخلف الخاص فلا يكون للأخير إلا الرجوع عليه بدعوى الضمان وفق أحكام القواعد العامة للقانون المدني.

من جانب آخر، أن أطراف الخصومة التحكيمية على وفق ما تم بحثه سابقاً لا يشتمل فقط طرفا أتفاق التحكيم، فقد تتعدد أطرافه أثناء سير الخصومة التحكيمية، حيث يمكن إدخال الغير في أتفاق التحكيم بطلب من طرفي التحكيم وموافقة هذا الغير فيكون بعد ذلك طرفًا في الخصومة إذا تم إدخاله في الخصومة ولهيئة التحكيم سلطة الموافقة كذلك على طلب التدخل الانضمامي أو الهجومي في خصومة التحكيم إذا تعلق الأمر بمصلحة العدالة إلا أن حكم محكمة التحكيم لن ينفذ بحق باقي أطراف العلاقة التعاقدية والذين لم يكونوا طرفًا في خصومة التحكيم ولم يُبلغوا بها على وفق الأصول المعمول بها [2] وهنا يظهر أثر الأرتباط في مد حجية حكم التحكيم من حيث الأشخاص، إذ ان الشرط الجوهري لإدخال أو تدخل الغير في خصومة التحكيم هو الأرتباط، ومن هنا يتبين دور الأرتباط في مد حجية حكم التحكيم من حيث الأشخاص وتعزيز فعاليتها وسريانها تجاه الغير المدخل أو المتدخل، أما بخصوص ضم الخصومات التحكيمية المرتبطة، وإدماجها في خصومة تحكيمية واحدة إذ يصدر حكم تحكيمي واحد يلزم جميع الأطراف المنضمة، تلافيًا لصدور أحكام متضاربة وبالتالي يحوز حجية الأمر المقضي به تجاه الاطراف الأصليين والأطراف المنضمة [3].

يظهر دور الأرتباط في ضم الخصومات المترابطة والذي يعتبر أحد شروطها بالتالي مد حجية الأمر المقضي به من حيث الأشخاص والموضوعات المترابطة، مع الجدير بالذكر إن مسألة إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الذي يصدر لمصلحة أحد الأطراف الأصليين أو الطرف الثالث المنضم في التحكيم المتعدد الأطراف يعتمد على وجود اتفاق مبرم بين جميع هؤلاء الأطراف بشأن دمج تحكيم بآخر، فعند أتفاق كافة الأطراف على هذه المسائل يكون قرار التحكيم قابلاً للتنفيذ دون وجود صعوبات وملزمًا لجميع الأطراف، إلا أنه قد تظهر مشكلة تنفيذ الحكم التحكيمي في حال غياب أتفاق الأطراف بالمساهمة في الخصومة التحكيمية أو عند قيام مؤسسة التحكيم، أو المحاكم الوطنية بممارسة صلاحياتها فيما يتعلق بالأمر بالضم أو الدمج ولتفادي المشكلة فإنه من الواجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتشجيع الأطراف على أن يتضمن أتفاق التحكيم المبرم بينهم أحكامًا وبنودًا خاصة

---

(1) ينظر: د . الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص107 وما بعدها.
(2) ينظر تفصيلاً : أحمد باقر منصور الطالقاني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص185.
(3) ينظر: جارد محمد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص 58. **ينظر:** جهاد محمد يحيى عبدالله، ضم التحكيمات في منازعات بناء السفن، مصدر سابق، ص 365. **ينظر:** د. عاطف محمد الفقى، التحكيم التجاري متعدد الاطراف، ص143.

تتعلق بمسألة ضم طرف ثالث أو دمج تحكيم آخر، وهذا يكون ممكنًا من خلال معالجة هيئة التحكيم لهذه المسألة عند البدء في السير بإجراءات التحكيم أو وجود اتفاقات لاحقة بين الأطراف [1] وهذا يؤكد كلامنا سابقاً بضرورة أن يتضمن شرط التحكيم بند ينظم هذه المسألة ويكون الشرط ضروريًا وملحوظًا ويؤكد على دور الأرتباط في مد حجية حكم التحكيم من حيث الأشخاص والموضوع .

يستنتج مما تقدم أن أحكام التحكيم شانها شأن أحكام القضاء لها حجية نسبية من الناحية الموضوعية والشخصية ولكي تسري الحجية بحق الأشخاص لابد أن يكون طرفًا في خصومة التحكيم، ومن جانب آخر يظهر دور الأرتباط بصورة جلية في إطار حجية الحكم التحكيمي حيث يكون له دور واسع في مد هذه الحجية من الناحية الموضوعية والشخصية وشمولية الحكم وفعاليته، حيث يعتبر الأرتباط شرطًا لقبول الطلبات العارضة[2] وإدخال وتدخل الغير وضم الدعاوى التحكيمية وما يترتب على ذلك من الفصل فيهما في حكم تحكيمي واحد وبالتالي مد حجية حكم التحكيم إلى مدى ابعد من مداه.

أما بخصوص موقف التشريعات من حدود حجية أحكام التحكيم، نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة **(272/2)**" لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حَكموهم، وفي الخصوص التي جرى التحكيم من أجله **"** [3] إذ أوضحت هذه الفقرة بأن قرار التحكيم لا ينفذ إلا في حق الخصوم الذين حكموهم، وفي الموضوعات التي جرى التحكيم من أجلها، متى تم الأتفاق على التحكيم فإنه يفرض على المحتكمين رغم أنه وليد إرادتهم؛ لأن الإرادة أنصبت في الشكل المقرر قانونًا فهي أخذت شكل الحكم وصفته فهي ملزمة لأطراف التحكيم فقط شأنه شأن الأحكام ونسبيتها بين أطرافها وفي موضوعها الذي فصلت فيه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأتحادية العراقية في حكم لها بالنص**"** لا ينفذ قرار التحكيم إلا بحق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص

---

(1) ينظر**:** هند طالب يوسف، ضم التحكيمات وامتدادها في العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص133.

(2)هناك سؤال مهم جداً لابد من طرحه وهو متى تحوز أحكام التحكيم حجية الأمر المقضي ؟ ذهب جانب من القضاء والفقه إلى أن المحكمين ليسوا قضاة وبالتالي فما يصدر عنهم أحكام غير قضائية، وإذا كان الأمر كذلك فأنه لا تحوز حجية الأحكام القضائية، فأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أن المحكم هو فرد عادي وليس له سلطة الجبر، وبالتالي فان حكم التحكيم لا يعتبر عملاً قضائيًا حتى بعد صدور الأمر بتنفيذه فهو يصدر مستنداً إلى إرادة المتخاصمين وليس ولاية قضاء الدولة، وذهب اتجاه آخر إلى أن أحكام المحكمين تحوز هذه الحجية بعد صدور الأمر بتنفيذه، وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه الإيطالي، وبعض الفقه العربي، إلى أن حكم المحكم لا يكون عملاً قضائياً إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من جانب القضاء، فهو يربط بين الأمر بالتنفيذ وبين حيازة الحكم لحجيته ، أما الاتجاه الثالث الذي ذهب إلى أن احكام التحكيم تحوز هذه الحجية من تاريخ صدوره وهذا هو الرأي السائد في التشريع الفرنسي **(1476)** والقانون اليمني المادة **(56)** والتسريع المصري**(55)** ووفقاً لهذا الرأي فان أحكام التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها شأنها شأن الأحكام القضائية. **ينظر:** خيري يوسف، أثر النظام العام على اتفاق التحكيم في القانون العراقي، مصدر سابق،ص158- 159.

(3) ينظر تفصيلًا**:** نص المادة اعلاه في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم **(83)** لسنة **(1969)**.

الذي جرى التحكيم من أجله عملاً بالمادة(**272**) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(**83**) لسنة **1969**" [1].

أما المشرع المصري نص في المادة(**101**) من قانون الاثبات رقم(**25**) لسنة(**1968**)[2] "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" كذلك حرص المشرع الفرنسي[3] على أنصراف أثر حكم التحكيم لأطراف خصومة التحكيم من خلال نص المادة(**1481**) التي أكدت على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم على أسماء أطراف الخصومة، ومحل اقامتهم كأحد البيانات الجوهرية، بما يمكن المحكمة من مراقبة مدى أنصراف أثر حكم التحكيم لأطراف خصومة التحكيم كما أكد في المادة (**1484**) على قصر الحجية على موضوع النزاع حيث أكد أن لا تتعدى الحجية الموضوع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم.

الفرع الثاني

حجية حكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط في بسط نطاقها

الغير في خصومة التحكيم هو من لم يكن طرفًا في خصومة التحكيم وإن كان طرفًا في أتفاق التحكيم حيث لا تلازم بينهما، فلابد من البحث عن مدى أمكانية أمتداد حجية حكم التحكيم تجاه الغير مما يستوجب أستعراض آراء الفقه التقليدي والحديث بصدد الموضوع، ومن جانب آخر سنسلط الضوء عن دور الأرتباط في مد حجية الإمر المقضي بهِ إلى أسباب الحكم التي ترتبط بالمنطوق أرتباطًا وثيقًا ومن أجل توضيح ما تقدم بشيء من التفصيل، سنقوم بتقسيم الفرع إلى فقرتين نتناول في الأولى مدى أمتداد حجية حكم التحكيم إلى الغير ثم نعرج في الثانية عن دور الأرتباط في بسط نطاق الحجية إلى أسباب الحكم وكما يلي:-

أولًا- مدى أمتداد حجية حكم التحكيم إلى للغير: أن الغير في الخصومة هو من لم يكن طرفًا في الخصومة أي ليس مدعٍ ولا مدعى عليه، وبالنسبة لخصومة التحكيم فهو ليس المحتكم أو المحتكم ضده، وإنما هو ما عدا هؤلاء، وكذلك ليس خلفًا عامًا أو خاصًا لإحدى الأطراف الأصليين في

---

(1) ينظر: ياسمين خيري يوسف، اثر النظام العام على اتفاق التحكيم في القانون العراقي، مصدر سابق، ص181.
(2) ينظر تفصيلًا: المادة اعلاه في قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة (1968).
(3) لم نتوسع في ذكر المواد الخاصة بالقوانين محل المقارنة بخصوص موقف التشريعات من حدود الحجية ؛ كونها سبق وأن تم ذكرها في مقدمة المبحث عند تناول موقف التشريعات من الحجية، لذا اقتضى التنويه للقارئ.

خصومة التحكيم[1] وقد آثار هذا الجانب جدلًا حول نطاق الأثر الملزم للحجية وهل يمتد ليشمل الغير الذي لم يكن طرفًا في خصومة التحكيم، وهذا الجدل يمتد بجذوره إلى حجية الحكم الصادر من القضاء الوطني[2] وقد كان هناك أتجاهين بهذا الصدد كل منهم له رأي يختلف عن الآخر:

1- الأتجاه التقليدي: الذي يرى بأن الحكم له حجية نسبية وأنكروا سريانهِ تجاه الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم متمسكين في دفاعهم بفكرة العقد القضائي، ولكن ما أنتهى إليهِ التقليديون يبدو لأول وهلة أنه يتفق مع النشأة الأتفاقية للتحكيم، وخاصة في أعتبار خصومة التحكيم بمثابة عقد قضائي، إذ أنها نتاج أتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم، وليس نتيجة إرادة المحتكم فقط كما هو الحال في الخصومة القضائية، بأعتبار الدعوى تدخل في طائفة الحقوق الإرادية، فإن المشرع حاول إسباغها الصيغة القانونية، حيث لم يعتد إلى حد ما بإرادة المحتكم ضده في أنعقاد خصومة التحكيم، فقد يجد هذا الأخير نفسهُ مجبرًا على أن يكون طرفًا فيها حتى ولو أمتنع عن المشاركة في إجراءاتها فغيابهُ لا يمنع من صدور الحكم، وإمكان تنفيذه سواء كان لصالحه أم ضده، وذهب البعض بالقول بأن حرية الخصوم في أختيار التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات أو أختيار محكميهم أصبحت وهمًا وخاصة على صعيد المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية؛ ذلك لأنهُ كثيرًا ما يفرض التحكيم جبرًا على أطراف التجارة الدولية، كالعقود الدولية ذات الشكل النموذجي التي تتضمن غالبيتها شرط التحكيم، كما أن أنتشار هيئات التحكيم الدائمة جعل من حرية الأطراف في أختيار محكميهم، في غالب الأحيان مجرد وهم ذلك لأن هذا الأختيار يتم عن طريق مركز التحكيم التي يلجأ إليها الخصوم في منازعات التجارة الدولية.

2- الأتجاه الحديث: يرى أنصار هذا الأتجاه بأن الحكم لهُ حجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة إلا أن مناصريه أختلفوا في الأساس القانوني لتأثر الغير بالحكم[3] والواقع إنه لا يمكن إلزام شخص بالتحكيم رغمًا عنهُ، كما أن قرار التحكيم الذي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه يقتصر أثره على أطرافه ولا يستفيد منه الغير ولا يضار بهِ [4] إذ لا حجيةُ لأحكام التحكيم في مواجهة الغير، إنما التمسك بها يكون بين أطراف الحكم المتمثلين بالمحكوم لهُ والمحكوم عليهِ، وقد قضت محكمة الإستئناف المصرية بذلك **"**بأن طلب بطلان حكم التحكيم لا يرفع إلا ممن كان طرفًا في التحكيم،

---

(1) ينظر: عبد العزيز مجاهد حسن العنسي ، تدخل الغير في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص499.
(2) ينظر: خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مصدر سابق، ص122.
(3) ينظر تفصيلاً: د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص169 وما بعدها.
(4) ينظر: ياسمين خيري يوسف، أثر النظام العام على اتفاق التحكيم في القانون العراقي، مصدر سابق، ص51.

وقضت بعدم قبول الطلب، وعدم الأعتداد بحكم التحكيم في مواجهة من لم يكونوا أطرافًا"[1] كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "وإن كان المدير العام للشركة لهُ سلطة تمثيل الشركة في إبرام أتفاق التحكيم وحضور خصومة التحكيم بأسم الشركة، إلا أن هذه الشركة تعتبر من الغير الذين لا يحتج تجاههم بحكم التحكيم إذا كانَ قد تبين من أتفاق وحكم التحكيم أن هذا المدير قد تصرف بأسمه الشخصي"[2] والحكمين أعلاه يؤكدان عدم سريان الحكم التحكيمي بحق الغير وبالتالي عدم سريان حجيتهُ.

ويتجه الفقه والقضاء إلى القول بأمتداد الحجية لمن يعتبر من الغير في بعض الحالات، كما لو كانَ هذا الغير في مركز قانوني يعتمد على المركز الذي قرره الحكم القضائي، فيرى البعض أمتداد حجية حكم التحكيم إلى الحكم الصادر ضد المستأجر الأصلي إلى المستأجر من الباطن وإلى الكفيل، كما يتحدث الفقه عن أمتداد حجية الحكم الصادر في مواجهة أحد المدينين في حالة التضامن أو عدم القابلية للتجزئة، فيحوز حجية الأمر المقضي في مواجهة زملائه ولو لم يكونوا أطرافًا في خصومة التحكيم التي صدر فيها هذا الحكم[3]، ويرى الباحث بأنه لا يكفي لسريان حجية حكم التحكيم تجاه الشخص أن يكون طرفًا في أتفاق التحكيم بل يلزم أن يكون طرفا في خصومة التحكيم، أذ لا تلازم بين أن يكون الشخص طرفًا في أتفاق التحكيم وطرفًا في خصومة التحكيم فالشرط الأخير هو المطلوب، بالتالي لا تسري الحجية بحق من كان طرفاً في العلاقة التعاقدية ولم يدخل في إجراءات التحكيم أم لم يبلغ بها أما بخصوص الأشخاص الذين يرتبطون بالعلاقة موضوع النزاع بصلة كالكفيل أو المدين المتضامن نعتقد أن الحجية لا تسري تجاههم وأنما يمكن الأحتجاج بحكم التحكيم عليهم كواقعة وهذا ما سنوضحه لاحقًا.

ثانيًا- دور الأرتباط في بسط نطاق حجية حكم التحكيم (أرتباط المنطوق والأسباب): الأصل أن الحكم في الخصومتين المدنية والتحكيمية يتكون من أمرين هما المنطوق والأسباب(بجانب الوقائع)، فالمنطوق هو الجزء من الحكم الذي يفصل في النزاع، والشائع أن أحكام القضاء يجب ان تتضمن بيان المنطوق، أما الأسباب فأنها لا تمثل إلا رأي القاضي فهي ضامنة بأن لا تكون سلطة القاضي تحكمية، فأسباب الحكم تكمل منطوقه وتوضحه بما لا يضع مجال للشك بما يقضي بهِ، والمستقر أن منطوق الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، أما أسباب الحكم فالأصل أن لا تمتد الحجية اليها إلا

---

(1) قرار محكمة استئناف القاهرة المرقم 119/26 في 2002/ 2/ 26. **ينظر:** ليث عبدالله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص88. **ينظر:** د. محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، هامش رقم2، ص236

(2) ينظر : جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص467.

(3) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص137-138.

إذا كانت ترتبط بالمنطوق أرتباطًا وثيقًا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها، وهذا ما إيدتهُ محكمة المنصورة في مصر في أحد أحكامها الذي نص" أن أسباب الحكم قد تحتوى على قضاء يكمل ما ورد منطوقه ويرتبط معهُ أرتباطًا وثيقًا، إذ لا يمكن فصل القضاءين وهذه الأسباب الجوهرية التي لا يقوم المنطوق دونها تكتسب حجية الأمر المقضي "[1].

وفي فرنسا قضي بأن لا تحوز أي أسباب حجية الأمر المقضي إلا إذا كانت تشكل الدعامة الضرورية للمنطوق إذ تحدد الأسباب معناه أو تكمله على نحو لا يقوم المنطوق بدونها، بحيث يكون المنطوق ناقصًا أو مبهمًا إذا عزل عنها، وفي هذه الحالة تكون للأسباب التي ينطوي عليها الحكم وتشكل مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة حجية بالقدر الكافي لحمل المنطوق، أما محكمة النقض المصرية فتمد الحجية لتشمل الأسباب الضرورية والمكملة للمنطوق [2].

وفي مجال التحكيم ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى التوسع في نطاق حجية الحكم، وأستند في ذلك على أن المادة (**480**) من قانون المرافعات الفرنسي المتعلقة بحجية الأمر المقضي، لا تعني عدم منح أية حجية لما يرد في أسباب الحكم؛ بل إن الأسباب هي فقط التي تعطي معنى للمنطوق، ويقول البعض أن قصر حجية الأمر المقضي على المنطوق يفترض صياغة الحكم بعناية ودقة والتي يصعب تحققهما فضلًا عن ذلك أحيانًا لا يمكن فهم منطوق الحكم دون الاطلاع على ما ورد في أسبابه فمثلًا ما معنى منطوق حكم التحكيم الذي يقتصر على عبارة (**رفض الطلبات**) ؟.

هذا المعنى لن يتضح إلا بالإطلاع على الأسباب المرتبطة بالمنطوق، وبعبارة أخرى؛ هذه الأسباب هي الممر الضروري واللازم لفهم وتحديد معنى الحكم، والواقع العملي في مجال التحكيم الدولي يكشف عن رؤية مرنة تهدف إلى التوسع في منح الحجية للأسباب المرتبطة بمنطوق حكم التحكيم؛ ويرجع ذلك إلى أن التمييز بين المنطوق والأسباب يكون أكثر صعوبة؛ لأن صياغة البيانات الجوهرية لحكم التحكيم لا تخضع لأي شروط خاصة تستوجب تحريره في صورة منطوق، ومع ذلك يؤكد الفقه على أن حجية الأمر المقضي من حيث المبدأ لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وينطبق ذلك على حكم التحكيم، غير أن هذا التأكيد سرعان ما يختفي أثره في مجال التحكيم، إذ قد

([1]) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص470. **ينظر:** ليث عبدالله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، مصدر سابق، ص49.

([2]) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، هامش رقم4،ص 173- 174. **ينظر تفصيلاً :** احمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص176.

يصدر قرار التحكيم دون أن يرد في شكل منطوق؛ وذلك لأن المحكم لا يتقيد بالشكلية، فضلًا عن أنهُ ليس دائماً شخصًا قانونيًا وفي هذه الحالة يكون منطوق الحكم موجودًا ولكنه داخل الأسباب[1].

أما بخصوص موقف القوانين، وعند الرجوع إلى موقف المشرع العراقي[2] نجد بأنهُ نصت المادة (**270/2**) من قانون المرافعات على **"**يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص، على ملخص أتفاق التحكيم، وأقوال الخصوم، ومستنداتهم، وأسباب القرار ومنطوقه، والمكان الذي صدر فيه، وتاريخ صدوره، وتواقيع المحكمين**"** أما المشرع المصري أوجب في المادة(**43/3**) من قانون التحكيم أن يشتمل حكم التحكيم على منطوق الحكم وأسبابه[3] وذلك عكس الوضع في القانون الفرنسي إذ لا يشترط أن تصدر أحكام التحكيم في شكل منطوق فالمادة(**1482/1**) من قانون المرافعات الفرنسي تكتفي بالقول بأن حكم التحكيم يعرض بإيجاز الأدعاءات المتبادلة للأطراف ووسائل دفاعهم[4] وبخصوص قانون التحكيم الإنجليزي فقد أشار في المادة(**52**) بعنوان (شكل الحكم) ومنح للأطراف الحرية بالاتفاق على شكل الحكم إلا أنهُ بين في حالة عدم أتفاق الأطراف خلاف ذلك يجب أن يتضمن الحكم أسبابه[5].

وفق ما تقدم تبين دور الأرتباط المهم في بسط نطاق حجية الأمر المقضي إلى أسباب الحكم دون اقتصاره على منطوق الحكم، فيتمتع بالحجية إلى جانب المنطوق الأسباب التي ترتبط بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا دون غيرها من الأسباب مع مراعاة أن الأرتباط بين الأسباب والمنطوق ضروري،

---

(1) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص175 وما بعدها.

(2) كذلك نصت عليه المادة (**ثانيًا/43**) من مشروع قانون التحكيم العراقي على أنه " يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوال ومستنداتهم ومنطوق الحكم واسبابه وتاريخ ومكان إصداره ".

(3) ينظر المادة(**43/1**) من قانون التحكيم المصري رقم(**27**) لسنة(**1994**) "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً" كما نصت المادة (**178/2**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم(**13**) لسنة(**1968**)" يجب أن يبين في الحكم، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، إن كان وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومراحل الدعوى ورأى النيابة ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم، ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

(4) ينظر تفصيلاً : احمد باقر منصور الطالقاني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص175- 176.
اما بخصوص المادة باللغة الفرنسية فهي :
LA sentence arbitrale expose succinctement prétentions respectives des parties et leurs moyens.

(5) ينظر المادة(**52**) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة(**1996**) التي نصت على " شكل الحكم "(**A**) للأطراف الحرية في الاتفاق على شكل الحكم، (**B**)في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو إلى الحد الذي لا يوجد فيه، تنطبق الأحكام التالية(**C**) ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وموقعاً عليه من جميع المحكمين أو جميع الذين يوافقون على الحكم، (**D**) ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه ما لم يكن حكماً متفقاً عليه أو اتفق الطرفان على الاستغناء عن الأسباب (**E**) ويجب أن يذكر في الحكم مقر التحكيم وتاريخ صدوره.

فيعيب الحكم انعدام الأرتباط بين أسبابه ومنطوقه إذا لم تؤدي الأسباب إلى النتيجة التي أنتهى إليها فيكون أحد اسباب بطلانهُ.

المطلب الثاني

الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الغير ودور الأرتباط في الطعن والبطلان

أن أحكام التحكيم لها حجية نسبية وتكون قاصرة على أطرافها ولا تسري هذه الحجية بحق الغير، ولكن الصعوبة تثور في التمييز بين نطاق حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم بوصفه عملًا قضائيًا، والأحتجاج بهِ في مواجهة الغير بوصفه واقعة نظرًا لتشابك العلاقات وترابطها بين الأطراف والغير، من جانب أخر يظهر الأرتباط دورهُ في مد الطعن إلى أجزاء الحكم الأخرى إذا كان بين أجزائه من الأرتباط الذي لا يسمح بتبعيضه ولو طعن في جزء معين من أجزائه فأن النقض لا ينحصر أثره فيما تناولتهُ أسباب الطعن من هذه الأجزاء بل يمتد إلى ما أرتبط بها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن بها، ولا يقتصر دور الأرتباط على ذلك بل يظهر دوره في تحديد نطاق الطعن ومخالفة قاعدة مبدأ نسبية الطعن، وبناء على ما تقدم سيقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الأحتجاج بحكم تجاه الغير وفي الثاني حق الغير في رفع دعوى البطلان ودور الأرتباط في مد البطلان والطعن إلى أجزاء أخرى وكما يلي :

الفرع الأول

الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الغير

أن حكم التحكيم يمكن أن يكون له أثر غير مباشر على أشخاص لم يكونوا أطرافًا في خصومة التحكيم، ويتمثل هذا الأثر في إمكانية الأحتجاج بحكم التحكيم في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة، لاسيما إذا كان هذا الغير مشتركًا في المسؤولية مع أحد اطراف التحكيم كالكفيل والمدين المتضامن، لذا سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الأولى تعريف الأحتجاج بحكم التحكيم ثم نعرج في الثانية إلى الأحتجاج بهِ تجاه الكفيل والمدين المتضامن وكما مبين أدناه :

أولًا- التعريف بالأحتجاج بحكم التحكيم: أن أحكام التحكيم لها حجية نسبية شأنها شأن أحكام القضاء فتكون حجيتها قاصرة على أطرافها الذين يتمثلون بالمحتكم والمحتكم ضده، ولا تسري هذه الحجية بحق الغير، ولكن الصعوبة تثور في التمييز بين حجية الأمر المقضي بهِ لحكم التحكيم بوصفه عملًا قضائيًا والأحتجاج بهِ بوصفه واقعة تجاه الغير نظرًا لتشابك العلاقات وترابطها بين الأطراف

والغير[1]، إذ أن الأحتجاج بالحكم في مواجهة الغير يختلف عن مسألة حجية الأمر المقضي بهِ، فالمسألة الأخيرة تنتج آثارها بين الأطراف، في حين أن الأحتجاج بالحكم ينتج آثاره في مواجهة الغير أي أن حجية الأمر المقضي تبيح لأحد الأطراف في خصومة التحكيم التمسك بتنفيذ حكم التحكيم تنفيذًا جبريًا في مواجهة الطرف الآخر.

أما الأحتجاج فأنه يسمح لأحد المتخاصمين التمسك بالحكم كدليل أثبات في مواجهة أدعاء معين لخصمه، ويمكن الأحتجاج بحكم التحكيم حيال الغير إذا كان مشتركًا في المسؤولية مع طرفًا في التحكيم، كالضامن، والكفيل، والمدين المتضامن[2] إذ أن الغير قد يتأثر بالحكم بصورة غير مباشرة، إذ يمكن أن يستند إليهِ الغير أو يحتج بهِ في مواجهتهُ كأساس لشرعية المركز القانوني الذي يقرره، هذا يعني أنه يعتبر دليل إثبات لهذا المركز ويحتج بهِ في مواجهة الكافة، وقد يترتب على هذا الأحتجاج منفعة أو ضرر بالغير كالكفيل الذي يعتبر شخصًا من الغير من الناحية الإجرائية [3] الا انهُ يتأثر بحكم التحكيم الذي يصدر ضد مكفوله، فالأحتجاج[4] صفة قانونية مستقلة تحسب من حيث المبدأ على كل الاعمال والتصرفات والحقوق والمراكز القانونية.

ونجد أن الفقه الموضوعي يميز بين القوة الملزمة للعقد أو الأتفاق في التحكيم بوصفه تصرفًا قانونيًا ويقصرها على أطرافه، والأحتجاج بهِ بوصفه واقعة تجاه الغير، كذلك يميز الفقه الإجرائي بين حجية الحكم ويقصرها على أطرافه والأحتجاج بهِ في مواجهة الكافة(**الغير**)، فالتحكيم في مراحله المتعاقبة بالنسبة للغير يُعد مجرد واقعة قانونية يمكن أن يستند إليها أو يحتج بها [5]، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها **"**أن حكم التحكيم وإن كان لا يحوز حجية إلا بالنسبة للجزئية التي فصل فيها بين نفس الأطراف، إلا أنه يحتج به في مواجهة الغير**"**[6] وقبل الختام لابد من طرح تساؤل عن مدى جواز انضمام الغير في اجراءات التحكيم إلى اجراءات تنفيذ الحكم إذا تم نقل الحقوق المترتبة على حكم التحكيم لهُ ؟.

أجابت على هذا التساؤل محكمة أستئناف باريس في أحد أحكامها في قضية تتلخص وقائعها **"**بنشوء نزاع عن أمتياز أبرمته شركة (**انتريكس**)، وهي شركة مملوكة للدولة الهندية مع شركة

([1]) ينظر: د. محمد نور شحاتة ، مفهوم الغير في التحكيم ، مصدر سابق ، ص164.
([2]) ينظر تفصيلاً: أحمد باقر منصور الطالقاني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص186- 187. **ينظر:** علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص212.
([3]) ينظر: ليث عبدالله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، مصدر سابق، ص54.
([4]) ينظر: بحرية وهيبة، الغير في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، 2016، ص38.
([5]) ينظر: ليث عبدالله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، مصدر سابق، ص51.
([6]) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص212.

ديفيس (**Devas**) ومقرها موريشيوس (**Mauritius-based**)، والذي يسمح للأخيرة بأستخدام الطيف الكهرومغناطيسي الهندي لخدمات الأتصالات وبعد أن أنهت شركة (**Antrix**) العقد لجأ مساهمو (**Devas**) إلى التحكيم استنادًا إلى اتفاقية الاستثمار الثنائية(**BIT**) بين الهند وموريشيوس لسنة 1995، وفي الأخير قضت محكمة التحكيم الدائمة (**PCA**) مسؤولية الهند والزمتها بتعويض المساهمين بمبلغ(**111 مليون دولار أمريكي**) وبعد منح القاضي الفرنسي الصيغة التنفيذية للحكم قام مساهمو(**Devas**)بنقل حقوقهم في أستيفاء عائدات الحكم إلى ثلاث شركات أمريكية المستفيدين فطعنت الهند بالأستئناف في أمر التنفيذ وسعى المستفيدين للتدخل في الإجراءات، وأعترضت الهند على تدخل المستفيدين في الدعوى، أستنادًا إلى حجتين هما:

الأولى: لا يجوز الأنضمام إلى إجراءات تنفيذ الحكم من قبل الغير في التحكيم، **والثانية:** ليس للمستفيدين صفة قانونية للتصرف، وذلك لأن عقود التنازل كانت صورية وبالتالي فهي غير صالحة بموجب القانون الإنجليزي، فرفضت المحكمة جميع دفوع الهند وسمحت بتدخل المستفيدين في الدعوى، وبالإشارة للمادتين(**554-325**) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، بررت المحكمة حكمها بما يلي :

اولًا- أن الطبيعة التعاقدية للتحكيم لا تمنع من حيث المبدأ، تنازل أحد أطراف التحكيم عن حقوقه للغير، وبعد تحليل عقود التنازل بدقة لاحظت المحكمة أن أحكامها تمثل تنازلاً للمستفيدين، مما يعطيهم المصلحة والصفة للتدخل في الإجراءات.

ثانيًا- دققت المحكمة تعريف المستثمر بموجب أتفاقية الأستثمار الثنائية وأنتهت إلى أنه شرط لمباشرة التحكيم فقط، كما أن الاتفاقية لم تتضمن إمكانية نقل الحقوق المرتبطةَ لمطالبة أقر بها حكم تحكيمي بشكل تعاقدي أو قانوني، بناء على ذلك، خلصت المحكمة أن المتنازل لهم أمريكيين لا يمثل عائقًا أمام قبول تدخلهم وقامت المحكمة بتحليل عقود التنازل، كما أطلعت على تعريف مصطلح الصورية بموجب القانون الإنجليزي، وأستنتجت من ذلك إلى أن الهند لم تثبت الاحتيال وأن نقل الحقوق قد تمت معالجته بشكل واضح في حالة إنهاء هذه العقود، وبالتالي فإن هذا لا يمكن أعتباره كاشفًا عن نية الخداع المتأصلة في المعاملة الصورية، وفق ما تقدم أن حكم المحكمة أكد على النهج المرن والعملي لمحكمة أستئناف باريس فيما يتعلق بإجراءات ما بعد التحكيم والذي يجيز تدخل الغير في هذه الإجراءات إذا تم نقل الحقوق المترتبة على حكم التحكيم إليهم" [1].

([1]) قـرار محكمـة اسـتئناف بـاريس فـي 2024/2/13، منشـور علـى الموقـع الالكترونـي الآتـي: https://iamaeg.net/ar، تاريخ آخر زيارة، 15/2/2025.

يستنتج مما تقدم حيث إن حكم التحكيم يمكن أن يكون له أثر غير مباشر على أشخاص لم يكونوا أطرافًا في خصومة التحكيم، ويتمثل هذا الأثر في إمكانية الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها، وهذا على خلاف حجية الحكم، إذ لا يكون لها أي أعتبار تجاه الغير، لذا سوف نتعرض بالفقرة الثانية إلى أمكانية تأثر الكفيل والمدين المتضامن بحكم التحكيم عن طريق التمسك بهِ من قبلهم أو التمسك بهِ ضدهم.

ثانيًا- الاحتجاج بحكم التحكيم تجاه الكفيل والمدين المتضامن: سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين نتناول في الأولى الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الكفيل ثم نبين في الثانية الأحتجاج به تجاه المدين المتضامن وكما مبين أدناه :

1- الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الكفيل: الكفالة "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الألتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"، أن عقد الكفالة يختلف عن العقد الأصلي؛ وذلك لأن الكفالة هي عقد بين الدائن والكفيل، والأخير يعتبر من الغير بالنسبة لعقد الدين الأصلي المتضمن شرط تحكيم والموقع بين الدائن والمدين الأصلي، ويعتبر الكفيل من الغير بالنسبة لذلك العقد وبالتالي إذا كانَ العقد الأصلي يتضمن أتفاق على التحكيم بشأن أي نزاع ينشأ بينها فإن الكفيل يكون من الغير بالنسبة لهذا الأتفاق[1]على الرغم من أرتباط عقد الكفالة بالعقد الأصلي المتضمن شرط تحكيم، إلا أن هذا لا ينفى عنهُ خاصية الأستقلال عن العقد الأصلي، فالتبعية التي يتميز بها عقد الكفالة للعقد الأصلي لا تكفي لأمتداد شرط التحكيم إليه[2] وفي حالة أتفاق الدائن والمدين الأصلي على التحكيم فيمكن للكفيل أن يرفض الأشتراك في إجراءات التحكيم على أعتبار أنه من الغير بالنسبة للأتفاق التحكيمي، فاذا صدر حكم التحكيم بين المدين والدائن فلا يكون لهُ حجية تجاه الكفيل؛ كونهِ من الغير[3]، أي أنهُ لم يمثل في خصومة التحكيم ولم يتقدم بأوجه دفاعهِ لاسيما في حالة تقصير المدين اتكالًا منهُ على وجود الكفيل، ولا يحق له أن يعترض لما قضى به قرار التحكيم فهو حجة بين أطرافه وإن كانَ ممن يتأثرون بهِ حتمًا [4].

من جانب آخر أن غياب الكَفيل عن إجراءات التحكيم لا يعنى أن الحكم الصادر في خصومة التحكيم بين كل من الدائن والمدين لا ينتج أي أثر تجاههُ، فهذا الحكم يمكن الأحتجاج بهِ في

([1]) ينظر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص326- 327.
([2]) ينظر: د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي مصدر سابق، ص140.
([3]) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص213- 214.
([4]) ينظر: ليث عبدالله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، مصدر سابق، ص54. **ينظر**: أحمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص187. **ينظر:** د. منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص، مصدر سابق، ص141.

مواجهته، فحكم التحكيم الصادر ضد المدين، ويأمره بالوفاء يعد بمثابة واقعة تفرض على الكفيل، ولا يمكن أعتبار هذا الحكم سندًا تنفيذيًا في مواجهته ولا يستطيع الدائن أن يستصدر أمرًا بتنفيذه في مواجهته، حتى يمكن الحصول على دينه، وإنما عليه اللجوء لقضاء الدولة للحصول على حقه وفق الألتزام المتولد من عقد الكفالة، بمعنى أن التزام الكفيل بأن يدفع ما ثبت قضاءً في مواجهة المدين الأصلي مرجعه عقد الكفالة وليس حجية الشيء المحكوم فيه [1].

وقد أكدت محكمة أستئناف باريس في أحد أحكامها ذلك، فبعد أن قضت بأن حكم التحكيم الصادر في مواجهة المدين لا يمكن الأحتجاج بهِ في مواجهة الكفيل، قضت بأن "المحكمة التجارية هي المختصة بتقرير مدى التزام الكفيل بالوفاء بالدين للدائن، حتى لو كان حكم التحكيم مشمولاً بأمر التنفيذ بمعنى أن قضاء الدولة وليس محكمة التحكيم هو المختص بأن يأمر الكفيل بالوفاء بالدين للدائن، إلا إذا وجد شرط تحكيم في عقد الكفالة، ولكن لا يمكن للكفيل أن يتعرض لما قضى بهِ حكم التحكيم تجاه المدين، لأن قضى فيه بصورة قاطعة من قبل المحكمين" كما انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك بالقول **"**لا يمكن التمسك بشرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي أو يحتج به في مواجهة الكفيل؛ كونه ليس طرفًا في العقد الأصلي، وليس لأنه يجهل وجود شرط التحكيم**"** وهذا يعني أنها أشترطت صدور رضاء صحيح من الكفيل على نحو يجعله طرفًا في أتفاق التحكيم، ولا يكفي مجرد العلم بوجود هذا الشرط[2]، وإذا كانَ الأصل في الكفيل أنه أجنبي عن أتفاق التحكيم إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية دخوله طرفًا في الأتفاق، وذلك على نحو يعطى للدائن والكفيل حق التمسك بأتفاق التحكيم ضد بعضهما البعض في حالتين :

الحالة الأولى// تتمثل هذه الحالة بورود الكفالة في العقد الأصلي المنشئ لعلاقة للدائن والمدين والمتضمن شرط التحكيم في نفس الوقت، وفي هذه الحالة فإن الكفيل يعتبر طرفًا في اتفاق التحكيم بمجرد توقيعه على هذا العقد الأصلي أي عقد المديونية وبالتالي فإنه يكون ملتزمًا بأتفاق التحكيم، ويتم الأحتجاج بهِ تجاههُ، وأيضًا يستطيع الكفيل أن يحتج به في مواجهه الدائن [3].

الحالة الثانية// تكون فيها الكفالة لاحقة على إبرام العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم، إلا أنهُ قد تم الإشارة في أتفاق الكفالة إلى العقد الأصلي المحتوي على شرط التحكيم، في هذه الحالة يعتبر الكفيل طرفًا في أتفاق التحكيم ويلتزم بآثاره ويمتد إليه آثار اتفاق التحكيم وبالتالي يتم الأحتجاج به

---

(1) ينظر: د. الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص139- 140.
(2) ينظر: د. هدى محمد مجدي، أرتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص55.
(3) ينظر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص334- 335.

عليه، ويستطيع هو أن يحتج به على الدائن، وذلك طالما أن الإشارة كانت واضحة في الدلالة على علم الكفيل بشرط التحكيم والتزامه به [1].

فإذا كانَ للكفيل أن يتمسك بجميع الأوجه التي يتمسك بها المدين، فإن المقصود الدفوع المتعلقة بالدين أو الحق ذاته، بما لا يندرج فيها شرط التحكيم الذي لا يؤثر على الحق الموضوعي، مع ملاحظة أنه عند قيام الكفيل بالسداد فإنه يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق في مواجهة المدين، ويكون للكفيل حق الرجوع على المدين بحق الدائن نفسه وبما يلحقه من توابع، منها الدعاوى التي تحميه، فالحق في الدعوى ينتقل إلى الكفيل بالحالة التي كان عليها قبل الحلول، فهنا يفرض شرط التحكيم نفسه على الكفيل، ويلتزم بهِ عندَ الرجوع على المدين ما لم يتنازل عنهُ الطرفان [2].

أما إذا أخذنا في الاعتبار أن الدائن من الناحية العملية لا يرجع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين ويكون هذا الرجوع من خلال شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بينهما، فإن هذا الشرط يستنفذ وجوده بصدور حكم التحكيم في موضوع النزاع، ولا يكون أمام الكفيل إن لم يتدخل أو يقبل إدخالهُ في الخصومة الا الرجوع على المدين بدعوى قضائية ما لم يكن متفقًا في عقد الكفالة نفسه في اللجوء للتحكيم، مع ملاحظة أن الكفيل القانوني والقضائي يكون متضامنًا مع المدين وهنا يكون إدخاله في خصومة التحكيم أمرًا مقبولًا بل ومطلوباً من الجميع، أما الكفيل الأتفاقي فيختلف مركزه عن المدين المتضامن لأن التزامه تبعياً، كما يلاحظ أنهُ يحتج على الكفيل بالحكم الصادر في خصومة التحكيم بطبيعية الحال[3] أما بخصوص موقف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة في قوانين التحكيم فلم تنظم أي أحكام للكفالة في أتفاق التحكيم، مما يعني الرجوع للقواعد العامة الخاصة بالكفالة [4].

([1]) ينظـر: د. عكاشة عبد العال ، مصطفى الجمال ، التحكيم، مصدر سابق، ص464.

([2]) ينظر: د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص، مصدر سابق، ص141. **ينظر:** حسين علي حسين عبيدات، امتداد اثر شرط الى للغير، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة جرش، 2021، ص44. **ينظر:** د. هدى محمد مجدي، الاتجاهات الحديثة في ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص55.

([3]) ينظر: د. هدى محمد مجدي، أرتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، مصدر سابق، ص55.

([4]) قد قضت هيئة التحكيم في مركز القاهرة الاقليمي " الكفالة- عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، وقد يكون عقد الكفالة ملزم لجانب واحد، كما قد يكون عقد تبرعيًا بالنسبة إلى الكفيل، الذي يتبرع بكفالته للدين، على أن هذا لا يمنع أن تكون الكفالة عقد معاوضة إذا التزم الدائن تجاه الكفيل بدفع مقابل لقاء كفالته للدين، ويبرم عقد الكفالة بين الكفيل والدائن أما المدين الأصلي فليس طرفا في عقد الكفالة وتفترض الكفالة وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلى به ودائن، كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلي المكفول بموجبه في الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلي، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يزيد الالتزام الأول على الالتزام الآخر أو أن يكون أشد عيباً أو أن يبقى قائماً بعده. **ينظر:**

صفوة القول، أن حكم التحكيم لا يكون لهُ أي أثر تجاه الكفيل؛ كونه ليس طرفًا في أتفاق التحكيم فلا يستطيع الدائن التمسك بحجية حكم التحكيم تجاه الكفيل ولا يستطيع الأخير التمسك بهِ تجاه الدائن، إلا أن ذلك لا يمنع من الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه الكفيل كواقعة، مالم يكن الكفيل طرفًا في أتفاق التحكيم وحسب ما تم بيانه سابقًا، وبالتالي يسري عليه حجية حكم التحكيم، ومن الأفضل حسب رأي الباحث التدخل أو إدخال الكفيل في خصومة التحكيم؛ كون أن ذلك من مصلحة الجميع، وفق الشروط التي بحثناها مسبقًا ومن ضمنها الأرتباط؛ وهنا يظهر دور الأرتباط في توسيع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص.

2- الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه المدين المتضامن: التضامن السلبي هو "الألتزام الذي يتعدد فيه المدينون، بحيث يصبح كل مدين مسؤول عن كل الدين تجاه الدائن، وأن وفاء أي مدين الدين للدائن تبرء ذمتهُ وذمة سائر المدينين المتضامنين"، ومن أهم المبادئ التي تحكم التضامن السلبي هي وحدة الدين، وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية بما ينفع وليس فيما يضر بين المدينين المتضامنين، أذ يمكن للدائن أن يطالب المدينين مجتمعين أو منفردين بالدين كله [1]، وهنا يطرح تساؤل يتمثل بأنه لو كان هناك تضامن بين المدينين وابرم الدائن أتفاق تحكيم مع أحدهم أو مع جميعهم ولكن باشر إجراءات التحكيم تجاه أحدهم وبقي الباقون خارج إجراءات التحكيم ما هو نطاق حجية حكم التحكيم وهل يحوز الحكم تجاههم الحجية ؟ القاعدة أن التضامن يحدث أثره فيما ينفع وليس فيما يضر، ولذا فأن أتفاق التحكيم الذي يبرمه مدين متضامن لا يحتج به تجاه باقي المدينين المتضامنين معه، ولكن يجوز لهَم أن يتمسكوا بهِ إذا كان ذلك يحقق مصالحهم[2] مما يعني إنه في حالة صدور حكم التحكيم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهِ على الباقين ولا يكون حجة عليهم أما في حالة صدور الحكم لصالح أحدهم، فعندها يستفيد منهُ الباقون، فتنصرف الحجية إلى جميع المتضامنين وعلة ذلك؛ أن التضامن فيه معنى النيابة فيما ينفع لا بما يضر[3] ويلاحظ أنه قد يحدث في كثير من الأحيان أن يكون حكم التحكيم في شق منهُ يحقق مصلحة للمدينين المتضامنين، بينما في شقه الآخر قد لا يحقق لهم مصلحة في هذه الحالة يجب على المدينين المتضامنين مع المدين الذي أبرم أتفاق التحكيم إذا أرادوا التمسك بحكم التحكيم قبول الحكم بأكمله؛ لأنه لا يجوز لهم تجزئته عن طريق قبول الشق

القضية التحكيمية رقم(**302**) لسنة(**2002**) جلسة-29/5/2003، الحكم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي، مجلة التحكيم العربي، العدد السادس، أغسطس 2003، ص161.

(1) ينظـر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص216.

(2) ينظر: حسين علي حسين عبيدات، امتداد اثر شرط الى للغير، مصدر سابق، ص299. **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص162. **ينظر:** عكاشة عبد العال، مصطفى الجمال، التحكيم، مصدر سابق، بند314، ص460. **ينظر:** أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص299.

(3) ينظـر: ليث عبدالله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، مصدر سابق، ص55. **ينظر:** أحمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص187.

الذي في صالحهم ورفض الشق الآخر الذي دون مصلحتهم ما دام هناك أرتباط بين الشقين[1]، وهنا يظهر دور الأرتباط في أوجه الحكم أو مسائله فأما القبول أو الرفض بأكمله من قبل المدينين المتضامنين **(وهذا ما سنفصله فيما بعد)**، ومما يجب الإشارة إليه في حالة عدم تمسك المدين المتضامن بالتحكيم؛ كونه يتعارض مع مصلحته، لهُ الحق في اللجوء إلى قضاء الدولة[2] وهنا تثير مسألة أرتباط موضوع النزاع وإمكانية الضم أو الإحالة بين القضاء والتحكيم للأرتباط الواقع بين النزاعين.

إذن إذا أبرم أتفاق تحكيم بين أحد المدينين المتضامنين وبين الدائن، فإن هذا الأتفاق لا يلتزم بهِ المدينين المتضامنين الآخرين، ويكون لهم الحق بالدفع بعدم أبرامهم لهذا الأتفاق، وذلك في حالة أختصامهم في الخصومة أمام المحكم [3] وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها **"**بأن ماهية إدخال المتضامنين مع المدين في خصومة التحكيم، إذا كانَ الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الأستئناف، بأن رفض طلبه إدخال باقي البائعين المتضامنين معه في خصومة التحكيم، يخالف المقاصد الكبرى للقانون المصري المتعلقة بالنظام العام التي تقضي بحفظ حقوق المدنيين المتضامنين وعدم تحميل أحدهم بأكثر من نصيبه، وهو دفاع إن صح قد يتغير بهِ وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يسقطه حقه في التمحيص والبحث، وواجهة بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التي يوجب القانون فيها أختصام أشخاص معينين، وأنتهى إلى رفض طلبه ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه بالمبلغ المقضي بهِ مما يوجبه عن بحث ما إذا كانَ طلبه لأتخاذ إجراءات الإدخال قد تم في الميعاد في الدعوى التحكيمية ومدى مساسه بأحد المبادئ الأساسية في التقاضي المتعلقة بالنظام العام، فجاءت أسباب الحكم المطعون فيهِ الواقعية قاصرة ومبهمة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون مما يعيبه**"**[4].

كما قضت محكمة أستئناف باريس في أحد أحكامها إلى اشتراط أن يتصرف المدين المتضامن بأمانة لكي يكون لحكم التحكيم حجية تجاه باقي المتضامنين إذ قضت **"**بأن حكم التحكيم الصادر ضد أحد المدينين المتضامنين، لا تمتد حجيته إلى باقي المدينين المتضامنين؛ بسبب أن الأول لم يكن أمينًا في الدفاع عن المصلحة المشتركة لجميع المدينين؛ لأنه لم يتمسك بوسائل الدفاع التي تحقق تلك

---

(1) ينظـــر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص319- 320.
(2) ينظـــر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص162.
(3) ينظـــر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص317.
(4) نقض مدني- الطعن رقم (10132) السنة (78) قضائية - جلسة 11/5/2010. **ينظر:** مجلة التحكيم العربي، العدد السابع عشر، 2011، ص238.

المصلحة المشتركة وإنما ضحى بها في سبيل تحقيق مصلحته الخاصة"[1]، ومن جانب آخر أنه بالإمكان الأحتجاج بحكم التحكيم تجاه المدينين المتضامنين كدليل إثبات بما سطر به من وقائع مادية كما يمكن أيضًا الأحتجاج بهِ قبل المدين المتضامن من قبلهم[2] وبخصوص مواقف التشريعات لم تتطرق قوانين التحكيم لذلك مما يعني انها أحالتنا إلى القواعد العامة وإليها يلزم الرجوع حتمًا.

فحكم التحكيم يكون حجة بين المدين والدائن أما باقي المدينين المتضامنين، فلا يكون حجة عليهم إلا إذا تمسكوا بهِ؛ كون أن النيابة بين المدينين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر، إلا أنهم لا يجوز لهم أن يتمسكوا بجزء من الحكم دون الجزء الآخر الذي يتعارض مع مصالحهم للأرتباط الواقع بين الجزأين، بالوقت نفسه يمكن الأحتجاج بحكم التحكيم قبلهم كواقعة ومن هنا يظهر الفرق بين حجية الحكم والأحتجاج به فالأول بين أطراف خصومة التحكيم بينما الثاني بين الأطراف والغير، ونقصد بالغير هنا المدينين المتضامنين والكفلاء في حالة انطباق وصف الغير عليهم، ويسمى هؤلاء بالغير الوهمي فهم يقفون موقف وسط بين الطرف والغير الحقيقي وهذا ما أكدناه في الفصل الأول عندما تناولنا أشخاص الأرتباط التحكيمي.

الفرع الثاني

حق الغير في رفع دعوى البطلان ودور الأرتباط في الطعن والبطلان

تبدو أهمية دعوى بطلان حكم التحكيم في التشريعات التي تمنع الطعن في أحكام المحكمين بشكل مطلق، حيث تمثل تلك الدعوى الضمانة القضائية الوحيدة لحماية مصالح المحكوم ضده، حيث أنها تعتبر الطريق الوحيد المقرر قانونًا لمراجعة حكم التحكيم وتدارك ما أصابه من عوار[3] ومن جانب آخر يظهر دور الأرتباط في تحديد نطاق الطعن ومخالفة مبدأ نسبيته ومد البطلان إلى أجزاء الحكم الأخرى وفق ما تقدم سنقوم بالتطرق إلى حق الغير في رفع دعوى البطلان في الفقرة الأولى ثم نعرج في الثانية إلى دور الأرتباط في الطعن والبطلان لحكم التحكيم وكما يلي:

أولًا- مدى حق الغير في رفع دعوى البطلان ودور الأرتباط في مخالفة مبدأ نسبية الطعن: أجازت غالبية التشريعات[4] رفع دعوى بطلان وفقاً لأسباب محددة حصرًا، لكن أسباب البطلان لا تشمل

([1]) ينظر: علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته، مصدر سابق، ص218.

([2]) ينظر: عكاشة عبد العال، مصطفى الجمال، التحكيم، مصدر سابق، ص464. **ينظر:** د. الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم ، مصدر سابق، ص139.

([3]) هذا يعني أن أحكام التحكيم بمجرد صدورها تصبح باتة، أي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وهذا يحقق الغرض من التحكيم وهو السرعة والسهولة والبساطة وعدم الكلفة عند الفصل في قضايا التحكيم.

([4]) ينظر:

أ- نصوص قانون التحكيم المصري في المواد(**52- 53- 54**) الخاصة بأحكام دعوى البطلان.

كل ما يلحق بحكم التحكيم من عيوب تؤدي إلى بطلانه كحالة صدور الحكم مبنيًا على غش أو ورقة ثبت تزويرها بعد الحكم، لذلك يجب تفسير هذه الأسباب بأعتبارها الطريق الوحيد للطعن في حكم التحكيم تفسيرًا واسعًا لكن لا يجوز قياسها على طرق الطعن في الأحكام القضائية[1] وأن هذه الدعوى ليست طريقًا من طرق الطعن في الأحكام التي تنص عليها قوانين المرافعات المتعلقة بالدعاوى المدنية [2].

وبقدر ما يتعلق بنطاق بحثنا نطرح تساؤل عن مدى أمكانية الطعن بحكم التحكيم بدعوى البطلان من قبل الغير؟ من كان طرفًا في أتفاق التحكيم دون أن يكون طرفًا في خصومتهِ ليس له صفة في رفع دعوى البطلان إذ لم يحكم لهُ أو ضده بشيء أما في حالة تعرض حقوقه للمساس فلا حاجة لرفع دعوى البطلان، وإنما يكفيه ليحمي حقوقه التمسك بنسبية حجية الأمر المقضي بحيث يدفع بأنعدام صفته كمنفذ ضده وبعدم صلاحية الحكم كسند تنفيذ تجاهه، ويكون الشخص طرف بأتفاق التحكيم دون الخصومة عندما تتخذ الإجراءات ضد البعض دون شخصه أو عند حوالة العقد من قبله وغير ذلك من أسباب أنتقال شرط التحكيم، أما بالنسبة للغير الذي لم يكن طرفًا في أتفاق وخصومة التحكيم لا شك إذا لم يكن حكم التحكيم قد أضر بحقوقه فليست له مصلحة أو صفة في رفع هذه الدعوى، ولكن ماذا لو أضر الحكم بحقوقه أو حكم ضده بشيء معين هل يصبح له صفة في رفع الدعوى؟.

ب- المادة (**1491**) من المرسوم الفرنسي رقم (**48**) لسنة (**2011**) التي نصت " يجوز دائما الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي مالم يتفق الاطراف على الطعن فيه بالاستئناف ويبطل كل شرط يخالف ذلك" **ينظر:** د. اسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، مصدر سابق، ص112.

ج- نصت المادة (**273**) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (**83**) لسنة (**1969**) " يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية: **1**- إذا كان قد صدر بغير بيئة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق أو **2**- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون أو **3** - إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة أو **4**- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار. كما نصت المادة (**39**) من مسودة مشروع قانون التحكيم على **" أولاً** - لا يجوز الطعن بقرار التحكيم امام المحكمة المختصة إلا بدعوى ابطال تقدم من احد اطراف التحكيم في احدى الحالات الآتية **: أ**- اذا جرى التحكيم في ظل غياب اتفاق التحكيم **ب**- إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو مفسوخاً أو عديم الأثر وفقاً للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم أو سقط بانتهاء مدته. **ج**- إذا كان احد اطراف اتفاق التحكيم وقت ابرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته أو فاقداً للصفة التي تؤهله التعاقد. **د**- اذا لم يبلغ طالب الابطال على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو لم يمكن من تقديم دفوعه امام هيئة التحكيم أو وقع خرق لمبدأ المساواة بين الخصوم، **هـ** - إذا تناول قرار التحكيم مسائل لم يتضمنها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق وكان بالامكان فصل اجزاء القرار الخاضعة للتحكيم عن اجزائه غير الخاضعة له ، فلا يقع الايطالي إلا على الاجزاء غير الخاضعة للتحكيم **و**- إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم مخالفاً للقانون أو لاتفاق الأطراف **ز** - عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (**9**) من هذا القانون . **ثانياً**- تقضي المحكمة المختصة من تلقاء نفسها بإبطال قرار التحكيم في احدى الحالات الآتية: **أ**- اذا كان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً للقانون العراقي **ب** - إذا كان قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام في جمهورية العراق .

(1) ينظر: اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص137. **ينظر:** أحمد مسلم أبو نشيش، مدى امكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص24

(2) ينظر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص543.

يرى رأيٌ من الفقه بأنه طبقًا للنظام الذي أقرهُ المشرع لا يجوز رفع الدعوى إلا من قبل أطراف خصومة التحكيم، إذ يتقيدون بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى وأن جل أسبابها متعلقة بأطراف أتفاق التحكيم إلا انه يمكنه رفع دعوى عدم الأعتداد بحكم التحكيم في مواجهته؛ لأنه لم يكن طرفًا في أتفاق وخصومة التحكيم[1] بينما يرى البعض الآخر أنه ما دامت دعوى البطلان دعوى موضوعية يرفعها كل ذي شان، وهذا يعني أنها يجوز رفعها من الغير بالإضافة إلى طرف خصومة التحكيم ويتسع مفهوم ذوي الشأن ليشمل الصادر ضد مصلحته الحكم ومن يضار من الحكم الصادر من محكمة التحكيم، إلا أنهم أشترطوا أن يكون للغير مصلحة قائمة وحالة أو على ألاقل محتملة، بحيث يشكل حكم التحكيم أعتداءً صارخًا على تلك المصلحة [2] وهنا نطرح تساؤل حول دور الأرتباط في مخالفة مبدأ نسبية أثر الطعن من حيث الأشخاص؟.

ألأصل إن الطعن في الأحكام لا يفيد إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، لكن ورد في القوانين أستثناءات لهذه القاعدة فلم تطلق هذه القاعدة بالنسبة لكل دعوى يتعدد الخصوم فيها، إذ خرجت عنها في حالات معينة، تتمثل بعدم قابلية الموضوع للتجزئة، وعندما يكون هناك ألتزام بالتضامن بين الأطراف، وعندما يوجب القانون أختصام أشخاص معينين، فإذا كان الحكم صادر في موضوع لا يقبل للتجزئة، فلمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه في الموعد المحدد منضمًا إليه في طلباته، وهذا يظهر مدى أهمية عدم التجزئة في مجال الطعن في الأحكام؛ إذ يؤدي إلى توسيع نطاق خصومة الطعن من حيث الأشخاص[3] كذلك أن لعدم التجزئة دورًا مهمًا في حالة سقوط خصومة التحكيم، فالخصومة بما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة فإذا سقطت تلك الخصومة بالنسبة لبعض الأطراف أستفاد من ذلك كافة الأطراف الآخرين كل ذلك بسبب الأرتباط بين أجزاء الخصومة[4].

وبخصوص وجوب اختصام أشخاص معينين فالتعدد للخصوم إما أن يكون اختياريًا أو أجباريًا ويتحقق الأخير بالنسبة للدعوى الواحدة إذا لم يترك التعدد لأختيار الخصوم، فالدعوى لا يفصل فيها الا في مواجهة أطراف متعددين فالصفة تكون لعدة أشخاص ويتحقق هذا إذا تعلقت

([1]) ينظر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص543.

([2]) ينظر: سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص8. **نقلاً عن :** عبدالله محمد عبدالله، الغير في التحكيم، مصدر سابق، ص243- 244.

([3]) ينظر: د. أحمد هندي، أرتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص93 وما بعدها. **ينظر:** د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص482.

([4]) ينظر: هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات، مصدر سابق، ص140.

الخصومة برابطة قانونية موضوعية متعددة ألأطراف مع وجوب أن ينص القانون على وجوب أختصام جميع أطراف الرابطة في الخصومة مثل دعوى قسمة المال الشائع التي يجب ان ترفع على باقي الشركاء وكذلك الشفعة كالبائع والمشتري، ومد أثر الطعن إلى أشخاص آخرين لم يطعنوا في الميعاد أو قبلوا الحكم الصادر ضدهم إنما يرجع للأرتباط؛ ذلك أن هناك تعدد في الروابط بين هؤلاء الأشخاص ولا شك في وجود **صلة** بين تلك الروابط، إذ أنه في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون أختصام معنيين يوجد عدم تجزئة واضح في وجوب انعقاد الخصومة في أن واحد في مواجهة كافة الأشخاص أطراف الرابطة الموضوعية حتى وإن كانت هذه الرابطة تقبل الانقسام؛ لأنه لا يتصور إجراء أي تعديل في هذه الرابطة إلا في مواجهتهم جميعاً، وتلك الصلة هي التي تبرر توسيع النطاق الشخصي للطعن، حفاظاً على وحدة الخصومة ووحدة الحكم الصادر فيها [1].

ويرى الباحث بأن الغير ليس لهُ الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم؛ كون أن التشريعات لم تبيح له ذلك وحصرت حق رفع هذه الدعوى لأطراف خصومة التحكيم دون غيرهم لاسيما أن غالبية الحالات المحددة كأسباب لرفعها تتعلق بأطراف أتفاق التحكيم، ومن جانب أخر نرى دور الأرتباط في توسيع الطعن من حيث الاشخاص من أجل منع تعارض الأحكام، وتعزيز فعالية حجية حكم التحكيم، فالحكم الذي سوف يصدر يكون واحدًا يسري بحق الشخص الطاعن ومن أنضم اليه كل ذلك بسبب الأرتباط.

ثانيًا- دور الأرتباط في مد الطعن والبطلان لأجزاء الحكم: قد يتكون الحكم الصادر في الدعوى من عدة أجزاء أو مسائل وهنا يطرح تساؤل حول مدى الطعن الموجه إلى الحكم هل يشمله جميعًا أم يقتصر على الأجزاء المطعون بها ؟ وأثر البطلان على باقي أجزاء الحكم ؟.

أن الطعن في أحد أجزاء الحكم يكون قاصرًا على هذا الجزء إلا انه قد تكون اجزاء الحكم مترابطة فيما بينها بأن يكون أحدهما نتيجة الآخر بالتالي فان الطعن يشمل جميع الأجزاء المترابطة بشرط التحقق من توافر تلك الصلة القوية، وهذا ينعكس بدوره على الحكم من حيث البطلان، إذ أن الطعن في جزء من الحكم يترتب عليه بطلان هذا الجزء المنقوض دون غيره إذا كانت مسائل وأوجه الحكم منفصلة عن بعضها أما الأجزاء الأخرى فيبقى الحكم فيها على ما صدر به، إلا أنهُ إذا كان الحكم متعدد الأجزاء أو المسائل التي فصل فيها وكانَ بين أجزائه أو مسائله من الأرتباط الذي لا يسمح بتبعيضه (ولو طعن في جزء معين من إجزائه) فأن النقض لا ينحصر فيما تناولته أسباب

---

[1] ينظـر: د. أحمد هندي، أرتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، مصـدر سابـق، ص483.

الطعن من هذه الأجزاء بل يتسع نطاق أثره إلى ما أرتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها [1].

إذ أن الأصل في نقض الحكم أثر جزئي فهو لا يمتد إلا إلى الأجزاء التي كانت محل طعن، ولكن إذا كانت أوجه القرار المنقوض تعتمد على بعضها البعض الآخر وتقوم ككل لا يقبل التجزئة، فأن نقض الحكم لا يكون إلا ككل، فنقض أحد أجزاء الحكم يمتد إلى كل أجزاء الحكم الأخرى المرتبطة بالجزء المنقوض بسبب وجود أرتباط، أي أن الأرتباط يرتب البطلان الكلي لجميع أجزاء الحكم وليس فقط الجزء المطعون فيهِ من الحكم[2] فمثلاً لو كان الأتفاق قاصرًا على بناء مستشفى فقط إلا أن المقاول قد أقام بالإضافة للمستشفى داراً للطبيب وتضمن قرار المحكم فقرة حكمية بشأن هذه الدار، ففي مثل هذه الحالة ينظر إلى قرار المحكم كوحدة واحدة، فإن كان قابل للتجزئة تكون فقط المسائل التي تجاوز فيها سلطته باطلة، أما البقية فتعتبر صحيحة، بينما إذا كان قرار المحكم غير قابل للتجزئة وتجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم فيعد باطل بطلان مطلق[3].

أن نقض جزء من الحكم، يؤدي حتمًا إلى أن يشمل باقي أجزاء الحكم إذا كان هناك أرتباط بين هذه الأجزاء، إلا أنه يلاحظ أن هناك أثرًا يتماثل مع هذا الأثر[4]، وهو إعادة الأطراف إلى وضعهم السابق قبل صدور الحكم المنقوض والنتيجة المترتبة على ذلك أن أي قرار أو حكم كان نتيجة للقرار المنقوض أو يتصل به بصلة من التبعية والأرتباط يجب أعتباره كأن لم يكن موجود، وهذا ما يعبر عنه ببطلان الأحكام بطريق التبعية، فالمحكمة هنا تقوم بإعادة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل نقض الحكم، وكل الأحكام والتصرفات تعد كأن لم تكن؛ كونها تابعة للقرار المنقوض أن نظرية بطلان الأحكام بطريق التبعية تعد نظرية عامة لكل طرق الطعن.

وإذا كان الحكم مكوناً من عدة أوجه مستقلة فإنه يمكن قبول بعضها والتحفظ بالنسبة للأخرى بالحق في الطعن، ولكن عندما يكون بين الأوجه المختلفة ترابط أو أتصال بحيث أن تنفيذ بعضها يتطلب إقرار أو موافقة الأخرى، فإذا كان الأصل أن قبول حكم من الأحكام أو جزء من أجزاء الحكم لا يعني إلا قبول هذا الجزء دون غيره من الأجزاء كون أن القبول يمكن تجزئته طالما أن الحكم أو الجزء مستقل عن غيره، وإذا كان هذا هو الأصل، إلا أنه عندما ترتبط أجزاء الحكم بعضها ببعض

---

(1) ينظـر: د. أحمد هندي، أرتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، مصـدر سابـق، ص457.
(2) ينظـر: د. أحمد هندي، أرتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، المصـدر نفسه، ص458 وما بعدها.
(3) ينظر: حسام عبد اللطيف محيي، دور المحكم في اجراءات التحكيم الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2007، ص170.
(4) ينظر: د. عادل شمران الشمري ومحمد صبري عبد الامير، التبعية في التدخل والادخال، مصدر سابق، ص143 وما بعدها.

برباط لا يقبل التجزئة فإن قبول أحد أجزائه يمتد حتمًا للاجزاء الأخرى ولو كان القبول مصحوبًا بالتحفظ بحق الطعن في بقية الأجزاء.

الأمر نفسه إذا صدرت في الدعوى عدة أحكام مرتبطة ببعضها تمام الأرتباط فإن قبول أحد الأحكام يشمل الأحكام الأخرى حتمًا ولا ينفع التحفظ[1] ففي كثير من الأحيان يكون حكم التحكيم في شق منه يحقق مصلحة للمدينين المتضامنين، بينما شقه الآخر قد لا يحقق لهم فائدة ومصلحة، في هذه الحالة يجب على المدينين المتضامنين مع المدين الذي أبرم أتفاق التحكيم إذا ما أرادوا التمسك بحكم التحكيم قبول الحكم بأكمله؛ لأنه لا يجوز لهم تجزئته عن طريق قبول الشق الذي هو في صالحهم ورفض الشق الآخر الذي لا يتفق مع مصلحتهم، ما دام هناك تقابل أو أرتباط بين الشقين[2].

الكلام أعلاه ينطبق على خصومة التحكيم فإذا كان حكم التحكيم متعدد الأجزاء أو المسائل وكان هناك أرتباط بين بعض أجزائه أو مسائله بحيث لا يمكن تجزئته، فإن بطلان جزء من الحكم يمكن أن يمتد إلى الأجزاء الأخرى المرتبطة به، هذا يعني أن نقض أحد أجزاء حكم التحكيم يمكن أن يؤدي إلى بطلان الحكم بأكمله إذا كانت الأجزاء الأخرى مرتبطة به بشكل لا يقبل التجزئة، ويمكن تمثيل ذلك بوجود حكم تحكيمي يتناول عدة مسائل مرتبطة ببعضها البعض، مثل توزيع الأرباح بين الشركاء في مشروع مشترك، فإن بطلان جزء من الحكم المتعلق بتوزيع الأرباح يمكن أن يمتد إلى الأجزاء الأخرى المتعلقة بتحديد حقوق والتزامات الشركاء إذا كانت هذه الأجزاء مرتبطة ببعضها البعض بشكل لا يقبل التجزئة، فإذا أمكن فصل الجزء الباطل عن باقي أجزاء الحكم فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل.

أما إذا أرتبط اجزاء الحكم ارتباطًا وثيقًا غير قابل للتجزئة فإن بطلان جزء من الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم في مجموعه [3] بل حتى إذا رفعت دعوى البطلان ضد الحكم في مجموعه [4] وأمكن فصل الجزء الباطل عن باقي أجزاء الحكم، فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل وتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة متمتعة بالحجية وهذا ما اكدته محكمة النقض في أحد أحكامها **"...** ومع

---

(1) ينظر: د. أحمد هندي، ارتباط المنازعات والطلبات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص475.
(2) ينظـر: د. فهيمة أحمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص319- 320.
(3) ينظـر: اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، مصدر سابق، ص152. **ينظر :** د . الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مصدر سابق، ص176 وما بعدها.
(4) نقض 19/11/1987 الطعن رقم (**1479**) س(**53ق**) حيث قضت بأن بطلان اتفاق التحكيم والحكم الصادر تأسيسا على تضمنه تصفية النزاع في جنحتين، فإن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله حيث يصح بالنسبة لما يجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده. **ينظر:** محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، هامش 156، ص 120.

ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم، عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها" [1].

أما بخصوص موقف التشريعات، فعند الرجوع إلى القانون العراقي نجد أنه نص على أن أحد أسباب بطلان الحكم خروج قرار التحكيم عن حدود الأتفاق في المادة(**273**) من قانون المرافعات المدنية العراقي" **...** أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الأتفاق" كذلك نص في المادة (**274**) على جواز تصديق قرار التحكيم أو أبطاله كلاً أو بعضًا من قبل المحكمة المختصة" يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلًا أو بعضًا **...**" [2]

أما المشرع المصري نص في المادة (**و/1/ 53**) من قانون التحكيم المصري انهُ إذا كان موضوع التحكيم غير قابل للتجزئة فإن بطلان أحد أجزاء الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم كله، وبالتالي فإن رفع دعوى البطلان سيكون ضد الحكم في مجموعه وستحكم المحكمة ببطلان حكم المحكم بكامل أجزائه، وفي هذه الحالة فإن موضوع النزاع سوف يصبح بدون حكم ويحتاج إلى حكم، وبالرغم من ذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تحكم في الموضوع بل ينبغي عليها أن تقف عند حد تقرير بطلان الحكم، ويكون للخصوم في هذه الحالة إما اللجوء إلى التحكيم من جديد بموجب نفس اتفاق التحكيم السابق إذا لم يكن قد لحقه البطلان أو بموجب اتفاق جديد[3].

---

(1) قرار محكمة النقض- الدائرة التجارية والمدنية- الطعن رقم (810) لسنة 71ق- في 1/25/ 2007 الذي نص" لما كان النص في المادة(**53**) من القانون رقم(**27**) لسنة(**1994**) بشأن التحكيم على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية (أ) ... (**ب**) **...** جـ- (**1**) **...** (1) **...(3)...** اذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها، (**2**) وان المحكمة التي تنظر دعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، مفاده أنه اذا فصل حكم هيئة التحكيم في مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة للتحكيم أو إذا تضمن ما يتعارض مع النظام العام في بعض اجزائه أو في شق منه وامكن فصل بعضها عن الآخر، فإن البطلان لا يقع إلا على اجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الغير الخاضعة لاتفاق التحكيم وتلك التي خالفت النظام العام وحدها دون باقي اجزاء الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه و انتهى إلى بطلان حكم التحكيم برمته لمخالفته النظام العام في مصر حين قضى بفوائد تزيد عن الحد الاقصى المقرر بالمادة (**227**) مدني دون ان يبين بمدوناته مقدار فائدة الليبور + **3%** وما إذا كانت تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً من عدمه حتى يمكن القول بأنها مخالفة للنظام العام في مصر بما يعيبه بالقصور، فضلاً عن أنه من البطلان إلى باقي اجزاء حكم هيئة التحكيم الأخرى رغم امكان فصلها عن الاجزاء المقال ببطلانها وهو ما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه دون الحاجة الى بحث باقي أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الاحالة، لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضدها المصروفات ومائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماة واحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة لنظرها مجدداً من دائرة لآخر. **ينظر:** مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث، تموز، 2009، ص621- 622.

(2) ينظر تفصيلاً: المواد أعلاه في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (**83**) لسنة (**1969**).

(3) ينظر: ياسمين خيري يوسف، اثر النظام العام على اتفاق التحكيم في القانون العراقي، مصدر سابق،ص167.

تقابلها المادة (**1526**) من القانون الفرنسي التي نصت **"**إذا كان الحكم التحكيمي يتناول مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق يمكن فصل الأجزاء الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن الأجزاء غير الخاضعة له، ولا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحده**"**[1].

أما بخصوص قانون التحكيم الانجليزي فقد نص في المادة(**ج/76/3**) بعنوان الطعن في الحكم والتي نصت**"** في أي طلب بموجب هذا القسم للطعن في قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي يجوز للمحكمة ان تامر بما يلي: **ج-** الغاء الحكم كلياً او جزئياً**"** نلاحظ بان المادة أشارت إلى الغاء الحكم كليا او جزئيا الا انها لم تتطرق فيما إذا كان موضوع النزاع قابل للتجزئة من عدمه وما يترتب على ذلك من مد الطعن والبطلان إلى الأجزاء الأخرى في حالة للأرتباط بين اجزائه [2].

نستنتج مما تقدم أن دور الأرتباط في مد أثر الطعن إلى أجزاء لم يطعن بها مما يؤدي إلى بطلان كل الحكم التحكيمي وليس جزء منهُ وما يترتب على ذلك من سقوط كل القرارت المرتبطة بالحكم المطعون فيه بالبطلان وأعتبارها كأنها لم تكن ومن جانب آخر فإذا كانَ الأصل أن القبول يمكن تجزئته طالما أن الحكم أو الجزء مستقل عن غيره إلا أنه حيث ترتبط أجزاء الحكم بعضها ببعض برباط لا يقبل التجزئة فإن قبول أحد أجزائه يمتد حتمًا إلى الأجزاء الأخرى، ومن هنا يظهر دور الأرتباط في مختلف مراحل الخصومة ابتداءً من الطلبات ومرورًا بالمنازعات ومن ثم في حكم التحكيم من حيث دوره في حدود حجية حكم التحكيم وبسط نطاقها ومن ثم دوره في الطعن والبطلان والنقض وقبول الحكم، وهذا يؤكد الدور الواسع له في الخصومة والتي بيناها عند تناولنا خصائص الأرتباط.

أما بخصوص الدفوع في خصومة التحكيم فتنقسم إلى ثلاثة أنواع الدفع الموضوعي والدفع بعدم القبول والدفع الشكلي أو الإجرائي، ويعتبر الدفع بالأرتباط هو دفع شكلي، فإذا دفع بالأرتباط تجاه هيئة التحكيم كون أن النزاع المعروض أمامها مرتبط بآخر معروض أمام القضاء الوطني، ويفترض هذا الدفع وجود نزاع جزء منه معروض على هيئة تحكيم والبعض الآخر أمام القضاء الوطني مع أنه نزاع واحدًا أو قيام نزاعين مستقلين ومرتبطين أمام هاتين الجهتين، وتكون الأطراف متعددة في هذه المنازعات المرتبطة، مثال ذلك صفقة واحدة وعقود متعددة منفصلة ومترابطة أو

([1]) For more information, see the French Code of Civil Procedure on the following websit https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT
Date of Last Visit,19-2-2025.

([2]) ينظر: المادة أعلاه في قانون التحكيم الأنجليزي لعام (**1996**).

تكمل بعضها البعض ويوجد أكثر من طرفي هذا النزاع، ويفترض أيضًا أن بعض هذه المنازعات يوجد بشأنها شرط تحكيم بينما لا يرد هذا الشرط في العقود الأخرى المرتبطة بالأولى، فهل يبقى لشرط التحكيم أثره حتى لو وجد أرتباط لا يقبل التجزئة بين الخصومات الخاضعة للقضاء والخصومات الخاضعة للتحكيم ؟.

أن الأتفاق على التحكيم في هذه الحالة يجب أن ينتج أثره إلى أن يثبُت بالدليل القاطع أستحالة نظر النزاع عن طريق جهتي قضاء مختلفتين ، ويترك أمر السلطة التقديرية لهيئة التحكيم إذا ما دفع أمامها بالأرتباط، وإذا تبين لهذه الهيئة قابلية النزاع للأنقسام رغم قيام الأرتباط فيكون لها رفض الدفع، أما إذا تبين لها جدية الدفع وعدم قابلية النزاع للأنقسام فلها أن تصدر حكمها بإنهاء الإجراءات لإستحالة السير ولا تطبق أحكام الإحالة لقيام الأرتباط لاختلاف الفلسفة التي يقوم عليها الدفع الأخير وقد سبق وأن تم بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل وإليه يحال القارئ [1].

([1]) ينظر : د. شريف احمد الطباخ، موسوعة التحكيم في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص161 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمـــــة

أن دراستنا لموضوع (الأرتباط بالخصومة التحكيمية في إطار القانون الدولي الخاص- دراسة مقارنة-) أتاحت لنا التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تكون ناجعة في معالجة الإشكالية التي دعت لهذه الدراسة، وهي تُعرض ولا تفرض وعلى النحو الآتي بيانه:

أولاً- النتائج

1- أن المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة الخاصة بالتحكيم ولوائح مراكز التحكيم لم تحدد مفهوم الأرتباط في خصومة التحكيم، ولم تبين معياره، وأنواعه، ودور المحكم في تقديره، ولا آثاره، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المتمثلة بقوانين المرافعات لمعالجة هذا النقص التشريعي بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة التحكيم.

2- الأرتباط الموضوعي، صلة بين الحقوق وتوجد هذه الصلة قبل الأعتداء على هذه الحقوق وقبل حدوث المنازعة وعرض النزاع أمام هيئة التحكيم وهذه الصلة هي التي تبرر توحيد المعاملة والجهة المختصة بنظرها، من أجل لملمة عناصر النزاع المتناثرة، والحد من حالات التعدد الصوري للدعاوى، ومنع تعارض الأحكام، أما الأرتباط الإجرائي، فهو صلة بين إجراء وآخر وهو من صنع المشرع ولا يتحقق إلا إذا اتخذت هذه الإجراءات إمام المحاكم، أما قبل ذلك فهو في حالة، إذ أن الأرتباط الإجرائي أسبق من حيث الوجود من الأرتباط الموضوعي.

3- تُعد المجاميع العقدية لاسيما عقود الإنشاءات والبناء المجال الخصب لفكرة الأرتباط؛ بسبب أرتباط أطرافها ببعض وتشابك المصالح والعلاقات لدرجة يصعب فصل هذه المصالح عن بعضها البعض إذ أن الأرتباط يكون قوي ولا يمكن اغفاله، وهذا الأرتباط يجد أساسه في أرتباط العقد الأصلي مع باقي العقود التي أبرمت من أجل تنفيذ المشروع، وأن هذه العقود تتحد جميعًا من حيث المحل أو السبب.

4- تعدد أطراف التحكيم التجاري الدولي إما أن يكون أبتداءً عندما يكون أطراف العقد أكثر من أثنين، وهنا قد تتعدد بنود التحكيم وتختلف فيما بينها، مما يحقق تعدد للتحكيمات أو قد يتفق البعض على التحكيم كآلية لحسم النزاعات دون البعض الآخر، وهذا يؤدي إلى تشتت عناصر النزاع بين القضاء والتحكيم، مما يبيح إمكانية إحاله أو ضم الإجراءات المترابطة، وإما أن يكون التعدد لاحقًا، عن طريق أنتقال شرط

التحكيم كحوالة الحق أو الإمتداد في مجموعة العقود والشركات المترابطة أو عن طريق الضم أو التدخل والإدخال في خصومة التحكيم.

5- أختلاف الفقه في تحديد مدلول الطرف فالفقه التقليدي يضيق منه بينما الفقه الحديث يوسع من مدلوله، كل ذلك يكمن في وقت تحديد من ينطبق عليه وصف الطرف، هل هو وقت تكوين العقد أم وقت تنفيذ العقد، مع التأكيد على قصور المعيار المادي في مواكبة التطورات في ميدان التجارة الدولية التي أصبحت تقوم على العلاقات المتشابكة والمتداخلة.

6- لا مجال للقول بإمكانية الإحالة من المحكم إلى القضاء أو من القضاء إلى المحكم لغياب النصوص القانونية التي تبيح ذلك وعدم أمكان تطبيق نصوص الإحالة الواردة في قانون المرافعات؛ كونها قاصرة على الإحالة بين الهيئات القضائية حصرًا، إلا أن الآليات القانونية في القوانين التحكيمية خولت الُمحكم أن يحكم بتعذر أتفاق التحكيم أو أستحالته عند وجود أرتباط لا يقبل التجزئة وتعنت القضاء باختصاصه، وإن كان من الصعب تطبيق ذلك في المنازعات الدولية.

7- أن الإرتباط يقع في إطار المنازعات يثير مسألة ضمها، الذي يعتبر أحد الآثار الإجرائية المترتبة على الأرتباط ووسيلة لتحقيق مبتغاه، ولم ينص المشرع العراقي والمصري والفرنسي على مسالة الضم في قوانين التحكيم ألا أن هذا لا يعني وقوف القضاء مكتوف الأيدي في هذه المسالة التي أصبحت من المسائل الشائعة في التحكيم التجاري الدولي، فقد يجعل من إرادة المتحاكمين مصدرًا للضم أي تحكيم أختياري طالما لا يوجد ما يمنع ذلك ولا يتعارض مع النظام العام.

8- يقع الأرتباط في إطار الطلبات، فيبيح تقديم طلبات عارضة مرتبطة بالطلب الأصلي من قبل الأطراف الأصليين أو الغير فإذا قدم الطلب من الغير يكون التدخل إختياري وينقسم الأخير إلى نوعين إنضمامي ولا يعتبر المنضم طرفًا مستقلًا، واختصامي يطالب بحق لنفسه ويعتبر طرفًا مستقلًا مما يؤدي إلى إتساع نطاق الخصومة التحكيمية من حيث الأشخاص والموضوع في آن واحد، وإما أن يطلب الأطراف أو المحكمة إدخال الغير فيكون التدخل جبريًا، ولم تعالج التشريعات محل المقارنة مسألة ضم الأشخاص لذا تعتمد في المقام الأول على موافقة أطراف خصومة التحكيم بالإجماع على الضم، وفي حال غيابها، فإن النهج الشائع هو تجنب الضم ومع ذلك قد تمتنع هيئات التحكيم عن الضم حتى لو وافق كافة الأطراف عليه ما لم يتضمن أتفاق التحكيم بندًا بشأن الآلية المناسبة لضم الأطراف.

9- الأرتباط لهُ أنعكاس إجرائي على مختلف مراحل الدعوى التحكيمية، إذ يلعب الأرتباط دورًا حتى بعد إصدار حكم التحكيم، ويظهر دوره في مد حجية الأمر المقضي بهِ وبسط نطاقها على أسباب حكم التحكيم ومد البطلان لأجزاء الحكم الأخرى التي لم يطعن بها إذا كانت مرتبطة أرتباطًا وثيقًا فيما طعن بهِ، كما يقف الأرتباط عثرة أمام مبدأ نسبية أثر الطعن فيلعب دور في تحديد نطاق الطعن من حيث الأشخاص.

ثانيًا- المقترحات

1- ضرورة الإسراع بإقرار وتشريع مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي لعام (2024)، لمواكبة التطورات المتلاحقة في ميدان التجارة الدولية، مع ضرورة تنظيم الأرتباط في متنه وبيان أحكامه ومعالجة التحديات الناجمة عنه سواء كانت قانونية أو فنية، دون الأكتفاء بالرجوع للقواعد العامة للخصوصية التي يتميز بها قضاء التحكيم عن القضاء الوطني.

2- ضرورة صياغة شرط التحكيم لاسيما في عقود التحكيم متعددة الأطراف من قبل خبراء قانونيين وفنيين، وبذل أقصى درجات الحرص والدقة عند صياغتها حتى لا يسمح للطرف الآخر المماطلة والتملص من التزاماته، وهذا من شأنه أن يقلل من المشاكل القانونية التي يثيرها اتفاق التحكيم متعدد الأطراف.

3- على أطراف العلاقة التعاقدية عند إبرامهم عقد التحكيم، أن تكون إرادتهم صريحة وواضحة في معالجة مسألة أرتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم، عن طريق تسطير بنـد في عقد التحكيم يبين مدى إمكانية ضم التحكيمات أو التدخل والإدخال في خصومة التحكيم ومعالجة مسألة تناثر عناصر النزاع بين القضاء والتحكيم، على أن يفصل ذلك وفق آلية تعالج كافة المسائل الإجرائية والموضوعية، وسيكون هذا الشرط شرطًا ملحوظًا حتمًا.

4- نأمل من المشرع العراقي تنظيم ومعالجة مسألة إنتقال شرط التحكيم وأمتداده في إطار المجاميع العقدية ومجموعة الشركات المترابطة، كونها أصبحت تمثل واقع علمي ملموس أمام منصات التحكيم، وهذا يستدعي أيضًا تبني المشرع العراقي المعيار الموضوعي دون المادي كونه أكثر مرونة في مواكبة المعاملات الدولية.

5- نوصي المشرع العراقي بتبني نصوص قانونية واضحة تنظم كيفية التدخل والإدخال والإحالة والضم في خصومة التحكيم، وتحديد شروط وأحكام كل منها وكيفية تطبيقها أسوة بالنصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي أو بالإحالة الصريحة لتلك المواد المنظمة لتلك الإجراءات في القانون آنف الذكر.

6- نأمل من الجهات المختصة تطوير وإنشاء المراكز التحكيمية في كل محافظة لاسيما مركز تحكيم النجف، ومركز التحكيم التجاري التنسيقي مع غرفة التجارة الدولية الـ **(ICC)** ليكون مختص بنظر الدعاوى دون الأكتفاء بالتنسيق والتثقيف والتدريب؛ وذلك لأهمية التحكيم بحل النزاعات بشكل أسرع وبمرونة أكثر من جهة سير الإجراءات، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يخفف الأختناق على محاكم الدولة وذلك لكثرة القضايا المسندة إليه.

7- نقترح على مراكز التحكيم تجميع الأحكام القضائية والتحكيمية الخاصة بجزئيات الأرتباط سواء كانت أحكام المحاكم العراقية أو المصرية أو الفرنسية أو الأنجليزية أو محاكم الدول الأخرى المتعلقة بالقضاء المدني والتحكيمي وإدراجها ضمن لوائحها؛ لكي يتم أستخلاص المبادئ القانونية التي تساعد على أتخاذ القرارات الصائبة بصدد الموضوع.

8- نوصي الجهات المختصة بضرورة العمل على خلق قنوات أتصال مع مراكز التحكيم في الدول الرائدة في هذا المجال للأستفادة من تجاربها والمشاركة في المؤتمرات التي تتناول موضوعات التحكيم متعدد الأطراف، خصوصًا أن العراق يمر بفترة أنفتاح اقتصادي على محيطه الإقليمي والدولي في الآونة الأخيرة.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً- المصادر اللغوية :

1- أبـــن منظـــور، لســـان العـــرب ، الطبعـــة الاولـــى ، المجلـــد الخـــامس ، دار صادر بيروت ، دون سنة نشر.

2- أحمـــد مختـــار عمـــر ، معجـــم اللغـــة العربيـــة المعاصـــرة ، الطبعـــة الاولـــى ، المجلد الأول، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 2008.

3- مجمـــع اللغـــة العربيـــة، المعجـــم الوســـيط، الطبعـــة الرابعـــة، مكتبـــة الشـــروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيًا- الكتب القانونية :

1- أحمـــد ابـــراهيم عبـــد التـــواب ، أتفـــاق التحكـــيم (مفهومـــه- أركانـــه- شـــروطه- نطاقـــه)، دون رقـــم طبعـــة، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، القـــاهرة، دون ســـنة نشر.

2- أحمـــد ابـــو الوفـــا، التحكـــيم الاختيـــاري والاجبـــاري، الطبعـــة الثالثـــة، منشـــاة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1978.

3- أحمـــد ابـــو الوفـــا، التحكـــيم فـــي القـــوانين العربيـــة- خاصـــة القـــانون الكـــويتي، دون رقم طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

4- أحمـــد أبـــو الوفـــا، عقـــد التحكـــيم وإجراءاتـــه، الطبعـــة الثانيـــة، منشـــأة المعارف، القاهرة، الاسكندرية، 1974.

5- أحمـــد صـــدقي محمـــود، التـــدابير التحفظيـــة اللازمـــة للفصـــل فـــي خصـــومة التحكـــيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2005.

6- أحمـــد عبـــد الكـــريم ســـلامة، قـــانون التحكـــيم التجـــاري الـــدولي والـــداخلي (تنظيـــر وتطبيـــق مقـــارن)، الطبعـــة الاولـــى، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، القاهرة، 2004.

7- أحمـــد محمد فتحـــي الخـــولي، التحكـــيم الإلكترونـــي كوســـيلة لحـــل المنازعـــات المدنية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، 2017.

8- أحمـــد مخلـــوف، أتفـــاق التحكـــيم كأســـلوب لتســـوية منازعـــات عقـــود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

9- أحمـــد هنـــدي، ســـلطة الخصـــوم والمحكمـــة فـــي إختصـــام الغيـــر دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر، مصر، الاسكندرية، 1997.

10- أحمـــد هنـــدي، أرتبـــاط الـــدعاوي والطلبـــات فـــي قـــانون المرافعـــات فـــي ضـــوء أحكـــام القضـــاء وأراء الفقـــه فـــي كـــل مـــن مصـــر وفرنســـا وايطاليـــا، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1991.
11- آدم وهيـــب النـــداوي، قـــانون المرافعـــات المدنيـــة، مطبعـــة جامعـــة بغـــداد، بدون رقم طبعة، بغداد، 1989.
12- أســـامة ابـــو الحســـن مجاهـــد، قـــانون التحكـــيم الفرنســـي الجديـــد، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2012.
13- أســـعد فاضـــل منـــديل، أحكـــام عقـــد التحكـــيم وإجراءاتـــه (دراســـة مقارنـــة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، 2011.
14- الأنصـــاري حســـن النيـــداني، الاثـــر النســـبي لأتفـــاق التحكـــيم، دون رقـــم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، 2009.
15- حبيـــب عبيـــد مـــرزة العمـــاري، الخصـــوم فـــي الـــدعوى المدنيـــة- دراســـة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
16- حســـام الـــدين فتحـــي ناصـــف، نقـــل اتفـــاق التحكـــيم "دراســـة لقواعـــد التنـــازع والقواعـــد الموضـــوعية الواجبـــة التطبيـــق علـــى النقـــل الأتفـــاقي والقـــانوني لأتفـــاق التحكـــيم فـــي ضـــوء القـــانون والقضـــاء المقـــارن والإتفاقيـــات الدوليـــة ولـــوائح هيئـــات التحكـــيم الدوليـــة، دار النهضـــة العربيـــة، مصر، القاهرة، 2003.
17- حفيظـــة الســـيد الحـــداد، الأتجاهـــات المعاصـــرة بشـــأن أتفـــاق التحكـــيم، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 1996.
18- حفيظـــة الســـيد الحـــداد، المـــوجز فـــي النظريـــة العامـــة فـــي التحكـــيم التجـــاري الـــدولي، الطبعـــة الاولـــى، منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة، لبنـــان- بيـــروت، 2010.
19- زهيـــر الحســـيني، الـــوجيز فـــي التحكـــيم التجـــاري، الطبعـــة الأولـــى، الـــذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ، 2023.
20- زينـــب وحيـــد دحـــام ، الوســـائل البديلـــة عـــن القضـــاء لحـــل المنازعـــات، الطبعـــة الأولى، مطبعة الثقافة، اربيل، 2012.
21- ســـيد أحمـــد محمـــود، دعـــوى بطـــلان حكـــم التحكـــيم (دراســـة مقارنـــة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.
22- شـــريف أحمـــد الطبـــاخ، موســـوعة التحكـــيم فـــي ضـــوء القضـــاء والفقـــه، الجزء الثاني.
23- طـــاهر شـــوقي مـــؤمن، دراســـة قانونيـــة عـــن مجموعـــة الشـــركات، دار النهضـــة العربية،2017.

24- طلعـــت دويـــدار، ضـــمانات التقاضـــي فـــي خصـــومة التحكـــيم، (دراســـة مقارنـــة فـــي التشـــريعات الدوليـــة وانظمـــة مراكـــز التحكـــيم والتشـــريعات الوطنية العربية)، دون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

25- عـــاطف محمد الفقـــى، التحكـــيم التجـــاري متعـــدد الأطـــراف (دراســـة مقارنـــة)، بـــدون رقـــم طبعـــة، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر- القـــاهرة، 2005.

26- عـــامر فتحـــي البطاينـــة، دور القاضـــي فـــي التحكـــيم التجـــاري الـــدولي (دراســـة مقارنـــة)، الطبعـــة الأولـــى، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، عمـــان، 2008.

27- عبـــد الحميـــد المنشـــاوي ، التحكـــيم الـــدولي والـــداخلي فـــي المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة والأداريـــة طبقـــا لقـــانون رقـــم (**27**) لســـنة (**1994**)، مطبعـــة القـــدس، الاسكندرية، 2007.

28- عبـــد المجيـــد الحكـــيم، د، عبـــد البـــاقي البكـــري، د، محمد طـــه البشـــير، الـــوجيز فـــي نظريـــة الالتـــزام فـــي القـــانون المـــدني العراقـــي، الجـــزء الأول، الطبعـــة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، **1980**.

29- عبـــد المجيـــد الحكـــيم، عبـــد البـــاقي البكـــري، محمد طـــه البشـــير، القـــانون المـــدني وأحكـــام الألتـــزام، الجـــزء الثـــاني، دون رقـــم طبعـــة، مكتبـــة الســـنهوري، بيروت، 2015.

30- عبلـــة خالـــد الفقـــى، أمتـــداد أثـــر أتفـــاق التحكـــيم للغيـــر، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2021.

31- علـــي جبـــار، الإدخـــال الجبـــري للشـــخص الثالـــث فـــي الـــدعوى (أختصـــام الغيـــر)، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

32- فـــايز الحـــاج شـــاهين، القـــانون المـــدني الفرنســـي بالعربيـــة، طبعـــة دالـــوز 108، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، 2012.

33- فتحـــي محمد عبـــد الســـلام الفقـــي، مـــدى أمتـــداد أتفـــاق التحكـــيم إلـــى الغيـــر فـــي ضـــوء مبـــدأ نســـبية أثـــر العقـــود (دراســـة مقارنـــة بـــين القـــانون المـــدني والفقـــه الإســـلامي)، دار الفكـــر الجـــامعي، مصـــر، الاســـكندرية، 2020 .

34- فتحـــي والـــى، قـــانون التحكـــيم فـــي النظريـــة والتطبيـــق، الطبعـــة الأولـــى، منشأة الناشر ،مصر، الاسكندرية، 2007.

35- فهيمـــة أحمـــد علـــي القمـــاري، أثـــر اتفـــاق التحكـــيم بالنســـبة للغيـــر (دراســـة مقارنـــة فـــي التشـــريع المصـــري وتشـــريعات دول الخلـــيج العربـــي)، دار النهضـــة العربية، مصر، القاهرة، 2015.

36- مـدحت المحمـود، شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم (83) لسـنة (1969) وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

37- محمد حسـن قاسـم، قـانون العقـود الفرنسـي الجديـد باللغـة العربيـة، منشـورات الحلبي الحقوقية، 2018.

38- محمد طـه البشـر و غنـي حسـون طـه، الحقـوق العينيـة الأصـلية والتبعية، مكتبة السنهوري، بغداد،2016.

39- محمد نـور شـحاتة، مفهـوم الغيـر فـي التحكـيم (دراسـة تحليليـة وتطبيقيـة مقارنـة لمبـدأ نسـبية أثـر التحكـيم بالنسـبة للغيـر)، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996.

40- محمد نـور عبـد الهـادي شـحاتة، النشـأة الإتفاقيـة للسـلطات القضـائية للمحكمـين نطاقهـا ومضـمونها- دراسـة مقارنـة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، **1993.**

41- محمـود السـيد التحيـوي، طبيعـة شـرط التحكـيم وجـزاء الأخـلال بـهِ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

42- محمـود السـيد عمـر التحيـوي، الوسـيلة الفنيـة لأعمـال الأثـر السـلبي للأتفـاق علـى التحكـيم ونطاقـه، دون رقـم ‘طبعـة، منشـأة المعـارف، مصـر- الاسكندرية، 2003.

43- محمـود مختـار أحمـد بريـري ، التحكـيم التجـاري الـدولي، الطبعـة الثالثـة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

44- محـي الـدين اسـماعيل علـم الـدين، منصـة التحكـيم التجـاري الـدولي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1998.

45- مصـطفى الجمـال و عكاشـة عبـد العـال، التحكـيم فـي العلاقـات الخاصـة الدوليـة والداخليـة ،الطبعـة الأولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنان، بيروت، 1998.

46- منيـر عبـد المجيـد، الاسـس العامـة للتحكـيم الـدولي والـداخلي فـي القـانون الخـاص فـي ضـوء الفقـه وقضـاء التحكـيم، الطبعـة الأولـى، الـدار العربيـة للنشر والتوزيع، 2005.

47- نبيـل اسـماعيل عمـر، الأرتبـاط الإجرائـي فـي قـانون المرافعـات، بـدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2004.

48- نبيـل عبـد الـرحمن حيـاوي، مجموعـة القـوانين العراقيـة، الطبعـة السادسـة عشـر، شركة العاتك، بيروت، 2016.

49- هـدى محمد مجـدي عبـد الـرحمن، دور المحكـم فـي خصـومة التحكـيم وحـدود سـلطته، دار النهضـة العربيـة، مصـر- القـاهرة، 1997 .

50- هـــدى محمد مجـــدي، أرتبـــاط المنازعـــات والطلبـــات فـــي خصـــومة التحكـــيم (المجموعـــة العقديـــة- عقـــد الفيـــديك- المقاولـــة مـــن البـــاطن)، بـــدون رقـــم طبعـــة، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2006.

51- هـــدى محمد مجـــدي، الاتجاهـــات الحديثـــة فـــي أرتبـــاط المنازعـــات فـــي خصـــومة التحكـــيم، الطبعـــة الأولـــى، مركـــز الدراســـات العربيـــة للنشـــر والتوزيع، مصر، 2019.

52- هشـــام صـــادق وعكاشـــة محمد عبـــد العـــال، القـــانون الـــدولي الخـــاص (الإجـــراءات المدنيـــة والتجاريـــة الدوليـــة، تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة، تنـــازع القوانين)، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

ثالثًا – الأطاريح والرسائل الجامعية :

1- الأطاريح :

أ- الســـيد عبـــد العـــال تمـــام، تـــأثير أرتبـــاط الـــدعاوى علـــى وحـــدة الخصـــومة، رســـالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1991.

ب- بلبـــاقي بومـــدين، التحكـــيم فـــي المنازعـــات الناشـــئة عـــن عقـــد النقـــل البحـــري للبضـــائع، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية- جامعـــة ابـــي بكـــر بلقايـــد تلمسان، 2018.

ت- جـــارد محمد، الـــدعوى التحكيميـــة فـــي أطـــار العلاقـــات الدوليـــة الخاصـــة (دراســـة مقارنـــة)، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة ابـــو بكـــر بلقايد تلمسان، 2018.

ث- حســـن علـــي محمد ابـــو الغرانيـــق، الســـلطة التقديريـــة للمحكـــم، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقوق- جامعة الاسكندرية، 2022.

ج- حســـن محمد ســـليم، النظـــام القـــانوني للتحكـــيم فـــي أطـــار المجموعـــة العقديـــة، أطروحـــة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، 2007.

ح- ســـحر محمد أحمـــد درة، نســـبية أثـــر اتفـــاق التحكـــيم فـــي القـــانون المصـــري والمقـــارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، 2019.

خ- ســـليم بشـــير، الحكـــم التحكيمـــي والرقابـــة القضـــائية، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقـــوق- جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012.

د- عبـــدالله محمد عبـــدالله، الغيـــر فـــي التحكـــيم، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقـــوق- جامعـــة عين الشمس، 2011.

ذ- عـــدنان جاســـم محمد، طبيعـــة شـــرط التحكـــيم وأمتـــداده لغيـــر المـــوقعين عليـــه، أطروحـــة دكتوراه، كلية الحقوق- الجامعة الأسلامية في لبنان، 2019.

ر- علاء محبوب علي الجزار، التحكيم المتعدد الأطراف في عقود التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2017.

ز- نجم رياض نجم الربضى، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

س- هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة (دراسة تأصيلية مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 2006.

ش- هبة صلاح احمد علي مهدلي، تعدد التحكيمات (دراسة مقارنة للنظام القانوني لتعدد التحكيمات)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية، 2021.

2- الرسائل :

أ- أحمد باقر منصور الطالقاني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم في أطار القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023.

ب- أحمد مسلم أبو نشيش، مدى أمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، 2018.

ت- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن بهِ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، 2008.

ث- ألاء احمد جواد امين ربعي، أثار أتفاق التحكيم بالنسبة للغير(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- الجامعة العربية الامريكية، 2021.

ج- أية احمد جاسم، التنظيم القانوني للتحكيم المستعجل في التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 2023.

ح- بحرية وهيبة، الغير في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

خ- حسام عبد اللطيف محيي، دور المحكم في اجراءات التحكيم الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2007.

د- حسين علي حسين عبيدات، أمتداد أثر شرط الى للغير، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة جرش، 2021.

ذ- - خليـل بوصـنوبرة، القـرار التحكيمـي وطـرق الطعـن فيـهِ وفقًـا للقـانون الجزائـري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة منتوري- قسنطينة، 2008.

ر- رحـيم جاسـم حمـزة المعمـوري، وحـدة الخصـومة فـي الـدعوى المدنيـة (دراسـة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، 2016.

ز- رحـيم حسـن جريـو العكَيلـي، تـدخل وإدخـال ودعـوة الغيـر فـي الـدعوة المدنيـة، رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2007.

س- رضـاب عبـد العـالي حميـد، الأحكـام القانونيـة للتنـازل فـي دعـوى الألغـاء- دراسـة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023.

ش- زروالـي سـهام، شـرط التحكـيم البحـري وسـريانه بالنسـبة للمرسـل اليـهِ فـي عقـد النقـل البحـري، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق- جامعـة محمد بوقرة بومرداس، 2012.

ص- سـارة أحمـد عبـد الـرحمن النـور، خصوصـيات التحكـيم فـي منازعـات الشـركات التجاريـة (دراسـة فـي ضـوء القـانونين القطـري والمقـارن)، رسـالة ماجسـتير، كليـة القانون- جامعة قطر، 2021.

ض- سـعيداني صـارة، إجـراءات الخصـومة التحكيميـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة العلـوم: حقوق وعلوم سياسية- قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016.

ط- عمـر سـالم حسـن القضـاة، ضـم التحكيمـات المترابطـة كوسـيلة لفـض المنازعـات فـي العقـود الدوليـة للإنشـاءات (**FDIC**)، رسـالة ماجسـتير، كليـة الدراسـات العليـا- الجامعة الاردنية، 2015.

ظ- قيصـر محمـود جاسـم، التحكـيم متعـدد الطـرف فـي العقـود الاداريـة الداخليـة والدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية، 2020.

ع- كحلـة صـدام، الإدخـال والتـدخل فـي الخصـومة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية- جامعة قصدي مرباح- بورقلة، 2014.

غ- ليـث عبـدالله محمد سـعيد الكيلانـي، حجيـة قـرارات المحكمـين المحليـة- دراسـة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، 2012.

ف- مـروة سـامي حسـون، التـدخل فـي الـدعوى المدنيـة- دراسـة مقارنـة- رسـالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2023.

ق- منصـــور جبـــر شـــياع الحجـــامي، امتـــداد الخصـــومة فـــي الـــدعوى المدنيـــة- دراســـة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023.

ك- مهـا عبـد الـرحمن الخواجـا، أمتـداد أثـر أتفـاق التحكـيم إلـى الغيـر (دراسـة مقارنـة فـي التشـريع الأردنـي)، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة الشـرق الاوسـط،، 2013.

ل- موســى عبــاس الموســوي، التحكــيم متعــدد الأطــراف فــي عقــود الأســتثمار، رســالة ماجستير، كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية في لبنان، 2022.

م- نهـاد منصـور نـاموس، عقـد الإطـار التفاوضـي (دراسـة مقارنـة)، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق- جامعة تكريت، 2021.

ن- هنـد طالـب يوسـف، ضـم التحكيمـات وأمتـدادها فـي أطـار العلاقـات الدوليـة الخاصـة (دراســة مقارنــة)، رســالة ماجســتير، كليــة القــانون والعلــوم السياســية- الجامعــة العراقية، 2023.

هـ- ياسـمين خيـري يوسـف، أثـر النظـام العـام علـى أتفـاق التحكـيم فـي القـانون العراقـي- دراســة مقارنــة- رســالة ماجســتير، كليــة الدراســات العليــا والعلــوم الأجتماعيــة برنــامج القانون- جامعة الشرق الادنى، 2019.

رابعًا – المجلات والدوريات :

1- د. أحمـد جـودة، مفهـوم الضـم للتحكيمـات التجاريـة وأمتـدادها لغيـر أطرافهـا فـي أطار التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في المجلة القانونية، دون سنة نشر.

2- د. أحمـد سـمير محمد ياسـين، فكـرة حمايـة الغيـر فـي قـانون المرافعـات(دراسـة تحليليـة مقارنــة)، بحــث منشــور فــي مجلــة معــايير الجــودة للدراســات والبحــوث، المجلــد الاول، العدد الاول، 2021.

3- د. أكـرم محمد حسـن وأيـة أحمـد جاسـم، نطـاق التحكـيم المسـتعجل فـي التجـارة الدوليـة، بحـث منشـور فـي مجلـة جامعـة الامـام جعفـر الصـادق، المجلـد السـادس، العدد السادس، 2023.

4- د. ألاء الحسـيني، المركـز القـانوني للغيـر بالنسـبة لأتفـاق التحكـيم فـي أطـار سلسلة العقود، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، 2023.

5- القاضـي زيـرك محمد صـديق عبـد الكـريم، تعـدد الخصـوم والطلبـات فـي الـدعوى المدنيـة، بحـث مقـدم كجـزء مـن متطلبـات الترقيـة الـى الصـنف الأول مـن صـنوف القضاء، 2023.

6- القاضـي كـاوة صـديق حسـين، الـدعوة الحادثـة فـي قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم (83) لسـنة (1969)، بحـث مقـدم للحصـول علـى ترقيـة الـى صـنف أعلـى، 2012.

7- د. أمجـد محمد سـعيد، امتـداد شـرط التحكـيم للغيـر (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشور في مجلة الباحث العربي، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2024.

8- د. بـلال عبـد المطلـب بـدوي، أتفاقيـات التعـاون وأثرهـا علـى أمتـداد شـرط التحكـيم، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والأقتصـادية، العـدد الأول، الأسكندرية، 2014.

9- بلبـاقي بومـدين، المركـز القـانوني للغيـر فـي أتفـاق التحكـيم التجـاري (دراسـة فـي ضـوء فقـه وقضـاء التحكـيم التجـاري الـدولي)، مقـال منشـور علـى مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثاني، 2019.

10- د. جمـال عبـد الكـريم العسـاف، التحكـيم المتعـدد الأطـراف فـي ظـل قـوانين وقواعـد التحكـيم، بحـث منشـور فـي مجلـة الفكـر الشـرطي، المجلـد السـابع والعشـرون، العدد مائة واربعة، يناير 2018.

11- جهـاد محمد يحيـى عبـدالله ، ضـم التحكيمـات فـي منازعـات بنـاء السـفن ، بحـث منشـور فـي مجلـة البحـوث القانونيـة والأقتصـادية، المجلـد الثـامن والخمسـون، العدد الثاني، 2023.

12- د. حسـن حسـين البـراوي واخـرون، التحكـيم متعـدد الأطـراف فـي عقـود التشـييد والبنـاء وفقًـا لقـانون التحكـيم القطـري الجديـد رقـم 2 لسـنة 2017، (دراسـة تحليليـة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد الاول، 2018.

13- د. حسـن محمد الـدينالي، التحكـيم متعـدد الأطـراف فـي العلاقـات التجاريـة الدوليـة، بحـث منشـور فـي مجلـة الدراسـات القانونيـة، المجلـد الخـامس عشـر، دون عـدد، 1996.

14- د. حكمـت عبـد الحميـد العضـايلة، أثـر أتفـاق التحكـيم وأمتـداده لغيـر اطرافـه فـي أطـار مجموعـة الشـركات ومجموعـة العقـود، بحـث منشـور فـي المجلـة الأردنيـة- القـانون والعلـوم السياسـية، المجلـد السـادس عشـر، العـدد الثالـث، 2024.

15- د. حميـد لطيـف نصـيف الـدليمي ، التحكـيم متعـدد الأطـراف فـي منازعـات عقـود التشـييد، مقـال منشـور فـي مجلـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والأقتصـادية، جامعـة الاسكندرية، العدد الاول، دون سنة نشر.

16- حنـين ريـاض جليـل، تعـدد التحكيمـات، بحـث منشـور فـي مجلـة نسـق، المجلـد الواحد والاربعون، العدد الثاني، كلية الكوت الجامعة 2024.
17- راكـان عنـاد توفيـق، التـدخل والإدخـال فـي الـدعوى- دراسـة فقهيـة مقارنـة بقـانون أصـول المحاكمـات الشـرعية الأردنـي- بحـث منشـور فـي مجلـة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني، 2023.
18- د. زمـن فـوزي كَـاطع، الأثـار الناشـئة عـن الأرتبـاط الإجرائـي فـي قـانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2022
19- د. زمـن فـوزي كَـاطع، الأرتبـاط الإجرائـي الشـكلي فـي نطـاق قـانون المرافعـات المدنيـة (دراسـة مقارنـة) بحـث منشـور فـي مجلـة ميسـان للدراسـات القانونيـة المقارنة، المجلد الأول، العدد السادس، دون سنة نشر.
20- سـالم علـي خليفـة أمطيـر، نقـل شـرط التحكـيم إلـى غيـر أطرافـه، بحـث منشـور فـي مجلة كليات التربية- جامعة طرابلس، العدد عشرون، 2021.
21- د. سـنان عبـد الحمـزة البـديري، نـور جمـال نـاجي، الأسـاس القـانوني لضـم الغيـر فـي إجـراءات التحكـيم التجـاري الـدولي، بحـث منشـور فـي مجلـة جامعـة البيـان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني.
23- شـامي يسـين، المركـز القـانوني للغيـر فـي أتفـاق التحكـيم (دراسـة قانونيـة مقارنـة)، مقـال منشـور فـي مجلـة الباحـث الأكـاديمي فـي العلـوم القانونيـة والسياسية ، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022.
24- د. شـذى جمـال العمـوش، مـدى جـواز أمتـداد أتفـاق التحكـيم إلـى الغيـر (دراسـة مقارنـة)، مقـال منشـور علـى مجلـة القـانون والأعمـال الدوليـة، العـدد السابع والاربعون، 2023.
25- د. صـالح بـن أبـراهيم عبـدالله التـويجري، النطـاق الشخصـي لأتفـاق التحكـيم وأمتـداده إلـى غيـر اطرافـه، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة الشـريعة والقـانون، 2020
26- صـفاء تقـي عبـد نـور العيسـاوي، التحكـيم متعـدد الأطـراف كأسـلوب لتسـوية منازعـات عقـود التجـارة الدوليـة (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة جامعة بابل، المجلد الرابع عشر، العدد الاول2007.
27- صـكَبان خليـل رشـيد الشـمري، أمتـداد شـرط التحكـيم إلـى عقـد اعـادة التـأمين، بحـث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد التاسع والعشرون، دون سنة نشر.
28- طـارق عبـد العزيـز حفنـي الشـيخ، أشـكالات أثـر أتفـاق التحكـيم، بحـث منشـور في مجلة العلوم الأقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2020.
29- د. عـادل شـمران الشـمري، حمـد صـبري عبـد الأميـر الأسـدي، التبعيـة فـي التـدخل والإدخال، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد الثالث والثلاثون، 2023.

30- عبـد العزيـز مجاهـد حسـن العنسـي، تـدخل الغيـر فـي خصـومة التحكـيم (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور علـى مجلـة جامعـة صـنعاء للعلـوم الأنسـانية، المجلـد الرابع، العدد الثاني، 2023.

31- عبـد العزيـز مجاهـد حسـن العنسـي، نطـاق تطبيـق نسـبية أتفـاق التحكـيم، بحـث منشـور فـي المجلـة الأفريقيـة للدراسـات المتقدمـة فـي العلـوم الانسـانية والأجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2023.

32- د. عثمـان التكـروي، (أرتبـاط الـدعاوي وأثـره علـى وحـدة الخصـومة المدنيـة)، محاضـرات ألقيـت علـى طلبـة كليـة الدراسـات العليـا، جامعة القدس، 2019.

33- د. عـلاء النجـار حسـانين احمـد، التـدخل والإدخـال فـي خصـومة التحكـيم (فـي ضـوء آراء الفقـه القضـاء التحكيمـي وقواعـد مراكـز التحكـيم الدائمـة وأثـره علـى مبـدأ الألتـزام بالسـرية)، بحـث منشـور فـي مجلـة الـوادي للدراسـات القانونيـة، العدد الثالث، 2018.

34- د. علـي السـيد قاسـم، شـرط التحكـيم ومجموعـة الشـركات، دراسـة مقدمـة، المـؤتمر السـنوي السـادس عشـر (التحكـيم التجـاري الـدولي) كليـة القـانون، جامعـة الشارقة.

35- د. علـي عبـد الحميـد تركـي، حجيـة حكـم التحكـيم و أسـتنفاد المحكـم لولايتـه (دراسـة تحليليـة مقارنـة فـي القـانونين المصـري و الفرنسـي)، بحـث منشـور فـي مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، العدد الاول، 2014.

36- د. فـايز عبـدالله الكنـدري، مفهـوم شـرط التحكـيم وقوتـه الملزمـة بالنسـبة للغيـر، بحـث منشـور فـي مجلـة العلـوم والقانونيـة والأقتصـادية، المجلـد الثـاني والاربعون، العدد الثاني.

37- فتيسـي شـمامة ،التحكـيم متعـدد الأطـراف والأشـكاليات التـي يثيرهـا، حالـة تشـكيل الهيئـة التحكيميـة متعـددة الأطـراف، بحـث منشـور فـي المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة، والسياسـية والأقتصـادية، المجلـد السـابع والخمسـون، العـدد الأول، 2020.

38- لـؤي حسـين شـيخة و صـفاء تقـي عبـد نـور، الموقـف التشـريعي مـن التحكـيم الطـارئ فـي تسـوية منازعـات التجـارة الدوليـة، بحـث منشـور فـي مجلـة العلـوم القانونية، المجلد السابع والثلاثون، الجزء الأول، (كانون الثاني)، 2023.

39- مجلة التحكيم العالمية، العدد الأول، (كانون الثاني)، 2009.

40- مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث، (تموز)، 2009.

41- مجلة التحكيم العربي، العدد السابع عشر، 2011.

42- مجلة التحكيم العربي، العدد السادس، (آب)، 2003.

43- د. محمد ادريس علي أبو هيكل، التدخل والإدخال والإحالة والضم في خصومة التحكيم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني والأربعين، 2023.

44- د. محمد أدريس علي أبو هيكل، أمتداد أتفاق التحكيم في مجموعة العقود والشركات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، جامعة الأسكندرية، العدد الثاني، 2023.

45- د. محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لأتفاق التحكيم وأمتداده بطلب التدخل والإدخال (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسلامية للعلوم الشرعية، المجلد الرابع والخمسون، العدد السابع والتسعون بعد المئة، 2021.

46- د. محمد حسن عبيد، الاساس القانوني لفرضيات أمتداد شرط التحكيم (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة، الأبحاث القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022.

47- محمد شاكر محمود محمد، الأثار القانونية المترتبة على أتفاق التحكيم، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك، المجلد السابع، العدد الرابع والعشرين- الجزء الاول، 2018.

48- د. محمد عبد المطلب حمد، أختصام الغير في الدعوى المدنية، بحث مقدم، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2021.

49- محمد غازي محمود أحمد، التدخل في الدعوى المدنية، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2012.

50- مصطفى ناطق صالح مطلوب، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري (دراسة مقارنة)،بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الخامس، 2017.

51- مصطفى ناطق صالح مطلوب، هيئة التحكيم التجاري الطارئ (دراسة مقارنة)، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد الثالث، 2023.

52- مصطفى ناطق صالح وبشرى خالد تركي، الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الطارئ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزء الاول، 2019

53- نبهي محمد، التحكيم التجاري الطارئ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس، العدد الاول، 2022.

54- د. نسـرين غـانم حنـون، أثـر أتفـاق التحكـيم علـى الغيـر (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة التربيـة الأساسـية للعلـوم التربويـة والأنسـانية- جامعـة بابل، المجلد السادس عشر، العدد الخامس والستون، 2024.

55- د. هـادي حسـين الكعبـي ومـروة عبـد الجليـل شـنابة، الأرتبـاط فـي إجـراءات التقاضـي (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة المحقـق الحلـي للعلـوم القانونيـة والسياسية، العدد الأول، 2019.

56- هـادي عنيـد حسـان، مـدى أمكانيـة أمتـداد اتفـاق التحكـيم إلـى الشـركة القابضـة (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة المستنصـرية للدراسـات العربيـة والدولية، العدد الخامس والثمانون، دون سنة نشر.

57- وسـن الخفـاجي، أسـاس وحـدة الخصـومة (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017.

58- وهـب سـامي حسـين العبيـدي، أسـراء خضـر خليـل العبيـدي، التنظـيم القـانوني لتحكـيم الطـوارئ، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة الحقـوق، جامعة النهرين، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، 2012.

خامسًا : المواقع الالكترونية :

1- أحمـد عبـد المـنعم محمد محمد مسـلم، أمتـداد اتفـاق التحكـيم إلـى غيـر المـوقعين أسـتنادًا لنظريـة مجموعـة العقـود، بحـث منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي : https://lawmin.journals.ekb.eg/.

2- أحمـد لنصـار، أحالـة الـدعوى للأرتبـاط، بحـث منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي : https://www.maroclaw.com.

3- أكاديميـة أي بـي اس للتـدريب، عقـود الفيـديك، مقـال منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي : **https://ibsacademy.org/knowledge-base/fidic-contracts**.

4- تركـي عابـد، صـور أمتـداد اتفـاق التحكـيم للغيـر (بـين نظـام التحكـيم السـعودي والكـويتي)، بحـث منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي : **https://www.academia.edu/44637923.**

5- دليـل القـوانين العراقيـة، قـانون المرافعـات المـدني رقـم (**83**) لسـنة (**1969**) المعـدل،2023، منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي: **https://www.iraqilaws.com/2023/10/83-1969.html**. .

6- عبـد المـؤمن شـجاع الـدين، الأرتبـاط بـين الـدعاوي فـي القضـاء اليمنـي، تعليـق علـى حكم منشور على الموقع الألكتروني الأتي: https://alqadaeh.com.

7- قـرار محكمـة أسـتئناف بـاريس فـي 2024/2/13، منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتي : https://iamaeg.net/ar .
8- قـرار محكمـة اسـتئناف دبـي العـدد (43)- اسـتئناف رقـم 34 فـي /2022/5/12 منشـور فـي موقـع محـاكم دبـي علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي : https://www.dc.gov.ae/PublicServices.
9- قواعـد غرفـة التجـارة الدوليـة للتحكـيم التجـاري الـدولي، منشـور علـى الموقـع الألكتروني الأتي : https://www.mohamah.net/law.
10- محمـود عمـر محمـود، أشـكالية أمتـداد شـرط التحكـيم بـالتطبيق علـى قضـية الأهرامـات (دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور علـى الموقـع الألكترونـي الأتـي : https://www.google.com/search?q.
11- نهـاد السـعيد، التعريـف بمفهـوم مجموعـة الشـركات، بحـث منشـور علـى الموقـع الألكتروني الأتي : https://jordan-lawyer.com .
12- وسـيم عزيـز، إدخـال الغيـر فـي النـزاع التحكيمـي وأمتـداد الشـرط التحكيمـي إلـى غيـر المـوقعين عليـه، تعليـق علـى قـرار محكمـة أسـتئناف تـونس المنشـور علـى الموقـع الألكتروني الاتي :https://www.linkedin.com/pulse .
13- وسـيم عزيـز، أمتـداد الشـرط التحكيمـي، بحـث منشـور علـى الموقـع الالكترونـي الأتـي : https://www.linkedin.com/pulse.

سادسًا: القوانين ولوائح مراكز التحكيم وأحكام الأتفاقيات الدولية :

1- القوانين :

أ- القوانين العراقية :

1- القانون المدني رقم (**40**) لسنة (**1951**) وتعديلاته.

2- قانون المرافعات المدنية رقم (**83**) لسنة (**1969**).

3- قانون الاستثمار رقم (**13**) لسنة (**2006**).

4- مسودة مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي لسنة (**2024**).

ب- القوانين العربية :

1- القانون المدني المصري رقم (**131**) لسنة (**1948**).

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (**13**) لسنة (**1968**).

3- قانون الاثبات المصري رقم (**25**) لسنة (**1968**).

4- قانون التحكيم المصري رقم (**27**) لسنة (**1994**).

ج- القوانين الأجنبية :

1- القانون المدني الفرنسي لسنة (**1804**)

2- قانون التحكيم الفرنسي رقم (**48**) لسنة (**2011**).

3- قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي لسنة (**1925**).

4- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (**123**1) لسنة (**1975**).

5- قانون التحكيم لهونج كونج لسنة (**1982**).

6- قانون التحكيم الأسترالي لسنة (**1984**).

7- قانون التحكيم الكندي الفيدرالي لسنة (**1986**).

8- قانون المرافعات الهولندي لسنة (**1986**).

9- قانون المرافعات الأكوادوري لسنة (**1987**).

10- قانون التحكيم الأنجليزي لسنة (**1996**).

11- قانون الإجراءات المدنية الألماني المعدل بموجب قانون (**18**) لسنة (**2017**).

12- قانون الإجراءات الدانماركي المعدل لسنة (**2022**).

2- لوائح مراكز التحكيم :

أ- قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (**ICC**) المعدلة سنة (**2017**).

ب- قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (**L.C.I.A**) المعدلة سنة (**2020**).

ت- قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي المعدلة سنة (**2021**).

ث- قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة التجارية الدولية بإستكهولم المعدلة سنة (**2023**).

ج- قواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة (**2024**).

3- الأتفاقيات الدولية :

أ- أحكام أتفاقية الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (**نيويورك لسنة 1958**).

ب- أحكام أتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الأستثمار بين الدول ومواطنيها لسنة (**1966**).

ت- أحكام معاهدة بروكسل في الأختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية لسنة (**1968**).

ث- أحكام أتفاقية هامبورج لسنة (**1978**).

سابعًا: المقابلات الشخصية :

1- وفي إطار الجولات الميدانية التي قام بها الباحث والمتعلقة بالواقع العملي، تم زيارة مركز ال (**ICC**) الكائن في محافظة بغداد- منطقة البتاويين، وتم مقابلة مدير المركز الدكتور أحمد الياسري، وتم توجيه بعض الأسئلة من قبل الباحث لغرض معرفة واجبات المركز وآلية عمله، وتبين بأنه مركز تحكيم تجاري عمله تنسيقي مع غرفة التجارة الدولية ال (**ICC**)، ولا تنظر الدعاوى من قبله، وهو حديث الولادة في العراق ويقوم الأن بالعديد من المؤتمرات والندوات في العراق للتثقيف حول التحكيم كآلية لفض المنازعات، كما يقوم بدورات للمحكمين والأشراف عليهم، ونأمل مستقبلًا بتطوير عمله وأن يكون من واجباته نظر الدعاوى التي يتفق الأطراف على حلها عن طريق التحكيم.

2- تم التواصل مع مدير المركز العراقي للتحكيم الدولي الكائن في محافظة النجف الأشرف، وبين للباحث بأن هذا المركز يعمل منذ فترة تأسيسهُ ولغاية الأن على نشر ثقافة التحكيم في العراق، وتم تنظيم (**39**) ورشة لموظفي القطاع العام والخاص موزعة على (**1200**) موظف لغاية 2020/1/1، وبخصوص فكرة الأرتباط في خصومات التحكيم وما يتعلق بضم القضايا والتدخل والإدخال فقد بين مدير المركز للباحث عدم نظر المركز لمثل هذه الخصومات، وأوضح أن المركز يعتمد على قواعد خاصة بهِ تم الأطلاع عليها من قبل الباحث وتبين بأن غالبيتها تتداخل مع قانون الأونسيترال، وهذا يدل على توجه عالمي لتوحيد قواعد التحكيم.

ثامنًا: المصادر الأجنبية

1-Aceris Law LLC, Arbitration and Third Parties The Issue of non-Signatories,Article published on the following website: https://www.acerislaw.com. **2023**.

2- AUDLEY Sheppard - Group of Companies Doctrine Not Part of English Law, Article, published on the websit **:** **http://www.internationallawoffice.com/Newsletters/Arbitration**

3- BRNINI, Arbitration in Multi Party Business Disputes, Yearbook Commercial, Arbitration, **1980**.

4- Cameron Ford, Chris Bloch, Joining Parties to Arbitration , Article published on the following website: https://www.squirepattonboggs.com.

5- D.J. branson &, Wallece, JR. Court-Ordered Consolidated Arbitations in the United States: Recent Authority Assures Parties the Choice, J. Int. Arb. Vol.

6- March **1988**

7- Dongdoo Choi, Joinder in international commercial arbitration, Volume35, lssue1, **2019**.

8- Gaillard.E L'affaire Sofidif ou les difficultés de l'arbitrage, RevArb., 1987.

9- Gary Born, Consolidation, Joinder and Intervention, in International Commercial Arbitration, 3 ed.**2021**.

10- HASCHER D T: Consolidation of Arbitration by American courts, fostering or Hampering international Commercial Arbitration, J. int. ARB , VO 1, July 1984.

11-he texts of the Swiss Arbitration Law, On the following website **:** https://www.swissarbitration.org/swiss-arbitration/swiss-arbitratio.**2025**.

12-Humay Eminli, Joinder of The non-Consenting Third Party in International Commercial Arbitartion And Its Legal Implications, LL.M. Final Thesis, Petsche Central European University Private, Vienna, page 15 and beyond

13- International Commercial Chamber, the link**:** https://iccwbo.org/policy/arbitrationindex.html.**2024**.

14- Irmgard Anna Rodler, When Are non-Signatories Bound by the Arbitration Agreement in International commercial Arbitration, Submitted Master's Thesis, facultad de derecho- Universidad de chile, 2012.

15- JARROSSON: Lūautorité de chose jugée des sentences arbitrales, procedures, 2007. , Étude 17, n. 3**.**

16 Jayesh H, Chaitra Srinivas, Mannat Sabharwal, Joinder of parties in arbitration proceedings, International Bar Association, Mumbai, an article published on its website, https://www.ibanet.org. **2025**.

17- JAYESH, Chaitra Srinivas, Mannat Sabharwal, Joinder of arbitrations, Mumbai, Article published on the following website**:** **https://www.ibanet.org**. **2025**.

18-Johanna Maxson, Binding Non- Signatories to Arbitration Agreements, Master,s Thesis, HandelshÖgskolan- GÖteborgs Universitet, **2013**.

19-JPMorgan& Partners, Joinder of Parties in Multi-Party Arbitration, Article published on the following website: https://www.lexology.com.2025.

20- Juan Pablo, la clause d' arbitrage et son extension à des parties non Signataires en arbitrag interne et international, Article published on the website**:** **http://www.correadelcasso.com/fr**.

21-Kauffmann-Kohler, Boisson de Chazournes, Bonnin, and Mbengue, Consolidation of Proceedings, Published Research in, in ICSID Review Investment Law Journal, N. 1, 2006

22- Mation in Hong Kong "the Shui-on case", International Arbitation vol. 3,n.1.

23-Matthieu de Boisséson, Le droit français de l'arbitrage: interne et international,GLN-éditions,1990.

24-R.H. Sommer, Consolidation of Arbitrations, The V1th I.C.M.A, Monaco, 1983.

25-ROUSELLE Case- UCLAF v. Searle, Y.B. Com. Arb. Vol. IV, 1979, P. 317.

26-Smith, Gordan "Comparative Ahalys is of joinder and consolidatio provision sunder leading arbitral rules Journal of international arbitration N 35, the Netherlands, 2018.

27-The texts of the French Code of Civil Procedure on the following website: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT.

Abstract

The connection expresses the existence of a close link between claims or requests, and this requires the unification of treatment, solutions, and effects for reasons of connection. This connection between rights and substantive positions is what justifies their consolidation and the unification of the entity that examines them. This makes the benefit of the connected positions achieve an interest seen by the law, the parties, or the nature of the disputed right, and does not raise problems in the future related to implementation or the scope of the res judicata. It has become common to carry out major economic operations through a group of contracts that vary in nature and importance and are called (the contractual group) We encounter these contractual groups at the level of international projects and domestic transactions, even if they differ in their scope and objectives. At the domestic level, the individual project manager is linked to a group of contracts with the producers of the components of the product he produces, with distributors and advertising officials At the international level, large companies conclude a contemporaneous or successive group of subcontracts or contracts affiliated with the main contract, in implementation of it, such as contracts concluded between the employer and the main contractor and contracts concluded by the latter with a subcontractor, or the ship owner leasing the ship to A tenant and the latter's leasing it to another tenant. Thus, these contracts are based on a connection in terms of persons, subject matter, or cause. Their existence raises numerous problems, starting with the possibility of one party recourse

against another party with whom they have no direct contractual relationship; extending to the possibility of exempting the original debtor from obligation when a third party intervenes in the contract; and ending with the possibility of combining related claims, introducing a new opponent who was not a party to the arbitration agreement, or accepting their intervention in proceedings before arbitration tribunals. The party is no longer what it was according to traditional, narrow jurisprudence, but has begun to include third parties as a result of the concept of connection. The dispute over the description of a party lies in the timing that must be present: whether it is at the time of the formation of the contract, or someone who became a party later due to their contribution to the implementation of the contract, or who issued a valid consent to the arbitration condition, but a unilateral consent that was not shared by the original party signing the contract, or the contract was referred to them by one of the contracting parties without the acceptance or knowledge of the other contracting party. Connection plays a role even after the issuance of the arbitration award, as it expands its scope beyond its original scope. It may be a reason for extending the appeal and violating the principle of relativity in terms of persons and extension. The invalidity of the other parts of the ruling if there is an inseparable connection between them. Hence, it appears that the idea of connection has a procedural impact on the various stages of the arbitration case, and this is what prompted us to research this issue.

University of Karbala

College of Law

Special Law section

THE Relationship to Arbitration disputes within the framework of private international law

(A Comparative study)

A letter submitted to the Council of the College of Law / University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in private law

Study submitted by the student

Saif raad joudy Al- Jashaami

Supervisor

Prof. Dr.

Ghassan Obeid Al-Mamouri

1446 A. H. **2025 A. D.**